وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة أولى ماستر
علوم سياسية
تخصص: إدارة عامة

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس:
المالية العامة

من إعداد الأستاذة: غـــنـــو أمـــال
Google Scholar :amel1327tlm@gmail.com
ORCID: https://orcid.org/0009-0001-3708-8021

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2025/2024

فهرس المحتويات:

الفهرس.....4-1

مقدمة.....06-05

المحور الأول: الإطار العام للمالية العامة.....07

أولا: مفهوم وتطور المالية العامة.....07

1- مفهوم علم المالية العامة.....09

2- تطور مفهوم المالية العامة.....10

3- خصائص المالية العامة.....12

أ/ المالية العامة في الدول المتقدمة.....12

ب/ المالية العامة في دول العالم الثالث.....13

4- وظائف المالية العامة.....13

5-مظاهر المالية العامة.....14

أ-المظهر القانوني.....14

ب - المظهر التنظيمي.....14

6- مصادر المالية العامة.....14

أ/ المصادر الدستورية.....15

ب/ نصوص القوانين المالية والتنظيمية والتطبيقية المتممة لها.....15

جـ/ القواعد العامة للقانون الإداري.....16

د/ الاتفاقيات الدولية.....17

7-التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة.....17

أ-المقصود بالحاجات العامة والحاجات الخاصة.....17

ب-التمييز والتفرقة بين الحاجات العامة والخاصة.....18

ثانيا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.....21

1-علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد.....21

2- علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة.....22

3-علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع22

4-علاقة علم المالية العامة بعلم الإحصاء.....22
5- علاقة علم المالية العامة بعلم القانون.....23
6-علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة.....23
المحور الثاني: النفقات العامة مع الإشارة للجزائر.....24
أولا: ماهية النفقات العامة.....24
1-تعريف النفقة العامة.....24
2-عناصر النفقة العامة.....25
3-تقسيم النفقات العامة.....26
أ/ معيار التكرار.....27
ب/ المعيار الاقليمي.....27
ج/المعيار الوظيفي.....28
د/ المعيار نوعي.....30
4- تقسيم النفقات العامة (أعباء الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الجديد..... ... 31
ثانيا: حجم النفقات العامة.....35
1- ضوابط الإنفاق العام.....35
أ/ ضابط المنفعة.....35
ب/ ضابط الاقتصاد في الانفاق.....36
ج/ ضابط الترخيص.....36
2-ظاهرة تزايد النفقات العامة.....39
أ- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة.....40
ب-الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة.....40
3-أثار النفقات العامة.....44
أ/ الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة44
ب/ الآثار الاقتصادية غير مباشرة للنفقات العامة.....47
ج/ الآثار الاجتماعية.....50
4- مفهوم ترشيد النفقات العامة وأهدافه.....52
5- دور النفقات العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.....53
المحور الثالث: الإيرادات العامة.....55
أولا: ماهية الايرادات العامة.....55

1- تعريف الايرادات العامة.....56
2- مراحل تنفيذ الإيرادات العامة.....57
3- تقسيمات الايرادات العامة.....58
أ/ التقسيمات العلمية للايرادات العامة.....58
ب/ التقسيمات التطبيقية للايرادات العامة.....59
ثانيا: مصادر الايرادات العامة.....59
1-الإيرادات الاقتصادية للدولة(إيرادات أملاك الدولة والثمن العام).....60
-أ- إيرادات أملاك الدولة (الدومين).....60
ب- الثمن العام.....60
2-الإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم).....61
أ-الضرائب.....61
ب-الرسوم.....66
جـ- الرسم والإيرادات الأخرى.....68
3-إيرادات الدولة الائتمانية (القروض العامة).....70
أ-القروض العامة.....70
ب-الإصدار النقدي.....74
المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة (الجزائر).....75
أولا: الإطار النظري للميزانية العامة للدولة.....75
1-تعريف الميزانية العامة.....75
2-القواعد الأساسية للميزانية العامة للدولة.....81
أ-مبدأ وحدة الميزانية.....81
ب-مبدأ السنوية.....83
جـ-مبدأ عمومية الميزانية.....85
د-قاعدة عدم التخصيص.....86
هـ-مبدأ توازن الميزانية.....87
3- دورة الميزانية العامة للدولة.....88
أ-إعداد وتحضير الموازنة العامة.....88
ب-إعتماد الموازنة العامة- إقرار.....90
جـ-تنفيذ الموازنة العامة.....91

د-الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.....92
ثانيا: عجز الميزانية العامة.....93
1-مفهوم عجز الموازنة العامة.....94
2-أسباب عجز الميزانية العامة.....94
3- معالجة عجز الميزانية العامة.....94
الخاتمة.....95
قائمة الجداول99
قائمة المراجع.....100

مقدمة

إن نشوء المالية العامة متعلق بحياة المجتمعات الإنسانية، حيث أن المتغيرات الاقتصادية لعبت دورا كبيرا في حركية المجتمع وتغير مكتسباته. لهذا احتل علم المالية العامة دورا مهما وكبيرا في حياة الدولة المعاصرة، نظرا لأن السياسات المالية توضح وتترجم لأفراد المجتمع دور الحكومات وكفاءتها في إدارة النشاط الاقتصادي في الدولة، وأيضا دور السلطة التشريعية في بسط رقابتها على السلطة التنفيذية سواء في مرحلة وضع السياسات المالية أو عند تنفيذها.

فعلم المالية العامة يتناول دراسة كيفية تنظيم النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة، بحيث تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستوحاة من الفلسفة التي تتبناها الدولة.فهو علم يبحث في جملة النشاطات المالية والاقتصادية للدولة كما يبحث أيضا في جملة المفاهيم والأفكار والنظريات القانونية والمالية التي تعالج الكيفية التي يتم بها توفير الموارد المالية العامة للدولة واستخدامها للإنفاق الحكومي العام، ومن ثم استخدام موارد الدولة ونفقاتها كأدوات للسياسات المالية في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والتنموية وغيرها من الأهداف التي ترتقي وتنهض بها المجتمعات والأمم.

وبالتالي يمكننا القول بأن علم المالية العامة يبحث في الأساليب الفنية التي تتبعها الدولة فيما يتعلق بنفقاتها وإيراداتها المختلفة وميزانيتها العامة، يخصص جانب كبير من علم المالية العامة لدراسة كيفية استخدام مختلف عناصر المالية العامة استخداما هادفا من أجل تحقيق أغراض معينة مرسومة مقدما، كما أن هذا العلم يرتبط ارتباطا وثيقا بغيره من العلوم الأخرى التي تساهم في نهضة المجتمعات ورقيها كالعلوم السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

إلا أنه وإن كان علما اقتصاديا في جوهره إلا أنه تغلب عليه الصفة القانونية لأنه يعالج الوجه القانوني للنشاط المالي والإقتصادي للدولة، لذلك يعتبر فرعا من فروع القانون العام الذي يدرس في كليات ومعاهد الحقوق في شتى الجامعات جنبا إلى جنب مع القوانين الإدارية والدستورية. كما أنه علم قانوني ومادته قانونية تخضع موضوعاته للتشريعات القانونية والدستورية ومنها موضوعات الضرائب والرسوم والقروض والغرامات والإعانات وغيرها وفيما يعرف ببنود الإيرادات المالية العامة والنفقات العامة والموازنة العامة والتي تشكل أهم الموضوعات الأساسية للمالية العامة.

فالمالية العامة ذات طابع مالي وإقتصادي وقانوني ارتبط مفهومها بالأفكار التي كانت سائدة في القرون الماضية والتي مردها نظرية العقد الإجتماعي وتحصر موضوعات المالية العامة في الحصول على إيراداتها المالية لتغطية نفقاتها التقليدية كالعدالة والأمن ودون السماح للدولة بالتدخل في حركة الحياة الاقتصادية أو ممارسة النشاطات الإقتصادية أو مزاحمة القطاع الخاص في استثماراته ومجالاته التنموية. ومن ثم كان هدف المالية العامة محددا فقط في كيفية توفير الموارد المالية الضرورية وبالقدر الكافي لتغطية النفقات المرفقية المحدودة.

لقد حاولت الاستفادة من تجربتي في تدريس مقياس المالية العامة لسنوات عديدة في تبسيط الأفكار وتسهيل مهمة استيعاب المادة العلمية المتضمنة المحاور التي عالجتها هذه المطبوعة للموجهة الطالبة السنة الثالثة علوم سياسية قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2. وقد قمت بإعدادها لتكون بالشكل الملائم، تحقيقا للأهداف الآتية:

- ❖ تعريف الطالب لبعض المفاهيم الأساسية المالية العامة.
- ❖ تعريف الطالب بموضوع ومضمون علم المالية العامة.
- ❖ تمكن الطالب من تحديد ماهيته وبيان مجالات المالية العامة.
- ❖ تعريف الطالب بأهمية علم المالية العامة وحاجة الفرد لدراسته.

في ضوء هذه الأهداف يسعى هذا المساق إلى تعريف الدارسين موضوع علم المالية العامة وأهميتها ومدى تأثيرها في حياة المجتمع باعتبارها المسؤولة عن معالجة الإختلالات التي تعتري المسار الاقتصادي، وكذلك دراسة مدى ارتباطه بالعلوم الأخرى، بالإضافة إلى التعرف على مضمون والمواضيع التي يهتم بها علم المالية العامة. لذلك وبناءا على ما سبق، جاءت هذه المطبوعة كإطار ومرجع للطلبة، وذلك لما تتضمنه من معلومات ومحتوى بيداغوجي يتلاءم والبرنامج الوزاري المسطر، بالإضافة إلى المنهجية المعتمدة في الكتابة والتي راعت السهولة والوضوح. وقد جاءت هذه المطبوعة لدراسة هذا العلم من خلال تضمنها أربعة أجزاء أساسية، كما هو موضح في فهرس المحتويات.

المحور الأول: الإطار العام للمالية العامة:

ارتبط تطور دور وعمل الدولة بالمالية العامة ارتباطا وثيقا، أين كانت طريقة قيامها بالإنفاق لتبية الحاجات العامة وكيفية توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين، تعكس التطور الذي لحق بهياكلها ومؤسساتها، بل أكثر من هذا تقوم المالية العامة بتقديم صورة مكبرة عن الوضعية الاقتصادية للبلد، ويعد تعريف الحاجات العامة ضرورة أساسية يتحدد على أساسها نطاق النشاط المالي في محاولته إشباع هذه الحاجات، كما أنه يؤدي إلى بيان الأوجه التي تختلف فيها طبيعة النشاط العام عن أوجه النشاط الخاص وطبيعته، وبالتالي تتميز على أساسها المالية العامة عن المالية الخاصة.

أولا: مفهوم وتطور المالية العامة:

يهتم علم المالية العامة بدراسة المشاكل التي تتعلق بتوجيه الموارد الاقتصادية والمالية لإشباع الحاجات العامة، ومن الضروري عند البدء بدراسة علم ما، أن تعرض طبيعة ذلك العلم، لأن مثل هذا العرض يحدد طريقة الدراسة، ونطاق العلم وحدوده، الذي تقوم بدراسته، والبحث فيه، وهو ما يتطلب دراسة مفهوم وتطور علم المالية العامة.

1-مفهوم علم المالية العامة : المعاني اللغوية لمصطلح المالية العامة: سيتم توضيح أولا معنى مضطلح المالية العامة في كلمتين هما:

- **المالية**: وتعني الذمة المالية أي الممتلكات والديون التي تعني الجانب الدائن، ويتمثل في المداخيل والايرادات والجانب المدين ويتمثل في الالتزامات والديون[1].
- **العامة**: فتعني بأنها تخص مالية السلطات العامة أي الأشخاص المعنوية العامة القائمة والموجودة بالدولة، ولذا تجمع هذه المعاني كلمة ميزانية الدولة بما تحويه من نفقات وإيرادات.

وفي التعريف اللغوي نجد أن تطور الفكري المالي والاقتصادي، وتعدد وظائف الدولة صاحبه تعدد تعاريف علم المالية حيث يمكن أن نعرف المالية العمومية بطريقتين وفق منهجين:

يمكن التمييز بين تعريفين مختلفين للمالية العامة، وذلك استنادا لتطور مفهوم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، فنجد التعريف التقليدي لعلم المالية العامة" لغاستون جيز Gaston Geze"

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 08.

– وغيره من المؤلفين التقليديين كما يلي " :**هي مجموعة القواعد التي يجب على الدول أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لتلبية هذه النفقات مع توزيع أعبائها على الأفراد**[1]" .

إن هذا التعريف يستند على طبيعة الإيرادات العامة والنفقات العامة في المفهوم التقليدي، فالإيرادات العامة تجد وجودها وسببها في النفقات العامة التقليدية وضرورة تغطيتها، وهذا التعريف التقليدي لا يخرج عن الإطار والقواعد التي تقوم عليها النظرية التقليدية، إذ يجب على الدولة أن لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لأن قوانين السوق ونظام المنافسة التامة يحققان التوازن في الاقتصاد الوطني، وهو ما يطلق عليه بحيادية الدولة.

إلا أن تطور دور الدولة من مجرد دولة حارسة أو حيادية إلى دولة متدخلة، جعل من التعريف السابق للمالية العامة غير قادر على ترجمة حقيقة هذا التطور، فلم يعد هدف المالية العامة هو مجرد الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة، بل أصبح الهدف أكثر اتساعا، ليشمل تغطية النفقات العامة التقليدية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يتطلب زيادة النفقات العامة وهو مايستلزم الحصول على إيرادات عامة أكبر لتحقيق الأهداف القديمة والجديدة [2].

ولقد انعكس هذا التطور على مفهوم المالية العامة في شكله الحديث فأصبح علم المالية العامة يعرف على أنه " :العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الدولة في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لانفاقها قصد إشباع الحاجات العامة، أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته الإيرادات، النفقات والميزانية .ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة ومنعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى ." ويعرف كذلك على أنه " ذلك العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".[3]

[1] محرزي، محمد عباس، **اقتصاد المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص28.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة** ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص ص15 – 16.

[3] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص08.

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف المالية العامة على أنه " :العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة.

2- تطور مفهوم المالية العامة:

إن علم المالية المعروف بشكله الحالي كان له جذوره عبر مختلف الحقب التاريخية منذ العهد القديم. بعد تبلور الأصول النظرية للمالية العامة تطور مفهومها كعلم مستقل بأسسه ومبادئه تبعا لتطور أدوار الدولة ووظائفها ودرجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إذ مرّ هذا التطور بمرحلتين بارزتين:

- **المالية العامة المحايدة:** تدور النظرية التقليدية التي سيطرت على الفكر الاقتصادي حتى مطلع القرن العشرين، حول فكرة أساسية مؤداها إن أفضل السبل لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية يتمثل في ترك الحرية الكاملة للأفراد، في تحديد حجم ونوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي[1].

وقد ربطت هذه النظرية بين تحقيق الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية، ووجود الدولة الحرة التي لا تحتفظ لنفسها إلا بأقل قدر ممكن من الوظائف وتحجم عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي أن يقتصر دور الدولة في أضيق نطاق ممكن، بحيث تتحدد وظائف الدولة بما هو ضروري للمحافظة على كيانها فلا تتجاوز هذه الوظائف، " المحافظة على الاستقرار الداخلي والأمن الخارجي والعدالة، والقيام بالأشغال والمرافق العامة التي لا يقدر عليها الأفراد[2].

ومن أهم الأفكار التي كانت سائدة ما يأتي:

❖ **سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية " دعه يعمل اتركه يمر** :" وهذا يتطلب أن يكون تدخل الدولة بأقل قدر ممكن لأن زيادة تدخلها في الاقتصاد عن القدر اللازم لتسهيل سير النشاط الاقتصادي، يؤدي إلى الحد من مبدأ الحرية الاقتصادية وبالتالي يعد تدخلا له آثار سلبية في عمل النظام الطبيعي[3].

[1] خالد شحادة الخطيب، حمد زهير الشامية، **مرجع سابق**، ص33.

[2] **المرجع نفسه**، ص 34.

[3] سعيد على العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار دجلة ، الطبعة الأولى، 2011 ، ص34.

❖ **تحديد النفقات:** يتمثل الهاجس الأول للسلطة التشريعية في الترخيص للسلطة التنفيذية إلا بالقيام بأداء النفقات التي لا يمكن التفريط فيها من أجل سير المصالح العمومية الضرورية وهذا بهدف تحميل المكلفين بالضريبة أقل عبء مالي ممكن. وهذا يتوافق مع المنطق و المنهج الليبرالي أين كان البرلمان بمثابة الممثل الحقيقي والشرعي للسيادة الوطنية، مقابل حذر شديد برز اتجاه السلطة التنفيذية في تسييرها للأموال العمومية.[1]

❖ **توازن الميزانية العامة للدولة:** أي لا يوجد لا عجز ولا فائض في ميزانية الدولة فالعجز يؤدي بالدولة إلى اللجوء إلى الموارد غير العادية لتغطية هذا العجز، والفائض ينشأ عنه تضخم مما يضطر الدولة إلى التدخل بأحد أدوات السياسة المالية لإعادة التوازن في الميزانية.

- **مرحلة الدولة المتدخلة:** تركت الدولة الليبرالية مكانها للدولة المتدخلة عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929 ومن خلال هذا الشكل يمكن لها أن تتدخل لتسير توجه أو ترفع من أداء الاقتصاد وتحاول أن تقوم بالقضاء على الظلم وغياب العدالة الظاهرة للعيان بشكل رهيب[2] . والدولة المتدخلة التي بدأت في القرن العشرين تطبق نظام السياسة المالية المتدخلة التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وترك عملية الإنتاج للقطاع الخاص واحترام الملكية الفردية[3]. حيث أصبح يهدف النظام المالي إلى:

✓ التأثير في حجم الدخل الوطني وكيفية توزيعه ضمن رفع مستوى المعيشة للطبقات ذات الدخل المحدود على نحو يحقق قدر من العدالة؛

✓ محاربة التضخم حتى ولو لجأت الدولة إلى القروض لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو ترتب عليه الخروج عن مبدأ توازن الميزانية؛

✓ تنوع وتعدد النفقات العامة نتيجة لتزايد مسؤوليات الدولة وزيادة خدماتها؛

✓ تطور الإيرادات العامة؛

✓ تغير الموضوع مادة الضريبة وتحقق نوع من العدالة في فرضها.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، **مرجع سابق**، ص ص 18-19.

[2] **المرجع نفسه**، ص 21.

[3] علي زغدود، **المالية العامة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ،2005، ص17.

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان له أثار على المالية العامة واعتمد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على أراء ونظريات الاقتصادي الانكليزي جون مينارد كينز.

- **مرحلة الدولة المنتجة:**

في الدولة المنتجة نظامها المالي بعناصره الثلاثة يختلف عن النظام المالي للدولة الحارسة والدولة المتدخلة، فإنها تملك بصفة عامة جل وسائل الإنتاج وتقوم بالإنتاج والتوزيع، وتهدف إلى القضاء على الفوارق الكبيرة بين الطبقات وإعادة توزيع الدخل الوطني بين الأفراد توزيعا عادلا وفقا للخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة فأصبحت في ظلها الميزانية جزءا من الخطة الوطنية .[1]

3- خصائص المالية العامة: تتمايز خصائص المالية العامة بين الدول المتقدمة والدول النامية على النحو التالي:

أ/ المالية العامة في الدول المتقدمة:

بعد أزمة سنة 1929 لم تعد البلدان تهتم بتحديد الأعباء العامة وتوزيعها على الأفراد بل يبحث إضافة إلى ذلك على كيفية استخدام العبء المالي، وتقوم المالية العامة في الدول المتقدمة على الأسس التالية:

❖ التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة لم يعد الهدف، بل أصبح الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو على حساب التوازن المالي أو الحسابي في الميزانية العامة.

❖ الإيرادات العامة والنفقات العامة جزءا من الكميات الاقتصادية الكلية، تستعملها الدولة من أجل التدخل والمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة.

❖ إمكانية أخذ الدولة بالميزانية العامة لمعالجة الدورات والتقلبات الاقتصادية، وذلك بتخصيص فائض الإيرادات المتحقق في سنوات الازدهار لتغطية العجز في سنوات الانكماش والكساد الاقتصادي[2] .

ب/ المالية العامة في دول العالم الثالث:

[1] **المرجع نفسه**، ص19

[2] خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص36-37.

للتعرف على المالية العامة في الدول النامية وأهدافها يتطلب الأمر التعرف بإيجاز على أهم الخصائص الاقتصادية بهذه الدول والمتمثلة في:

- ❖ انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي فضلا عن سوء توزيعه؛
- ❖ ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للادخار مما يترتب على ذلك انخفاض مستويات الاستثمار؛
- ❖ اتصاف اقتصاديات الدول النامية بأنها اقتصاديات تابعة " أحادية الجانب" تعتمد على تصدير المواد الأولية والخامات واستيراد السلع الاستهلاكية والآلات؛
- ❖ ضعف الأجهزة المصرفية وتخلف السوق المالية والنقدية[1].

كما أنها تتميز كذلك بـ:

- ❖ عدم مساهمة القطاع الصناعي إلا بنسبة ضئيلة جدا من الناتج القومي الإجمالي مع الاعتماد على الصناعات التحويلية والخفيفة وليس الصناعات الثقيلة؛
- ❖ يحتل القطاع الزراعي نسبة عالية من الناتج القومي؛
- ❖ عدم وجود نظام اقتصادي واضح المعالم، إذ نجد أكثر من نظام إنتاجي في نفس الوقت، فهو نظام خليط يخضع لبعض خصائص النظام الرأسمالي إلى جانب بعض خصائص النظام الاشتراكي وخصائص النظام القبلي أو الرعوي أو الإقطاعي...الخ؛
- ❖ اعتماد هذه الدول على المساعدات المالية والفنية الخارجية مما أدى إلى التبعية الاقتصادية والسياسية للخارج.

بعد التعرف على بعض خصائص الدول النامية، يمكننا الآن التطرق إلى خصائص المالية العامة في هذه الدول والمتمثلة في:

- ❖ صغر حجم الميزانية العامة مقارنة بالدول الرأسمالية المتقدمة وذلك لضيق مصادر الإيرادات وبالتالي لعدم التوسع في مجال الإنفاق.
- ❖ العجز المستمر في الميزانية العامة، والذي يعود لأكثر من سبب، منها سوء استخدام المال العام والرقابة على الإنفاق في أكثر الحالات، والاعتماد على القروض الخارجية وبالتالي

[1] هدى العزاوي، محمد طاقة، **اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص ص26-27.

الالتزام بسداد أقساط هذه القروض والفوائد المترتبة عليها والذي لا يتم من خلال الاعتماد على المشاريع الإنتاجية بل على حساب بنود الميزانية العامة[1].

4- **وظائف المالية العامة** : يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

❖ إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحقق العدالة العامة والتوازن الاجتماعي من خلال تنفيذ خطط السياسات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، وكذلك توفير الأمان والحياة الكريمة لجميع المواطنين؛

❖ توفير الرفاهية للدولة وزيادة إيراداتها؛

❖ تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة المشكلات الاقتصادية ومن أهمها محاربة الفقر والبطالة، أي أنها أداة لسياسة الإصلاح؛

❖ التطوير والتنمية الشاملة، حيث تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة في مختلف الجوانب المادية والمعنوية[2] ؛

❖ المالية العامة أداة لتوجه حركة الاقتصاد الوطني، و تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بإعادة توزيعها للثروات[3] .

5- مظاهر المالية العامة: تقتصر المالية العامة على مظهرين اثنين:

أ- **المظهر القانوني:** تستند المالية العامة على خلاف المالية الخاصة على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، جزئية كانت أو كلية كما أن تنظيماتها تختلف في درجة خضوعها للدولة، كما تختلف شكل إدارتها وفقا لطبيعة أهدافها أو لظروف إنشاءها من استغلال مباشر إلى استغلال مالي إلى امتياز يمنح حقه إلى شركات خاصة أو استقلال مختلط إلا أن القاسم المشترك في جميع هذه التنظيمات هو خضوعها لسلطة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتجلى ذلك من خلال تحديد هدفها بواسطة الدولة وفقا لما يتطلبه أمر إشباع الحاجات العامة حتى ولو تمتع بعضها بالاستقلال المالي والإداري.

[1] طارق الحاج، **المالية العامة**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 35.

[2] مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص ص 08-09.

[3] هاشم جعفري، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي**، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة كلية التجارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مطبعة سليمان، الطبعة الثالثة، 1968 ، ص12

ب- **المظهر التنظيمي**: تتوقف الضوابط التي تخضع لها المالية العامة، على طبيعة الشكل القانوني الذي يحكمها، فعندما يكون الأمر يتعلق بالمرافق العامة وهي بصدد أن تؤدي خدمات فإنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإدارة العامة، ومن ثم تسري عليها قواعد القانون العام، أما إذا كنا أمام مجموعة من الوحدات الاقتصادية التي تعتبر بمثابة مراكز لإنتاج السلع والخدمات المادية" المشروعات العامة" فإنها تخضع في تنظيمها وتسييرها إلى ما تقرره القوانين الاقتصادية التي تنظم عمليات الإنتاج والتوزيع وفقا لقواعد وأسس ينظمها علم الاقتصاد[1].

6- مصادر المالية العامة : تتمثل مصادر المالية العامة فيمايلي:

أ/ المصادر الدستورية:

يشكل الدستور مصدرا هاما من مصادر المالية العامة، ومصرا من مصادر شرعية النفقات والإيرادات، إذ تجد العديد من المبادئ المالية أساسها ومصدرها في الدستور، وبالعودة إلى التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020[2] ، نجد العديد من المواد التي تتعلق بالمالية ومن بينها المواد 20، 21، 22، 82، 12/139، 140، 146، 147 ومن بين ما احتوت عليه هذه المواد على سبيل المثال نص المادة 82 التي تنص على مايلي" :لا تحدث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون".

"كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها."...

وتنص المادة 146 على مايلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما 75 من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر."...

وتنص المادة 139 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... :

-الفقرة 12 التصويت على قوانين المالية،

[1] عبد اللطيف خبابة ، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص16

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر2020

-الفقرة 13 إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها،

-الفقرة 14 النظام الجمركي

-الفقرة 15 نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات"...

-وتنص المادة 156 " : تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان."

-المادة 184:" تكلّف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها."

-المادة 199 " : مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلّف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات"...

ب/ نصوص القوانين المالية والتنظيمية والتطبيقية المتممة لها: تعد قوانين المالية من مصادر التشريع المالي الرئيسية، ويعد القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية[1]، القانون والإطار المرجعي لقوانين المالية العامة المتعاقبة في الجزائر طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري2020.

وتتميّز قوانين المالية بأنها دائمة التغيير والتطور بما يدخل عليها من تغيرات وتعديلات مستمرة تبعا للظروف ومقتضيات المصلحة العامة، كما أن قانون المالية عادة ما يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المستجدة التي لم تكن موجودة حين إعداد القانون المتضمن ميزانية الدولة لسنة كاملة، أما عمليات التحصيل والصرف فتكون وفقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، وقد صدرت العديد من القوانين تنظم المالية العامة ومن بينها القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، القانون المتعلق بالضرائب غير المباشرة، القانون المتعلق بالأملاك الوطنية، النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وكذا النصوص المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 53 ، المؤرخ في 2 سبتمبر2018

القانون المتعلق بالإجراءات الجبائية، النصوص المتعلقة بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية، وقانون الصفقات العمومية، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالتشريع المالي والسياسة المالية للدولة.[1]

ج/ القواعد العامة للقانون الإداري

تخضع السلطات المالية التي تتولى الجباية والإنفاق للقوانين الإدارية للدولة، إضافة إلى ذلك نجد أنه وبجانب مالية الدولة هناك مالية عامة خاصة بالإدارات المحلية كالبلديات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وقد تطورت فكرة الميزانيات المحلية مع نمو فكرة التسيير اللامركزي، بحيث تقابل الإدارة المحلية مختلف نفقاتها المرتبطة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتمادها على الجباية المحلية وعلى المساعدات التي تقدمها لها الدولة، مع الاحتفاظ بحق الوصاية والرقابة من قبل هذه الأخيرة وقد تضمن القسم الرابع من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية[2]، مالية البلدية ومحاسبتها في المواد 169 إلى 210 أما القانون 12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية[3]، فقد نظّم في الباب السادس منه مالية الولاية من المادة 151 إلى 175، إضافة إلى المادتين 176 وما بعدها والمتعلقة بالتضامن المالي.

د/ الاتفاقيات الدولية:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة في المجال الضريبي كاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف كاتفاقيات مزايا وحصانة ممثلي موظفي الأمم المتحدة 1946، واتفاقية ممثلي جامعة الدول العربية لسنة 1952، حيث تضمنت كل من الاتفاقيتين الإعفاء من الضريبة، كما يوجد العديد من الاتفاقيات المنح والديون الخارجية التي تعقد بين الدول والهيئات الدولية.[4]

7-التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة

[1] محمد بن اعراب ، محاضرات في المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص 13.

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 37 ، المؤرخ في 3 جوان 2011

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، العدد 12 ، المؤرخ في 29 فيفري 2012

[4] فاطمة ساجي، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تسيير، السنة الثانية علوم مالية ومحاسبية، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2020-2021، ص 15.

تختلف الحاجات العامة عن الخاصة في معاييرعدة، فيما يلي تعريف الحاجات العامة والخاصة ومعايير التفرقة بينهما:

أ- المقصود بالحاجات العامة والحاجات الخاصة:

- **الحاجات العامة:**

هي الحاجات التي يترتب على إشباعها تحقيق منفعة جماعية والتي يقوم النشاط العام بإشباعها مثل حاجات الأمن. أما الحاجات الفردية، فهي تلك الحاجات التي يحي بها الفرد والتي يترتب على إشباعها تحقيق منفعة فردية، يتشارك في تحقيقها القطاع العام والخاص مثل حاجات التعليم، الصحة، النقل ... إلخ. هي تلك الحاجات والرغبات التي يشترك فيها الجميع ولا يستطيع أي شخص أن يوفرها بمفرده بحيث يلتزم اشباعها بصورة جماعية بالنسبة لسائر الأفراد بالنظر إلى أن هؤلاء الأفراد يشعرون بالحاجة إليها مجتمعين حيث يتميز الكثير منهم بعدم قابليتها للتجزئة ويكون إشباع هذه الحاجات عن طريق الدولة أو من يمثلها كالدفاع، الأمن، الصحة، التعليم[1].

- **الحاجات الخاصة:**

هي تلك الحاجات التي يستطيع الفرد أن يتولى أمر استعابها وبالتالي تترك له الحرية في التصرف إزاء هذه الحاجات واشباعها ومن أمثلة هذا النوع من الحاجات الحاجة إلى اللباس والغذاء والمسكن وتأدية الشعائر الدينية وإلى غيرها من مقتضيات الحياة المادية والروحية للإنسان.

ب-التمييز والتفرقة بين الحاجات العامة والخاصة

ويفرق بين الحاجات العامة والخاصة على أساس معايير مختلفة، منها[2]:

- **من ناحية الانفاق:** من ناحية الإنفاق تهدف المؤسسات الخاصة من اتفاقها تحقيق ربح باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيسي النشاط الأفراد أما الدولة فإنها تهدف لتحقيق المنفعة العامة في المقام الأول بمعنى أن المالية العامة ذات أهداف عامة أما المالية الخاصة تهتم بالمنافع الخاصة.
- **من ناحية الإيرادات:** تحصل المشاريع الخاصة على إيراداتها بطرق اختيارية أي بالإتفاق عن طريق بيع منتجاتها وخدماتها للدولة أو الأفراد أما الدولة فإنها تحصل على إيراداتها بموجب لما تتمتع

[1] طارق الحاج، المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص04

[2] زبير دغمان، **مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة**، مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم إقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، 2016 2017 ، ص31.

به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في السيادة، أي ان مالية الدولة مصدرها من املاكها والضرائب في حين أن مصدر مالية الافراد من نشاطاتهم.

➢ **من حيث الميزانية:** تقوم الدولة بتقدير نفقاتها اللازمة لسير المرافق العامة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ثم في مرحلة ثانية تقوم بإعداد المصادر التي تحصل منها على ايرادات كافية لمواجهة هذه النفقات وتقوم المؤسسات الخاصة بتقدير حجم إيراداتها أولا من دخول وأرباح ثم توجه أوجه اتفاق تلك الايرادات في مرحلة ثانية.

والجدول الموالي يوضح مفارقات أخرى بشأن الفرق بين الماليتين:

الجدول رقم (01): مقارنة بين المالية العامة والمالية الخاصة

أوجه المقارنة	المالية العامة	المالية الخاصة
الهدف	تهدف إلى إشباع الحاجات العامة دون الاهتمام بتحقيق الربح الاقتصادي.	تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة وتعظيم المنفع المنفعة الشخصية.
الأسلوب	تعتمد أسلوب تحديد أوجه النفقات العامة أولا من ثم تقرير الإيرادات العامة	تعتمد أسلوب تحديد الإيرادات أولا ومن ثم تقرر حدود النفقات
المرونة	تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر الإيرادات لمواجهة نفقاتها	لا تمتلك مرونة عالية في توسيع مصادر الإيرادات بسرعة كافية لمواجهة نفقاتها الخاصة.
الوسيلة	تعتمد وسيلة الإكراه والإجبار وممارسة حق السلطة السيادية في تحصيل وجباية الإيرادات العامة.	تعتمد وسيلة الإقناع والاختيار وعدم استخدام الإكراه في ممارسة النشاط المالي الخاص

المصدر: منجد عبد اللطيف الخشالي ونواز عبد الرحمن الهيتي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار المناهج، 2005، ص22.

ثانيا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى :إن المالية العامة علم من العلوم الاجتماعية، لأنه ظهر وتطور وتوافق مع وجود الأفراد والجماعات المنظمة والمجتمعات في تطورها وخضوعها إلى سلطة عامة، يناط بها إشباع الحاجات الجماعية العامة، وتقديم مجموعة من الخدمات الأساسية والضرورية

لمعيشة ورفاهية المجتمع، ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العلم الاجتماعي بصلات وثيقة مع العلوم الاجتماعية التي يعمل إلى جانبها ضمن مجتمع واقتصاد واحد، ومن أهم العلوم التي يرتبط بها هي:

1-علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:

يهتم علم الاقتصاد بإشباع الحاجات المتزايدة، في حين يهتم علم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة فقط، ومن هنا تكون العلاقة علاقة الجزء بالكل. وعناصر المالية العامة من إيرادات عامة ونفقات عامة ما هي إلا كميات اقتصادية تقتطع وتضخ في الاقتصاد القومي، لذلك يحتاج الباحث في المالية العامة إلى استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لمعرفة آثار حركة هذه الكميات على المتغيرات الاقتصادية مثل الدخل القومي ومستوى الاستخدام ومعدل النمو الاقتصادي.

والسياسة المالية هي جزء أساسي من السياسة الاقتصادية حيث يجب أن يكون هناك انسجام وتنسيق تام بينهما لتحقيق الأهداف المطلوب تحقيقها، وعلى أساس هذه العلاقة الوثيقة ينبغي للباحث العامل في مجال المالية العامة أن يلم بالدراسات الاقتصادية على المستوى الجزئي والكلي لكي يستطيع أن يتخذ الإجراءات المالية المناسبة من غير إحداث آثار غير مرغوب فيها.[1]

2-علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة:

إن صلة علم المالية العامة بعلم المحاسبة صلة وثيقة جدا، إذ يتطلب البحث في كثير من الموضوعات المالية وخاصة الضرائب الإلمام بأصول المحاسبة ومراجعها وفنونها من وجرد واحتياطات ومخصصات وتنظيم الحسابات الختامية والأرباح والخسائر، وتحضير الميزانية العمومية للمنشآت وإعداد موازنة للدولة نفسها وتنفيذها والرقابة على تنفيذها كما يتطلب استخدام نظم المحاسبة الفنية .[2]

3-علاقة علم المالية العامة بعلم الاجتماع:

إن التأثير المتبادل بين المالية العامة والأوضاع الاجتماعية للدولة قوي وواضح، ففي مرحلة الدولة الحارسة اقتصر دور المالية العامة للدولة على الحصول على إيرادات بهدف تغطية النفقات الأمن الداخلي، الدفاع وتحقيق العدالة ولم يكن ما قد يترتب على ذلك من تأثير على الثروات والدخول والتوزيع هدفا مقصودا في حد ذاته. أما في مرحلة الدولة المتدخلة فقد اتسع نطاق المالية العامة وأصبح الحصول على الإيرادات من مختلف المصادر وتوجيه النفقات العامة إلى مختلف أوجه النشاط

[1] هدى العزاوي ومحمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص17.

[2] **نفس المرجع** ، ص20.

الاقتصادي أدوات يراد بها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية. فكثيرا ما تستهدف الدولة بالضريبة إحداث آثار اجتماعية محددة، فالضريبة التصاعدية تقلل التفاوت بين ثروات الأفراد ودخولهم، كما أن إعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب وتعميم التعليم المجاني وتوفير بعض الضمانات الاجتماعية عن البطالة والشيخوخة من شأنها رفع المستوى الاجتماعي وتوفير حظوظ متعادلة بين أفراد الأمة [1].

4-علاقة علم المالية العامة بعلم الإحصاء:

يستعين علم المالية العامة بعلم الإحصاء في دراسة الكثير من المواضيع كالدخل القومي، وتوزيع الدخل والثروة بين أفراد وفئات المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم الجغرافي والمهني وحالة ميزان المدفوعات...الخ، هذه المواضيع مهمة جدا للمالية العامة لأنها تعد الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد الأهداف ورسم السياسة المالية للدولة الموصلة إليها .[2]

5-علاقة علم المالية العامة بعلم القانون:

القانون هو الأداة التنظيمية التي يوجدها المشرع لوضع القواعد اللازمة في مختلف الميادين، ومنها الميدان المالي للدولة، وللمالية العامة علاقة وثيقة بعلم القانون حيث أن[3] :

- ✓ الجوانب النظرية في المالية العامة كالنفقات والضرائب تحكمها قواعد قانونية قابلة للتطبيق تسمى بالتشريع المالي. والتشريع المالي هو مجموعة القوانين والأحكام التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة وتقوم الجهات التنفيذية بإتباعها في إدارة شؤونها المالية من إنفاق وجباية.
- ✓ القانون الدستوري يتضمن نصوصا مالية تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية في إعداد الموازنة والتصديق عليها وتنفيذها.
- ✓ إن التشريع الضريبي ينظم كافة الجوانب المتعلقة بالضرائب من حيث أنواعها، أسعارها، وكيفية ومواعيد تحصيلها كما ينص على العقوبات للمخالفين.
- ✓ أما من حيث الأهداف، فأهداف القانون والمالية العامة تكاد تكون واحدة، فالمالية العامة أيضا تهدف لتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية في المجتمع، وكذلك تسعى لتقريب الفجوة بين أصحاب الدخول العالية والدخول المنخفضة.

[1] سليمان أحمد اللوزي وعلي محمد خليل، **المالية العامة**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2000 ، ص39.

[2] هدى العزاوي ومحمد طاقة، **مرجع سابق ذكره**، ص20.

[3] **المرجع نفسه**، ص 19

6-علاقة علم المالية العامة بعلم السياسة:

إن علم السياسة هو العلم الذي يهتم بالدراسة الأكاديمية للحكومة والمؤسسات السياسية وعلاقتها بأفراد المجتمع، بينما يهتم علم المالية العامة بدراسة النشاط المالي للدولة من نفقات وإيرادات وموازنة بقصد تحقيق السياسة المالية للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأن العلاقة بين العلمين هي علاقة متبادلة فالإيرادات والنفقات العامة والموازنة العامة هي مرآة تعكس فلسفة النظام السياسي إذ أن حجم الإيرادات والنفقات العامة يختلف من دولة رأسمالية إلى دولة اشتراكية، وكذلك يختلف فيما إذا كانت الدولة الرأسمالية ديمقراطية أم استبدادية أو فيما إذا كانت الدولة الاشتراكية مركزية أو لامركزية في الإدارة، إذن النظام المالي انعكاسا للنظام السياسي الذي يحدد نطاق علم المالية العامة وأدواتها المختلفة.

كما أن النظام السياسي قد يتأثر بالمالية العامة، فحدوث مشكلة مالية قد تعمل على الإطاحة بالحكومة مثلاً. وهكذا رأينا العلاقة المتبادلة بين المالية العامة والسياسة، فعلم المالية العامة يهتم بمالية الدولة وعلم السياسة يهتم بالحكومة والمؤسسات السياسية[1] .

[1] سليمان أحمد اللوزي وعلي محمد خليل، المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص 40.

المحور الثاني: النفقات العامة مع الإشارة للجزائر:

تعبر النفقات العامة على مجموع ما تنفقه الهيئات العمومية لتحقيق النفع العام باستعمال الإيرادات العمومية، وهي من أهم وسائل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها أحد أدوات السياسة المالية، حيث يمكن للإنفاق العام أن يلعب دورا هاما في توجيه وتأطير النشاط الاقتصادي وهذا بالنظر إلى حجمه وأثاره خصوصا وأن بإمكانه أن يمس كل الوحدات الاقتصادية.

وعموما تهدف دراسة النفقات العامة إلى معرفة تأثيرها على جميع الميادين للوصول إلى سياسة إنفاقية عامة تحقق الأهداف العامة للدولة.

أولا: ماهية النفقات العامة: لدراسة النفقات العامة يتطلب الأمر تبيان ماهيتها من خلال تعريفها وبيان عناصرها والقواعد التي تحكمها.

1- تعريف النفقات العامة: يمكن أن نعرف النفقة العامة على أنها:

- مبالغ نقدية تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة[1].
- مبلغ من النقود تنفقه الدولة لغرض تحقيق نفع عام[2].
- النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة[3].
- كما تعرف النفقات العامة بصورة رئيسية بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل إشباع حاجة عامة[4].
- النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة[5].

[1] عادل فليح العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009 ، ص38.

[2] سعيد على العبيدي، **مرجع سابق ذكره**، ص56.

[3] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب،2000، ص378 .

[4] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، عمان: دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007، ص117.

[5] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2001 ، ص11.

- النفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1] .

من هذه التعاريف نستنتج ثلاثة عناصر للنفقة العامة يلزم توافرها سنقوم بتوضيحها فيمايلي[2]:

- **الشكل النقدي للنفقة العامة** :يتخذ الإنفاق الحكومي في الوقت الحالي الشكل النقدي فالدولة تدفع نقودا مقابل حصولها على السلع والخدمات التي تحتاج إليها.
- **صدور النفقة عن هيئة عامة:** تتولى الدولة عملية الإنفاق، ويقصد بالدولة هنا الوزارات والمصالح، والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية التي ترصد لها الدولة إعتمادات مالية في ميزانيتها، تقوم بإنفاقها لتقديم خدمات للمواطنين ولحمايتهم ولتوفير الرفاهية لهم.

2**–عناصر النفقة العامة:** لتكون النفقة عامة يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

– أن يكون الغرض منها تحقيق النفع العام أو إشباع حاجة عامة، لأن إنفاق المال العام من أجل فرد معين بالذات أو لفئة معينة على حساب الآخرين يخل بمبدأ المساواة أمام المنافع العامة، فما مادام أن المال المنفق قد تمت جبايته وتحمّل عبؤه الأفراد جميعا يجب أن يكون إنفاقه عليهم جميعا ليكون النفع عاما كذلك.

– يجب أن تتخذ النفقة الشكل النقدي، إذ لا تعتبر الوسائل غير النقدية، كالمزايا الشرفية ومنح الألقاب والأوسمة من باب النفقات العامة، وللإنفاق النقدي مزايا كثيرة باعتباره يتيح إمكانية الرقابة بكل صورها.

– **يجب أيضا أن تصدر النفقة عن شخص معنوي عام،** أي الأشخاص الإدارية العامة، وعلى رأسها الدولة والهيئات العامة الوطنية والإدارة المحلية كالولايات والبلديات. أي تلك التي ينظم القانون العام علاقتها بغيرها، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وتبعا لذلك لا تعتبر النفقات التي تصدر عن شخص يخضع للقانون الخاص، كالأفراد والشركات التجارية، نفقات عامة حتى لو كان الغرض منها تحقيق المصلحة العامة[3].

[1] سليمان أحمد اللوزي وعلي خليل، المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص89.

[2] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص287

[3] محمد بن أعراب، **مرجع سابق ذكره**، ص 18.

3–تقسيم النفقات العامة: ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة مع تطور دور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة ونظرا أيضا التنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف أثارها

–معيار التكرار : إن معيار التكرار الذي يقوم عليه أساسا هذا التقسيم هو مدى تكرار النفقة في بنود الميزانية من سنة إلى أخرى ومنه نجد نفقات يطغى عليها طابع التكرار وتتصف بالدورية (العادية) مثل أجور المستخدمين ونجد نفقات أخرى لا تتصف بطابع التكرار وتعرف بالنفقات العامة غير العادية مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية ونفقات الأوبئة الطارئة.

– معيار إقليمي: نفقات وطنية ونفقات محلية: إن هذا التقسيم يتماشى وطبيعة الهيئة العامة وتصنف النفقات إلى نفقات عامة ذات صبغة وطنية وهي التي تتولى الحكومة المركزية القيام بها والتي غالبا ما تعود منافعها على كافة مواطني الدولة كالليبرانية العامة للدولة وهناك بالمقابل نفقات علية محلية وهي النفقات التي تقوم بها الوحدات والهيئات المحلية غير المركزية والتي تعود منافعها على سكان محليين وهي تظهر عالية في مرايات محلية الميزانية البلدية وميزانية الولاية.

–معيار وظيفي: وتنقسم الى:

––نفقات عامة وفقا لغرضها: تنقسم النفقات العامة وفق الغرض إلى ثلاث أنواع: نفقات إدارية، اجتماعية اقتصادية.

أ/النفقات الإدارية يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة القيام الدولة وتشمل نفقات الدفاع والأمن والعدالة وجهاز السياسة وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية الإدارية الحماية الأفراد داخليا وخارجيا.

ب/ النفقات الاجتماعية وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية)صحة، ثقافة) وهي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق الثقافة والتعليم والصحة وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة الأفراد.

ج/ النفقات الاقتصادية يقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية وهي نفقات استثمار حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الانتاج الوطني وخلق رؤوس الأموال .

– معيار نوعي:

––نفقات عامة وفقا لطبيعتها: إن هذا التقسيم يعرف بالتقسيم النوعي ويعد من التقسيمات الحديثة والذي يعمل به في غالبية الدول بحيث تقسم النفقات إلى:

أ/ **نفقات تسيير (جارية)** وهي النفقات اللازمة لسير المرافق العامة بصورة طبيعية ومنتظمة كاجور المستخدمين.

ب/ **نفقات التجهيز (استثمارية)** وهي نفقات تهدف إلى زيادة الثروات الوطنية وتكوين رأس المال الدولة مشروعات كبرى مثل بناء المطارات.....

– النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

أ–النفقات الحقيقية: هو ذلك الإنفاق الذي يترتب عليه حصول الدولة على جزء من موارد المجتمع سواء كانت هذه الموارد على شكل سلع أو خدمات مثال: نفقات مرتبات الموظفين.

ب– النفقات التحويلية: هو كل إنفاق لا يترتب عليه حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من طبقات اجتماعية معينة مرتفعة الدخل إلى طبقة اجتماعية أخرى محدودة الدخل مثل الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة[1].

4– تقسيم النفقات العامة (أعباء الدولة) في ظل النظام الميزانياتي الجديد

تجدر الإشارة بداية أنه تم في إطار الإصلاح الميزانياتي أي القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 21 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تغيير مصطلح النفقات العامة بمصطلح أعباء ميزانية الدولة، وإضافة لهذا التغيير الشكلي، أدخل هذا الإصلاح عديد المستجدات على الصعيد الموضوعي فيما يتعلق بالنفقات العمومية، وسوف تقتصر في دراستنا هذه على دراسة كل من التصنيفات الجديدة للنفقات العمومية.

4–1–التصنيفات الجديدة لأعباء ميزانية الدولة

نظرا لكون التقديم الميزانياتي السابق لم يكن يوفر الشفافية اللازمة، ونظرا لاختلاف تقديم ميزانية التسيير عن ميزانية التجهيز، مما يصعب مهمة المتصفح للميزانية، فإن النظام الميزانياتي الجديد المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، يقترح تصنيفا جديدا للنفقات العمومية يتماشى وفق تسيير ميزانية البرامج[2]. وعلى هذا تم في إطار هذا النظام الميزانياتي الجديد استحداث تصنيفات جديدة للنفقات العمومية، وهي كل من التصنيف حسب النشاط التصنيف

[1] زهرة جعلاب، **محاضرات ملخصة في المالية العامة**، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس ميدان علوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018-2019، ص ص05-06.

[2] مفتاح فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 04 ، 2016 ، ص 336.

حسب الطبيعة الاقتصادية، التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة، وأخيرا التصنيف حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها، وذلك كما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي 18-15، وتم تفصيله بالمرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة[1]."

4-1-1-تصنيف أعباء الميزانية على أساس النشاط

يقصد بهذا التصنيف تقسيم النفقات بشكل أهداف وغايات محددة في صورة عدة برامج يقسم كل منها إلى برامج فرعية وأنشطة وأنشطة فرعية، وكما سبق الذكر يرتبط هذا التصنيف على المقاربة الجديدة للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والمعتمدة على الانتقال هو نقل الميزانية العامة في الجزائر من ميزانية البنود إلى ما يدعى بميزانية البرامج والأهداف، ويقصد بميزانية البنود، أو الميزانية التقليدية، تلك الميزانية التي تتميز بتقسيم النفقات العمومية، بحسب نوعها (جارية أو رأسمالية) وليس بحسب غرضها أو هدفها[2]. وأما ميزانية البرامج والأهداف أو ما يدعى أيضا بميزانية البرامج والأداء . والتي تعد نوعا حديثا الميزانية العامة، فيقصد بها تلك الميزانية التي لا تظهر النفقات حسب الوحدات الإدارية، وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، وإنما تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق، وبالتالي تتم المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية العالمية، وبين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق[3].

ويتجلى تبني نظام ميزانية البرامج والأهداف، بنص المادة 02 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم بنصها على أنه :"يعد قانون المالية و...يساهم في تجسيد السياسات العمومية، التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومعينة، وفقا لغايات المصلحة العامة، والتي تكون موضوع تغيير، وتطبيقا لهذا نصت المادة 23 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم على أنه" تخصص

[1] المرسوم التنفيذي 20-354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، **الجريدة الرسمية**، العدد 73 ، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام1442 الموافق ل 6 ديسمبر 2020 ، ص 05

[2] مفتاح فاطمة، "تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر"، **رسالة ماجيستير غير منشورة**، تخصص تسيير المالية العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تمسان، الجزائر، 2010-2011، ص32.

[3] **نفس المرجع**، ص 34.

الاعتمادات المالية حسب البرامج...". كما نصت المادة 74 من نفس القانون على أن الجدول "ب" الملحق بقانون المالية، يتضمن الاعتمادات المفتوحة للسنة المالية، والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرنامج وحسب التخصيص".

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-354 السابق الذكر، فإن التصنيف حسب النشاط يحدد وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، وعليه يهدف التصنيف حسب النشاط إلى تجسيد ميزانية البرامج والأهداف، وذلك من خلال تحديد أهداف وغايات للمسيرين الإداريين ينبغي تحقيقها، وحسب المادة 05 من نفس المرسوم، فإن التصنيف حسب النشاط أعباء ميزانية الدولة، وتقسم إلى خمسة (05) مستويات وهي كل من محفظة البرامج، البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي.

أ- محفظة البرامج: وهي تشكل مجموع البرامج الموضوعة تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية وعلى يمكن التمييز بين نوعين من محافظ البرامج، وهي محافظ البرامج الخاصة بالوزراء ومحافظ البرامج

الخاصة بمسؤولي المؤسسات العمومية المستقلة.

-محافظ البرامج الخاصة بالوزراء (محافظ السلطة التنفيذية): طبقا للنظام الميزانياتي الجديد يتولى كل وزير (وكذا رئيس الدولة والوزير الأول) وتحت مسؤوليته مسك محفظة برامج، تندرج كل منها ضمن السياسة العمومية المندرجة ضمن تخصص الوزارة، وكان يمثل هذه الاعتمادات في النظام الميزانياتي السابق فيما يتعلق بنفقات التسيير البابين الثالث والرابع أي باب وسائل المصالح وباب التدخلات العمومية، وتوزيعهما بالجزء العلوي من الجدول "ب".

-محافظ البرامج الخاصة بمسؤولي المؤسسة العمومية (محافظ البرامج للسلطات المستقلة عن السلطة التنفيذية): إضافة للوزارات الممثلة للسلطة التنفيذية، تمسك محافظ البرامج أيضا من قبل مسؤولي المؤسسات العمومية، والتي يقصد بها الهيئات القضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المستقلة عن السلطة التنفيذية، أي غير الخاضعة لسلطة أو وصاية أية وزارة، ويندرج منح هذه المؤسسات حقيبة برامج تسيرها مباشرة بها في إطار تحقيق استقلالها المالي الميزانيائي وبالتالي تعزيز استقلالها الهيكلي والوظيفي عن السلطة التنفيذية، وتتحدد أهم هذه المؤسسات في كل من:

- المجلس الإسلامي الأعلى.

-المجلس الأعلى للغة العربية.

-مجلس المحاسبة.

-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.-

-السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-المحكمة العليا.

-مجلس الدولة.

-المجلس الشعبي الوطني.

-مجلس الأمة.

وتقابل محفظات برامج هذه المؤسسات، في النظام الميزانياتي السابق، الباب الأول من تلفات التسيير بعنوان تخصيصات السلطات العمومية، والذي كانت تدرج اعتماداته في الجزء السفلي من الجدول"ب" تحت عنوان قسم التكاليف المشتركة.

ب –البرنامج: يعد البرنامج نقطة ارتكاز أساسية في ميزانية البرامج والأهداف، حيث يمثل أعلى مستويات تقسيم العمل الذي تؤديه وحدة حكومية . وحسب المادة23 الفقرة الخامسة من القانون العضوي 18-15 المعدل والمتمم، فإنه يقصد بالبرنامج مجموعة الاعتمادات المالية المخصصة للمساهمة في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة، وعلى هذا يعد البرنامج إطار التنفيذ العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، وعليه يمكن حصر عناصر البرنامج فيما يلي:

-التعبير عن سياسة عامة تشتمل على استراتيجية.

-مجموعة متناسقة من الإجراءات والتدابير لصالح هذه الاستراتيجية.

-خاضع لمسؤولية موظفي الدولة.

-تحقيق أهداف محددة تقاس بمؤشرات الأداء.

-مزود بموارد كافية.

وكما سبق الذكر يتبع البرنامج محفظة برامج وزارية أو لمؤسسة عمومية، ولا يمكن أن اعتماد برنامج يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير الأول ، ومن أمثلة البرامج يمكن الإشارة لأمثلة محفظات برامج بعض الوزارات والمؤسسات العمومية التالية[1]"

الوزارة/ المؤسسة العمومية	البرامج التابعة لحقيبة برامجها
وزارة الشؤون الدينية والاوقاف	1-التوجيه الديني والثقافة الإسلامية 2-التعليم القرآني 3-الإدارة العامة
وزارة الشؤون الخارجية	1- النشاط الدبلوماسي والقنصلي 2- الإدارة العامة
وزارة التربية الوطنية	1-التعليم القاعدي 2-التعليم الثانوي 3-التكوين 4-الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية 5- الإدارة العامة
المجلس الإسلامي الاعلى	ترقية التعاليم الدينية الاسلامية

وإضافة كون البرنامج يعد الوحدة المنطقية التي تتخذ أساسا لتخصيص الانفاق عند إعداد الميزانية العامة للدولة، يعتبر البرنامج أيضا موضوع جميع عمليات الميزانية مثل عمليات توزيع الاعتمادات ونقلها وتحويلها والغائها وإعادة استعمالها، وتسبيقها وتسويتها.

يتم إستاد مسؤولية تنفيذ البرنامج لمسؤول البرنامج، يتم تعيينه من قبل الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، ولا يخضع هذا القرار الأية شكليات مسبقة سوى تلك التي تستوجب أن يكون موضوع إشهار في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية عند الاقتضاء. كما لا يمكن أن يكون هذا القرار صادرا باسم الشخص، ولكن يخص الوظيفة (الصفة الوظيفية أو الهيكلية) للمعين مثل مكلف بمهمة، المدير العام، الوالي، مدير إدارة الوسائل والمالية.. إلخ وهذا بغرض بقاء القرار، ولأجل هذا الغرض

[1] يوسف جيلالي، "تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعمق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعمق بقوانين المالية المعدل والمتمم"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد7، العدد02، 2023، ص ص282-283.

أيضا فإن قرار التعيين لمسؤول البرنامج لا يتأثر بتغير السلطة الإدارية المعنية (الوزير أو رئيس المؤسسة العمومية) ويظل ساريا طالما أن السلطة الإدارية الجديدة لم تلغه أو لم تتخذ قرار مختلفا.

جـ- البرنامج الفرعي: يقسم البرنامج إلى عدة برامج فرعية، يديرها مسؤول البرنامج، ويشكل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج متقاطع مع الطبيعة الاقتصادية النفقة أي حسب الأبواب، وهو يتسم بالخصائص التالية:

-يستخدم في بناء ميزانية البرنامج.

-يشكل إحدى فئات مرسوم التوزيع.

-يتم تطبيقه في جميع وثائق البرمجة والحركات التي تتم داخل البرنامج.

-يتبع في مدونات التنفيذ، إذا اقتضى الأمر لتقديم البيانات في إطار التقرير الوزاري للمردودية.

ويتم إظهار البرامج الفرعية لكل محفظة برامج بموجب مراسيم توزيع الامتدادات التي تصدر فور صدور قانون المالية، حيث يصدر بشأن كل محافظة برامج مرسوم إما رئاسي أو تنفيذي يتضمن البرامج الفرعية لكل برنامج.

د- **النشاط:** يعد النشاط تقسيما عمليا البرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة المخصصة والمنفذة، كما يقصد به أيضا مجموعة متجانسة من الأعمال أو المشاريع التي تستلزم موارد بشرية ومادية من أجل إنتاج سلعة أو خدمة، أو من أجل وضع جهاز تدخل أو وظيفة الإدارية.

قد يتضمن النشاط اعتمادات مسجلة بعنوان أبواب مختلفة أو بعنوان برنامج فرعي واحد أو عدة برامج توعية، وتنقسم على مستوى النشاط مستوى الاعتمادات الميزانياتية وأهداف البرنامج والنتائج المرجوة منه. ويتم توزيع اعتمادات البرنامج على نشاط واحد أو أكثر من قبل مسؤول البرنامج، ويتم على مستوى النشاط تقييم مدى توفر الاعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف ".

وخلاصة القول أن النشاط يعد مستوى تنفيذ النفقة العمومية، أي تنفذ إجراءات الالتزام، التصفية وتحرير الحوالات، حيث لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات على مستوى البرنامج والبرنامج الفرعي."

هـ – النشاط الفرعي، يمكن عند الاقتضاء تقسيم النشاط إلى أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ، وعلى غرار النشاط يعد النشاط الفرعي تقسيما عمليا للبرنامج، وفي حالة وجود النشاط الفرعي فإنه يتم على مستواه تقييم مدى توفر الاعتمادات المالية ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف[1].

4-2-تصنيف أعباء الميزانية حسب الطبيعة الاقتصادية

يتكون هذا التصنيف من أبوات النفقات و أقسامها[2]، وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-354 يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بعض النظر عن وجهتها الادارية، وحسب المادة 08 من نفس المرسوم وكذا القرار الوزاري رقم 124 المحدد الأصناف الفرعية للنفقات، وكذا ترميز النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية، يتضمن هيكل تصنيف النفقات العمومية حسب الطبيعة الاقتصادية المراتب التالية : العنوان – الصنف- الصنف الفرعي.

ويتحدد عند العناوين في سبعة تتمثل فيما يلي:

-نفقات المستخدمين.

-نفقات تسيير المصالح.

-نفقات الاستثمار.

-نفقات التحويل.

-أعباء الدين العمومي.

-نفقات العمليات المالية.

-نفقات غير متوقعة.

وعلى هذا يلاحظ أنه بالنظر لتقسيم النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية، تم في إطار النظام الجديد المؤطر للميزانية العامة للدولة، إلغاء التقسيم الثنائي للنفقات العمومية نفقات التسيير – نفقات التجهيز (الذي كان قائما في النظام الميزانياتي السابق، وتم في مقابل ذلك اعتماد ميزانية وحيدة تجمع بين نفقات التسيير الباب الأول والثاني، والرابع الخامس والسادس والسابع)، ونفقات التجهيز

[1] **المرجع نفسه**، ص ص284-285.

[2] راجع المادة 28 الفقرة 02 من القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 ، المتعمق بقوانين المالية المعدل و المتمم، وبمراسيم تنفيذية تخص كل عملية على حدى.

الباب الثالث مع إضافة مفهوم نفقات التحويل وهي إعانات مقدمة لمستفيدين مختلفين ،أشخاص، مؤسسات جمعيات) بغرض تسهيل تحقيق أهداف برنامج ما[1] . ويأتي هذا الإصلاح بسبب النقد الموجه للنظام الميزانياتي السابق من حيث كون وجود ميزانية تسيير تبوب فيها النفقات حسب طبيعتها من جهة وميزانية تجهيز تبوب فيها النفقات حسب قطاعات اقتصادية من جهة أخرى، يمنع البرمجة الناجعة والمشتركة لنفقات التسيير والتجهيز، ومن ثم يعيق التخصيص الجيد للموارد، إضافة إلى تعقد إجراءات تنفيذ الميزانية وبطئها الشديد[2] .

وعلى كل فإنه مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت الأبواب الأربعة الأولى (المستخدمين، تسيير المصالح الاستثمار، التحويل) أبواب مشتركة بين جميع الوزارات والهيئات العمومية التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، فإن الأبواب الثلاثة الأخيرة أعباء الدين العمومي، نفقات العمليات المالية، نفقات غير متوقعة تخص فقط مدونة وزارة المالية.

4-3-تصنيف أعباء الميزانية حسب الوظائف الكبرى للدولة

يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة ."

يرتكز هذا التصنيف على أساس وظيفي للأعباء، وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-354 يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف وهو يشكل القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصيصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة تحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة الأعباء ميزانية الدولة كما يأتي:

-القطاع.

-الوظيفة الأساسية.

-الوظيفة الثانوية.

ويتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف، وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يلي:

-المصالح العامة للادارات العمومية.

[1] محمد مسعي، "الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، المجلد 10 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020 ، ص74.

[2] **نفس المرجع**، ص 69.

-الدفاع.

- النظام والأمن العمومي.

-الشؤون الاقتصادية.

-حماية البيئة.

-السكن والتجهيز الجماعي.

-الصحة.

-العبادة.

-التعليم.

-الحماية الاجتماعية.

4-4-تصنيف الأعباء العمومية حسب الهيئات الإدارية

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات و/ أو المؤسسات العمومية و أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي و/ أو التنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.

وينظم التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط في مستويات كما يلي:

-المستوى الأول: يحدد نوع الهيئة.

-المستوى الثاني : لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات.

-المستوى الثالث: المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للاعتمادات.

-المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة[1].

ثانيا: حجم النفقات العامة:

إن لدراسة موضوع حجم النفقات العامة أهمية بالغة، تنعكس من خلال الدور الفعال للنفقات العامة في المجتمعات المعاصرة والذي ظهر من خلال تطور دور الدولة ككيان سيادي منظم من

[1] يوسف جيلالي، "تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعمق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، **مرجع سابق ذكره**، ص ص287-288.

دولة حارسة الى دولة متدخلة في الاقتصاديات الرأسمالية إلى دولة منتجة في الاقتصاديات المخططة المركزية. ولتبيان أهمية حجم النفقات العامة سوف نتناول النقاط التالية:

-الضوابط التي تحكم سلوك الدولة أو الهيئات العامة وهي بصدد الانفاق.

-حدود النفقات العامة والعوامل التي تؤثر في حجمها بالزيادة أو النقصان.

-دراسة الأسباب المفسرة الظاهرة تزايد النفقات العامة.

1- ضوابط الإنفاق العام: إن استقامة مالية الدولة تتناسب والتزام مختلف الهيئات المالية للدولة عند قيامها بالإنفاق العام باحترام المبادئ والضوابط تتمثل أساسا في: ضابط المنفعة، ضابط الاقتصاد في الانفاق، ضابط الرقابة على النفقات العامة.

✓ **ضابط المنفعة:** وهو تحقيق اكبر قدر ممكن من المنفعة، وهذا يعني بالدرجة الأولى إلا توجد النفقة العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر نظرا لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اجتماعي[1] .

✓ **ضابط الاقتصاد في الانفاق:** يعتبر ضابط الاقتصاد في الانفاق شرطا ضروريا لإعمال واظهار ضابط المنفعة، ويعني هذا أن يستخدم أقل حجم من النفقات العامة الأداء نفس الخدمة أو الخدمات، وعليه فمن البديهي أن المنفعة الجماعية القصوى الناتجة على النفقة لاتتصور إلا إذا كان تحققها ناتجا من استخدام أقل نفقة ممكنة، وبالتالي يتعين على سائر الهيئات والمشروعات العامة في الدولة مراعاة الاقتصاد في إنفاقها.

✓ **ضابط الترخيص:** إن قانون المالية في الدولة ينظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة واجراءاتها من تحديد للسلطة المختصة بمنح الترخيص بالإنفاق، خطوات ومراحل تنفيذ النفقات العامة ووصولا إلى الوقوف عند هدف النفقة العامة

وعليه تظهر أهمية عملية تقنين النشاط المالي في الدولة تناسبا وامكانية مراقبته ومطابقته للإجراءات الواجبة التنفيذ وبالتالي الحكم عليه إن كان مستوفيا لها على النحو المبين في الميزانية والقوانين المالية الأخرى.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص95

2- ظاهرة تزايد النفقات العامة:

أخذت النفقات العامة تتزايد ويشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية حتى أضحت هذه الزيادة المستمرة في حجم الإنفاق العام تعرف باسم "ظاهرة نمو الإنفاق العام". فحسب الدراسات الاقتصادية التي أجرتها "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" فإن الإنفاق العام ارتفع بشكل مطرد كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بين منتصف الستينيات ومنتصف التسعينيات[1] . ويعد أول من لفت لهذه الظاهرة هو العالم الألماني **"فاجندر"** ولهذا سميت هذه الأخيرة بقانون فاجندر نسبة له، حيث توصل إلى تلك النتيجة بعد ما تابع دراسة لمجموعة من الدول الأوربية خلال القرن 19، من خلال تطور نفقاتها العامة. فاستنتج أنه هناك زيادة مطلقة لأرقام الانفاق وزيادة أيضا نسبية.

فالزيادة المطلقة للأرقام تمثلث في ارتفاع مستمر من نسبة إلى أخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ الإنفاق العام مقدار 400 ضعف خلال الثمانين عاما الأخيرة وقس على ذلك العديد من الدول على غرار فرنسا، بريطاليا، بعض الدول النامية كمصر، الأردن، إلخ....

أماعن الزيادة النسبية فتمثلت في بعض المتغيرات والمؤشرات الاقتصادية مثل إجمالي الناتج القومي أو الدخل القومي. ويشكل عام، هذه الظاهرة (تزايد النفقات العامة) ترجع إلى أسباب عديدة يمكن إجماعها في شكلين، أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.

أ- **الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة.** ترجع هذه الأسباب إلى ثلاثة عوامل[2] :

1) **تدهور قيمة العملة:** يقصد بتدهور قيمة النقود انخفاض قدرتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من قبل وهي الظاهرة التي يمكن أن تفسر ارتفاع أسعار السلع والخدمات ولهذا الزيادة المسجلة في النفقات العامة ماهي إلا زيادة ظاهرية لا تعكس زيادة حقيقية في المنفعة العامة لأفراد المجتمع[3].

2) زيادة عدد السكان ومساحة الإقليم: مع ظهور التنمية الريفية والإقليمية، استعت رقعة الإقليم الواحد ما ترتب عليها زيادة عدد الأفراد المتنقلة من منطقة إلى أخرى وزيادة الخدمات

[1]Joumard et al, **des Études économiques par pays consacrés aux dépenses publiques et des informations**, OCDE,2003, pp.1-19

[2] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص19.

[3]Zeyneloglu, **L'évolution déstabilisante du taux de change en Turquie**, Éditorial-L'urgence,2018, pp.39-44.

العامة المقدمة لهذا الزيادة الظاهرة في قسم النفقات العامة ماهي إلا زيادة ظاهرية أساسها زيادة الكثافة السكانية والولادات.

3) **التغير في القواعد المالية المتبعة:** أي اختلاف الطرق المحاسبية المتبعة في تسجيل النفقات العامة في الميزانية فقديما كان مبدأ الإيرادات الضافية هو المبدأ السائد بمعنى أن يخصم من حصيلة إيرادات الضرائب تكاليف جبايتها، فلا يظهر في هذه الميزانية إلا الإيراد الصافي للضرائب، وفي ذلك تسجيل للنفقات العامة بأقل ما أنفق في الواقع، أما في العصر الحديث فتظهر الميزانية كافة أنواع المصروفات وكافة الإيرادات، والزيادة هنا زيادة ظاهرية وليست حقيقية وترجع إلى اختلاف في فن قيد النفقات العامة في الميزانية.[1]

ب–الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة.

الأسباب الحقيقية لزيادة الإنفاق العام تلك المعطيات التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية من الإنفاق وبمعنى آخر تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات القائمة، وهو التعبير النقدي لتلك الزيادة في حجم الخدمات العامة ونوعيتها، وتنقسم الأسباب الحقيقية الزيادة النفقات العامة إلى خمسة أقسام هي اقتصادية، سياسية، إجتماعية، إدارية ومالية.

–الأسباب الاقتصادية:

بدأت الدولة في التوسع بمشروعاتها العامة الإقتصادية بكافة أشكالها وأدى ذلك إلى نمو الدخل القومي وبالتالي زيادة موارد الدولة وإنتاجها، فكان أن تحسنت مستويات خدماتهم وبالمقابل أدى ذلك إلى إتساع دائرة الضرائب والرسوم بحيث سهل على الدولة من اقتطاع مبالغ ضريبة كبيرة عملت على زيادة الإيرادات العامة للدولة، مما دفع هذا الأمر إلى ضرورة قيام الدولة بإشباع حاجات للمواطنين والتوسع في النفقات العامة.

من جانب آخر فإن زيادة الموارد الإقتصادية والمالية للدولة شجعها للقيام بمهام ووظائف متعددة في الحياة الاقتصادية والحفاظ على التوازن الإقتصادي ولتوجيه التنمية كل هذه الأسباب ساهمت في زيادة حجم الإنفاق العام ووسعت من دائرة الإنفاق، فقيام الدولة بتقديم الإعلانات والمنح

[1] عبد الكريم صادق بركات، **الاقتصاد المالي**، القاهرة: الدار الجامعية، 1987، ص260.

والمساعدات وحرص الدولة على محاربة الكساد والبطالة والتضخم كلها أسباب رئيسية دفعت لإزدياد النفقات العامة[1].

-الأسباب السياسية:

تعد الأسباب السياسية من بين الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة الحقيقية فانتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية واهتمام الدولة بالطبقات محددة الدخل وكفالة كثير من نفقاتها يجعل الدولة تزيد من نفقاتها سواء كانت هذه النفقات على شكل مساعدات أم تعويضات عن الأضرار التي تسببها أعمال وتصرفات الإدارة العامة أو الكوارث الطبيعية تؤثر بعض العوامل السياسية في حجم النفقات العامة فتؤدي إلى زيادتها، ويمكننا في هذا المجال إدراج العوامل التالية:

-**انتشار مبادئ الديمقراطية**: يترتب على إنتشار مبادئ الديمقراطية زيادة الاهتمام بالطبقات محدودة الدخل والمحرومة والتكفل بالكثير من خدماتها ما يزيد من حجم النفقات العامة، أضف إلى ذلك أنه في حالة انتشار مبادئ الديمقراطية، يزداد عدد الأحزاب السياسية المنافسة على السلطة وهذا مايجعلها تسعى إلى كسب رضا أفراد المجتمع من أجل الحصول على أصواتهم الإنتخابية، ما يدفع فيما بعد الحزب الحاكم إلى التوسع في المشاريع الإجتماعية للإلتزام إلى حد ما بوعوده وللحفاظ على مركزه السياسي، مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة[2].

-زيادة نفقات التمثيل الخارجي: لقد أدى تطور العلاقات الدولية، وكثرة عدد الدول المستقلة إلى إتساع مدى التمثيل الدبلوماسي من جهة، وتزايد نفقات اشتراك الدول في المنظمات الدولية والإقليمية من جهة أخرى من أصبحت المؤتمرات الدولية تعقد التباحث في مختلف الشؤون الدولية.

بالإضافة إلى ذلك فإن واجبات التعاون الدولي تحتم على الدول في بعض الأحيان، تقديم مساعدات والمنح المادية والفنية للدول الأجنبية، أو لرعايتها وقد أدى ذلك جميعه إلى تزايد حجم النفقات العامة.

-زيادة النفقات العسكرية بهدف الإنفاق العسكري إلى الحماية من العدو الخارجي وحماية نظام الحكم وخاصة في الدوال غير الديمقراطية أو حديثة العهد بها، واستمرار الحروب والصراعات الدولية من ناحية أو الإضربات الداخلية من جهة أخرى يزيد الإنفاق العام في مجالات الدفاع والأمن بل

[1] أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2008، ص56.

[2] حمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

إن هذا الإنفاق يتزايد ليس فقط أثناء الحروب والاضرابات الداخلية ولكن قبلها وبعدها بل ودونها في ظل الجيوش النظامية وسباق التسلح العالمي.

ويعتبر الانفاق العسكري من أهم عوامل تزايد الانفاق العام التي يصعب تخفيضها في الدول النامية[1].

-الأسباب الاجتماعية:

كان توزيع الدخل القومي في زمن حياد الدولة يخضع للقوانين الاقتصادية الطبيعية، غير أنه بعد ظهور فكرة التضامن الاجتماعي أصبحت الدولة توجّه الإنفاق العام عن طريق الميزانية بشكل يضمن إنصاف العمال ومحدودي الدخل، وهو ما يسمى بالنفقات الاجتماعية في مجال الصحة والتربية والسكن والمواصلات والأمن العمومي والإعانات الاجتماعية التي تتزايد بتزايد عدد السكان. فضلا عن أن زيادة نمو الوعي الاجتماعي أدى لزيادة وعي المواطنين بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل مما أدى لزيادة الإنفاق العام[2].

-الأسباب الإدارية:

تعد الأجهزة الإدارية في الدولة من أهم الأجهزة حيث إنها تحتوي على عدد هائل من الموظفين والمصالح مما يستدعي زيادة النفقات العامة لمواجهة تكاليف إقامة المؤسسات الإدارية الجديدة ودفع مرتبات وأجور الموظفين. كما أن حجم الإدارة الحكومية قد توسع بشكل سريع وذلك بزيادة عدد الوظائف وعدد الموظفين، وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى والتطور الذي حصل في مهام ووظائف الدولة كل هذه الأسباب الإدارية أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة. وعلى الرغم من إتساع نطاق نشاط الدولة يفرض زيادة في المصروفات الإدارية إلا أن جانبا كبيرا من هذه الزيادة يرجع إلى سوء الإدارة والتنظيم في القطاع الحكومي وانخفاض إنتاجيته[3].

-الأسباب المالية:

[1] محمود عمر أبو دوج، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2006 ص 39.

[2] محمد بن أعراب، **مرجع سابق ذكره**، ص 29.

[3] محمد البنا، **مرجع سابق ذكره**، ص 181.

ترتبط هذه الأسباب بتطور الفلسفة الاقتصادية واتساع دور الدولة، فقد تطور مفهوم النفقة العامة من المفهوم التقليدي" النفقة المحايدة "إلى مفهوم حديث" النفقة الايجابية"، وهو ما أدى لزيادة حجم النفقات العامة، بظهور أهمية تدخل الدولة في أوقات الأزمات برصد أموال لخلق مشاريع عامة للاستجابة لمتطلبات السكان، وزيادة الطلب الفعال على السلع اولخدمات، خاصة في فترات الكساد الاقتصادي، وقد ساهم في هذه الزيادة سهولة الحصول على الإيرادات اللازمة بظهور النقود والقروض الداخلية والإصدار النقدي. خاصة أن السياسة المالية الحديثة تعتبر كل إيرادات الدولة عادية وغير عادية مخصصة في مجموعها لكل أوجه الإنفاق الحكومي، ويبدو ذلك جليا من خلال المادة 38 من القانون رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية. والتي تنص على أنه: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة .ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليص بين الإيرادات والنفقات".*

ويمكن أيضا أن تزيد الدولة في نفقاتها بفعل فائض الإيرادات، إذ من الممكن أن تسيء تقدير النفقات فتحصل على الإيرادات بما يفوق النفقات المقدرة، مما قد يغريها لصرف الأموال في غير محلها. وفي جميع الاحوال يجب الحذر من التوسع في الانفاق العام حتى لا يكون ذلك وسيلة لتبذير وضياع الأموال العامة، بل يجب أن يكون الهدف من الانفاق العام هو تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة، وذلك بالتقيد بضوابط الانفاق العام.

3- أثار النفقات العامة:

بالرغم من تعدد أثار النفقات العامة في مختلف الميادين إلا أننا سنقتصر دراستنا هنا على الآثار الاقتصادية والاجتماعية فقط، حيث أن دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة تعتبر أمرا بالغ الأهمية لأنها تسمح لنا بالتعرف على الاستخدامات المختلفة التي يمكن توجيه النفقات العامة إليها لتحقيق أهداف معينة، كما أن معرفة الأثر الذي يمكن أن تحققه نفقة معينة، يجعل المسؤولين عن السياسة المالية يستخدمون هذه النفقة لتحقيق هذا الأثر إذا ما اعتبر هدفا يسعى المجتمع لتحقيقه.

* ومما يزيد في نفقات الدول حديثة العهد أيضا هو أنها عندما تنسلخ من الدول الأصلية تتحمل جزءا من القروض التي عقدتها هذه الدول وهو ما يسمى بتوارث القرض.

كما أن دور النفقات العامة في الاقتصاد لم يعد محايد بل على العكس يقوم بدور اجتماعي واقتصادي وسياسي هام طبقا لأهداف الخطة القومية، ونظرا لما لها من أهمية في رسم برامج سياسة المالية العامة وكذا سياسة الاقتصاد الوطني فإنه لها أثار مباشرة وغير مباشرة على جميع المستويات، ركزنا دراستنا على الآثار الاقتصادية بهدف معرفة النتائج المترتبة على تغير حجم الإنفاق العام على المتغيرات الاقتصادية الرئيسية من ثم على مستوى النشاط الاقتصادي كافة.

أ/ الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة :

هي تلك الآثار التي تحدثها النفقات العامة بصورة فورية وأولية، وتشمل أثار النفقات على الدخل القومي، والاستهلاك القومي وعلى الادخار القومي وعلى الاستخدام وتوزيع الدخل.

-آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

يعرف الانتاج الوطني بأنه مجموع السلع والخدمات التي تنتج خلال فترة زمنية تقدر بسنة.

ويعرف أيضا بمجموع القيم المضافة التي تتولد عن النشاط الانتاجي الذي يقوم به المجتمع خلال فترة زمنية محددة.

ونميز في آثار الإنفاق على الإنتاج بين آثار تكون في المدى القصير وآثار تكون في المدى الطويل. بالنسبة للمدى القصير ترتبط آثار الإنفاق بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه. أما بالنسبة للمدى الطويل فتختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعا لطبيعة هذا الإنفاق . فالإنفاق على الوظائف التقليدية كالدفاع الخارجي وبسط الأمن الداخلي وإقامة العدالة يؤثر على الإنتاج بطريقة غير مباشرة لأن الأمن أساس أي استثمار، فالدولة غير آمنة لا يمكن للمستثمرين أن يخاطروا بحياتهم وأملاكهم ومن ثم تقل الاستثمارات مما يعيق العملية الإنتاجية في البلد.

كما يؤثر الإنفاق على التعليم والصحة العامة والتأمينات الاجتماعية ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والادخار. كما يؤدي الإنفاق العام أيضا دورا مهما في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان حدا أدنى من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال مدة معينة ومنح بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوسع والتصدير[1].

[1] لوني نصيرة وربيع زكرياء، **مرجع سابق ذكره**، ص 19.

-آثار النفقات العامة على الدخل القومي:

الدخل القومي يعبر عن مجموع عوائد عناصر الإنتاج مقابل مساهمتها في العمليات الإنتاجية خلال فترة معينة من الزمن.[1]

ومن المعروف أن مستوى الدخل القومي يرتبط بحجم الإنفاق القومي، ولما كان الإنفاق العام هو أحد مكونات الإنفاق القومي كان له أثر على حجم الدخل القومي يتمثل في أن الإنفاق العام يزيد من حجم الموارد الاقتصادية ويرفع من درجة تأهيلها وتنظيمها بوصفها من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية لأي مجتمع[2]. أي أنه كلما زاد الإنفاق العام يزيد الإنفاق القومي مما يؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي.

-آثار النفقات العامة على الاستهلاك القومي:

يمكن إيضاح آثار النفقات العامة على زيادة مستوى الاستهلاك من عدة طرق أهمها:[3]

- زيادة الإنفاق العام الاستهلاكي: و هذا واضح من الآتي:

- تشتري الحكومة سلعا وخدمات استهلاكية من أجل تسيير الأجهزة الحكومية، كلما زاد حجم الإنفاق العام من هذا النوع زاد مستوى الاستهلاك الكلي في الاقتصاد القومي.

- بالإضافة إلى أن جزءا من الإنفاق العام الاستهلاكي للحكومة يكون على شكل أجور ومرتبات تدفعها مقابل خدمات تلزم لفرض إشباع الحاجات العامة وأن جزءا مهما من هذه الدخول سوف ينفق على الاستهلاك من قبل المستفيدين لشراء سلع وخدمات، وهذا معناه زيادة الطلب الكلي.

- زيادة الإنفاق الاستثماري ويتضح هذا في الآتي:

- يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين الذين ينتجون سلعا استثمارية وأجور العاملين في المشروعات الاستثمارية.

- هذا سوف يزيد من مستوى الاستهلاك في القطاع الخاص نتيجة ارتفاع مستوى دخولهم.

- آثار النفقات العامة على الادخار القومي:

يمكن إيضاح الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على الادخار القومي من خلال[4]:

[1] عبد الكريم صادق بركات، **مرجع سابق ذكره**، ص 306.

[2] سعيد على العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[3] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 149.

[4] سعيد علي العبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

– أثر النفقات في الدخل القومي: حيث يسهم الإنفاق العام في رفع مستوى الدخول، وهذه الدخول تقسم بين الاستهلاك والادخار فكلما ارتفع دخل الفرد زاد ما يخصصه للادخار، وبذلك يزداد الادخار القومي.

– أثر النفقات العامة في الميل للادخار: الإنفاق الاستهلاكي العام يسهم في تقديم خدمات مجانية أو بأسعار مناسبة كالتعليم والصحة وأثمان هذه الخدمات هي عبارة عن دخول إضافية للأفراد تساهم في رفع دخولهم مما يمكنهم من رفع ما خصص للادخار من الدخل. والتأثير نفسه يكون للإعانات الاقتصادية التي تقدمها الدولة لغرض خفض الأسعار.

–أثار النفقات العامة على الأسعار:

يمكن للدولة أن تؤثر على الأسعار رغم أن القاعدة العامة للأسعار في العرض والطلب إلا أن تدخل الدولة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة يتم من خلال سياستها في الإنفاق العام، وهذا التدخل يعد وسيلة ثابتة للتنظيم الاقتصادي ليس في الظروف الاستثنائية والطارئة فقط بل حتى في الظروف العادية.

ويترتب على الإنفاق العام في المشاريع الإنتاجية زيادة في السلع مما ينجم عنه انخفاض في الأسعار، ومثالها أن تشجع زارعة القمح فتعتمد إلى استصلاح الأراضي وتوفير الأسمدة وتشجيع الفلاحين بهدف زيادة الإنتاج فإن ذلك يزيد في الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض سعر القمح . أما إذا كان الإنفاق العام موجه إلى المجالات الاستهلاكية فهذا يؤدي إلى زيادة أسعارها نظرا لزيادة الطلب عليها، ومثالها أن تدفع الدولة للأفراد مرتبات عالية الهدف منها تشجيعهم على الاستهلاك.[1]

ب/ الآثار الاقتصادية غير مباشرة للنفقات العامة : تحدث هذه الآثار على الدخل القومي وبشكل غير مباشر وفق آليتين المضاعف والمعجل، ويطلق على الأثر المضاعف على استهلاك المواد والأثر المعجل على استثمار المواد " الزيادة في الاستثمار نتيجة الزيادة في الاستهلاك ." حيث يتفاعل أثر المضاعف مع أثر المعجل لتوليد زيادة مضاعفة في الدخل، ومع ارتفاع مستوى الدخل وحركة النشاط الاقتصادي يمكن تحقيق حصيلة ضريبية أعلى تعوض العجز في الميزانية العامة الذي أحدثه التوسع في الإنفاق .

[1] عبد المالك مهري، **مرجع سابق ذكره**، ص 47.

جـ/ الآثار الاجتماعية: وتشمل الآثار الاجتماعية للنفقات العامة الآثار على توزيع الدخل ومستوى المعيشة، وتسمى هذه الآثار النفقات العامة بالآثار التوزيعية، ويمكن إيجاز أهم الآثار الاجتماعية للنفقات العامة كما يلي:

-أثر النفقات العامة على توزيع الدخل:

يتفاوت نصيب الافراد من الدخل القومي تبعاً لاختلاف مصادر دخل الفرد فقد يكون نصيب الفرد من عائد عمله ومقدار ما يملكه من تنمية موارده النقدية، وكذلك يتوقف دخله على النفوذ الشخصي أو السياسي الذي يتمتع به، وبشكل عام يمثل سوء توزيع الدخل وضعاً غير مرغوب فيه من وجهة نظر المجتمع لما يمكن أن ينتج عنه من احتكاك اجتماعي قد يصل إلى درجة العنف. ويعتبر عدم عدالة توزيع الدخل من اخطر الظواهر التي تتميز بها الدول النامية ولذلك تسعى هذه الدول للحد من الفوارق بين الدخول باستخدام النفقات العامة إلى جانب أدوات أخرى كالضرائب.

ويستخدم الانفاق العام كأداة لإعادة توزيع الدخول بطرق متنوعة منها:

أ- التحويلات الاجتماعية والمساعدات النقدية المفئات الفقيرة، وكل من نظام التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي لهما أثر واضح في زيادة دخول تلك الطبقة وزيادة قدرتها الشرائية.

ب- رفع اجور العمال بنسب مختلفة فمثلاً تصرف كإعانات اجتماعية أو معيشية كنسبة من الأخر بحيث يتمتع بها العمال ذوي الدخل المحدود وتنخفض هذه الاعانة كلما ارتفعت الدخول إلى ان تصل المستوى معين فلا تصرف لهم أي إعانات وبذلك تستعيد الطبقات محدودة الدخل فقط.

جـ- يتم الانفاق العام بطريق غير مباشر أما سياسة الدعم أو توزيع السلع الأساسية بالحصص (نظام البطاقات تموينية واسعار منخفضة بحيث تستفيد منها الطبقات محدودة الدخل، وكذلك عن طريق التوسع في الاتفاق على الخدمات التعليمية والصحية والسكنية المجانية.

ويلاحظ أن السياسة إعادة توزيع الدخول بعض الآثار الجانبية التي قد تكون ضارة مثل الحد من القدرة الادخارية لان تحويل جزء من الدخول من الطبقات ذات الميل الحدي للادخار المرتفع قد تؤدي الى نقص الادخارات الكلية في المجتمع إلا أن ذلك يمكن تعويضه عن طريق السياسات المالية النقدية الأخرى.

-آثار النفقات العامة على مستوى المعيشة:

يساهم الانفاق العام بدور هام في تحقيق الرفاهية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة عن طريق الانفاق على الخدمات التعليمية والصحية والغذائية والسكنية المجانية التي تقدم لأفراد المجتمع. فمثلاً إتاحة فرصة التعليم المجاني لجميع الفئات يساعد على اكتشاف القدرات والمواهب التي كان يعيقها ارتفاع تكلفة التعليم بالنسبة لدخولهم. وهنا يعتبر الانفاق على تلك الخدمات بمثابة الاستثمار البشري المنتج حيث أنه لم يعد ينظر إلى ذلك الانفاق على أنه غير منتج. لأن هذا الاستثمار البشري يؤدي لزيادة انتاجية الافراد عن طريق رفع المستوى التعليمي حيث يكون مستوى أداء وانتاجية الفرد الذي يحصل على قسط من التعليم أعلى من الذي لم يحصل على التعليم أو قسط أقل. وكذلك عن طريق الرعاية والخدمات الصحية، حيث أنها تعمل على الاحتفاظ بالنشاط والقوة للأفراد بحيث يمكنهم أداء عملهم بنشاط موفور وترتفع فيه معدلات الأداء.

إن تحسين مستوى المعيشة عن طريق زيادة الانفاق العام يعتبر أحد الوسائل التي يؤدي للحد من الفوارق بين الطبقات المختلفة، كذلك تساهم في الحد من مشكلة زيادة السكان، لأن رغبة الافراد في الحفاظ على هذا المستوى المرتفع قد تدفعهم للحد من الانجاب وهو أحد الأهداف التي تسعى الدول النامية لتحقيقها.

وقد أصبحت النفقات العامة على هذه الخدمات الاجتماعية تشكل نسبة كبيرة من الاتفاق العام باعتبار ذلك مسئولية قومية وأحد أهداف التنمية[1].

4-مفهوم ترشيد النفقات العامة وأهدافه:

أ-تعريف ترشيد الإنفاق العام:

يقصد بترشيد النفقة العامة انتهاج الحكومة لطائفة من السياسات والاجراءات الانفاقية التي يترتب عليها تحقيق التوافق بين متطلبات التغيير زيادة أو نقصانا في معدلات نمو النفقة العامة من جهة، وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي المستهدف من جهة أخرى، ومن ثم فإن ترشيد النفقة العامة لاتعني بالضرورة تقليص معدلات الانفاق العام[2] .

[1] عبد المالك مهري، **مرجع سابق** ذكره، ص ص48-49

[2] حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم ايوب ، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002 ، ص 315

يشير ترشيد الإنفاق العام إلى العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الإقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن. لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف[1].

يمكن تعريف ترشيد النفقات العامة على أنها الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل المخارج من أجل تحقيق أكبر منفعة دون مبالغة أو تقصير.

-ب-أهداف ترشيد الإنفاق العام: يهدف ترشيد النفقات العامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- ✓ رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والامكانات المتاحة؛
- ✓ تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، إدخال الاساليب التقنية؛
- ✓ خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية وتجنب مخاطرهما ؛
- ✓ مراجعة هيكلية للمصروفات وذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛
- ✓ محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام؛
- ✓ الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

يتطلب الترشيد جملة من العناصر أهمها:

- ✓ التحديد الدقيق لحجم الانفاق العام الامثل: وذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى والحد الأدنى للإنفاق مع تقييد تقديرات المصروفات في حدود الاتزامات الفعلية ؛
- ✓ توجيه النفقات العمومية نحو النفع العام: بمعنى ضرورة أن تكون النفقة العامة لاشباع حاجات عامة وليس لمصالح خاصة ببعض الأفراد أو الفئات التي لها نفوذ في الدولة، ودعم برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات ومساهمته في التنمية؛
- ✓ إتباع مبدأ الأولوية : وإلا اتجهت الاموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية؛

[1] عياش لعاطل و سميحة، نوي ،" آلية ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر"، **ورقة بحثية في مؤتمر تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على االتتشغيل والاستثمار في الجزائر**، جامعة سطيف 1، مارس2013 ، ص05.

✓ الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية: بحيث ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة، أي المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنفقة العامة؛

✓ التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة: أي أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، وأن يتم الانفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير؛

✓ توافر المعلومات المالية اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الانفاق المختلفة؛

✓ الالتزام بالقوانين والتعليمات المتعلقة باعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة[1].

5- دور النفقات العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية:

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كتفقة عامة ثم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد. والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع إذ أن جميع الأفراد يتساويون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة كل دولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة.

ومنه لا يعقل أن تجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة، حتى لا يتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة. وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطا وبديهيا فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية التحديد ترتكز أساسا على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي، إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تغير عامة أم لا تعتبر كذلك، وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

وهي في طريقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية، وأحيانا قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان في إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه، وتنص أحيانا بعض الدساتير على عدم السماح بإقرار نفقة عامة المنفعة فردية، أو اعتماد أنواع معينة من النفقات تصرف لإعانات الجماعات أو أحزاب

[1] شعبان فرج، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ،جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص. 8

سياسية أو دينية أو اقتصار حق اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء البرلمان، وتسمح أغلبية الدساتير نواب البرلمان بالتقدم بأسئلة للوزراء، وتحريك المسؤولية السياسية ضدهم، إذا كان إنفاق الأموال العامة قد تم بهدف التحقيق أغراض الشخصية[1] .

[1] أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا التطورات الراهنة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص39

المحور الثالث: الإيرادات العامة:

تعتبر الإيرادات العامة والنفقات العامة أداتان مهمتان من أدوات السياسة المالية لأي دولة، وهما عنصرين متكاملين ومرتبطين، فأي إنفاق عام لا يمكن للدولة القيام به لتحقيق أهدافها المختلفة يتطلب توفير الموارد الضرورية لتغطيته.

أولا: ماهية الايرادات العامة:

1- تعريف الايرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[1] .

تمثل الايرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجية(قروض داخلية أو خارجية)، أو مصادر تضخمية لتغطية النفقات العامة خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية[2] .

يمكن القول أن الايرادات العامة هي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية النفقات العامة، وبالتالي اشباع الحاجات العامة.

يمكن أن نعرف الإيرادات كما يلي:

- كل دين أو حق مستحق لهيئة عمومية ما[3].
- مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.
- مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[4].

[1] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سبق ذكره**، ص 75

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية، التحليل الجزئي والكلي**، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص262.

[3] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية، الجزائر**: دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 58.

[4] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق ذكره**، ص139.

مما سبق يمكننا تعريف الإيرادات العامة بأنها الموارد الاقتصادية التي عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة وتعتبر جزء هام ومكمل لتمويل الإنفاق العام[1].

وتحصل الدولة على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة أساسا من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام.

2- مراحل تنفيذ الإيرادات العامة:

يتم تنفيذ الإيرادات العمومية في ثلاث مراحل هي الإثبات والتصفية والتحصيل.

- **الإثبات:** حيث يتم تكريس حق الدائن العمومي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول بعد التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي[2].
- **التصفية:** بعد عملية الإثبات، يتم تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحصيل لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.[3]
- **التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.[4] أي إدماج الحقوق المالية في الخزينة العمومية، وتحصيل الإيرادات يجب أن يتم في إطار الشرعية بمراعاة الشرطين التاليين:

- الدين يجب أن يكون مستحق أي واجب الأداء.
- الدين لا يجب أن يكون متقادم.

3- تقسيمات الايرادات العامة:

تعددت في العصر الحديث مصادر الإيرادات العامة واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة العامة التي تقدمها الدولة وطريقة تحصيلها وكذا الغرض منها.

- **التقسيمات العلمية للايرادات العامة:**

[1] محمد حسين الوادي، زكريا أحمد العزام ، **مرجع سابق ذكره**، ص52.

[2] المادة 16 – من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية.

[3] المادة 17 – من القانون 90-21.

[4] المادة 18 من القانون 90-21.

يقسم البعض الإيرادات العامة بحسب مصدر الإيرادات إلى ايرادات أصلية وايرادات مشتقة بينما يقسمها البعض تبعا لمدى استخدام الدولة لسلطتها الآمرة في التحصيل إلى ايرادات سيادية وايرادات اقتصادية، وهناك من يلجأ إلى تقسيمها حسب درجة انتظامها إلى ايرادات عادية وايرادات غير عادية .وهناك من يقسمها إلى إيرادات ناتجة عن النفع العام وايرادات ناتجة عن النفع الخاص، وهو مايمكن توضيحه فيما يلي:

✓من حيث المصدر:

-أ-**إيرادات أصلية:** وهي الايرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها الخاصة (أملاك الدولة)

-ب-**إيرادات مشتقة:** تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها لجزء من أموال الأفراد مثل الضريبة، الرسوم والغرامات.... الخ

تجدر الاشارة إلى أن هذا التقسيم فقد أهميته نظرا لضآلة حصيلة الإيرادات الأصلية بالمقارنة بالإيرادت المشتقة، على عكس ماكان سائدا في عهود الإقطاع الغربي حين كانت إيرادات أملاك الدولة تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، واختلاط إيرادات أمراء الإقطاع بإيرادات الدولة على نحو يجعل من الضروري التمييز بين إيرادات أملاكهم والإيرادات التي تحصل عن طريق اقتطاع جزء من ثروات الخاضعين لهم.

✓من حيث الإلتزام:

-أ-**إيرادات إجبارية:** وتسمى أيضا ايرادات سيادية تفرضها السلطة على الأفراد بفضل ماتملكه من سلطة الجبر والاكراه(غراما ت، قروض اجبارية)....

-ب-إيرادات اختيارية: وتسمى أيضا ايرادات اقتصادية تحصل عليها الدولة عن طريق الاختيار(الرسوم).

✓من حيث الانتظامية:

-أ-إيرادات عادية: وهي الايرادات التي تتكرر كل سنة اما لطبيعة ممتلكات الدولة والمتمثلة في دخل الدومين، أو لأنها تصدر بنصوص تشريعية كالضرائب، ويعتمد عليها في تمويل النفقات.

–غير عادية، استثنائية: لا تتوفر على صفة الدورية والانتظام كالقروض والاصدار النقدي الجديد، وهي تستخدم لتمويل النفقات العامة الاستثنائية، ولا يجوز اللجوء اليها إلا في الحالات الاستثنائية التي لا تكفي فيها الايرادات العادية.

✓ **من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص:**

–أ–إيرادات القطاع العام: تحصل عليها بما لها من امتيازات السلطة العامة :ضرائب، رسوم

–ب–إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص: تحصل عليها الدولة عند ممارستها نشاطا مشابها لما تقوم به المشاريع الخاصة...

➢ **التقسيمات التطبيقية للايرادات العامة:**

يتم تقسيم النفقات العامة إلى تقسيم اداري وتقسيم وظيفي.

أ –التقسيم الاداري للإيرادت: هناك جهة مختصة تتولى تحصيل الإيرادات العامة وليس بالضرورة أن تكون هذه الجهة من وزارة المالية بالرغم من أنها تحصّل الجانب الأكبر من الإيرادات العامة والذي يتمثل في الضرائب.

إلا أن هناك العديد من الوزارات التي تمول الخزينة العامة بموارد إضافية وخاصة تلك التي تقوم بالإشراف على تحصيل ايرادات أملاك الدولة من عقارات ومن مشروعات صناعية وتجارية وتلك التي تحصل الرسوم المقررة عن أداء بعض الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية، وأخيرا تلك التي تحصل الغرامات المالية المفروضة على مخالفة للقوانين واللوائح على أن فائدة هذا التقسيم تظل بالرغم من ذلك محدودة لأنه يوضح نصيب كل ادارات الحكومة في تحصيل الموارد العامة، فهو لا يبين طبيعة الإيرادات المحصلة، كما أنه لا يعكس كفاءة أو أهمية وحدة حكومية معينه على الوحدات الأخرى لأنها تحصل على ايرادات أكبر، وانما تعكس فقط اختصاصات ومسؤليات كل وحدة في القيام بجهد التحصيل الملقاة على عاتقها وفقاً للنظام القائم في الدولة.

ب–التقسيم الوظيفي: إن التزام السلطة التنفيذية بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات الذي يجبرها على عدم تخصيص نوع من الايرادت العامة للانفاق على وظيفة من وظائفهما العامة، غير أنه من المفيد أن تعرض الإيرادات في الميزانية عرضاً وظيفياً حتى يمكن الالمام بمصادر الموارد العامة المختلفة ونصيب كل منها في الحصيلة الاجمالية من إيرادات الدولة وفي هذه الحالة تتضمن الميزانية عرضاً لحصيلة ممتلكات الدولة ومشروعاتها وكذلك حصيلة الرسوم المختلفة، ثم عرضا لحصيلة كل ضريبة من

الضرائب النوعية المفروضة على الدخل أو على رأس المال أو على الاستهلاك، ولكن هذا التقسيم لا يخلو من بعض الفوائد فهو يسمح للقائمين بدراسة وتحليل الميزانية والتعرف على مصادر تمويل النفقات العامة وتقييم سياسة الدولة في هذا الخصوص وتتبع التطورات التي تحدث من سنة لأخرى.[1]

ثانيا: مصادر الايرادات العامة:

واستنادا إلى ما سبق يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محدد للايرادات العامة، لذلك سوف يتم التطرق إلى أنواعها دون التقيد بتقسيم معين.

1- **الإيرادات الاقتصادية للدولة(إيرادات أملاك الدولة والثمن العام)**: ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها سواء كان نفع عاما أو خاصا، وهي بذلك تشمل دخل أموال الدولة العامة والخاصة وحصيلة الرسوم. وتشمل كل من:

-أ/ إيرادات أملاك الدولة (الدومين) :

يقصد بها في المالية العمومية ممتلكات الدولة، سواء كانت عامة أو خاصة، أموالا أو منقولة، كان الدومين المصدر الأساسي في إيرادات الدولة، وقد انخفضت أهميته النسبية مع التطور الاجتماعي وتطور نشاط الدولة، ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار النفع إلى ملكية عامة وخاصة[2] .

ينقسم الدومين إلى:

- **الدومين العام:** وهي ممتلكات الدولة المخصصة للنفع العام بدون تحقيق أرباح من ورائها، وهي التي تخضع للقانون العام وتتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الدولة، كالمباني والأموال المخصصة للإدارات العمومية، الغابات والسواحل البحرية، وكذلك الحدائق العمومية، ويتميز الدومين العام أنه غير قابل للتصرف ولا للإيجار وغير قابل للتقادم.

[1] تكلى الشريف رمسيس، **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة** ، مصر: دار الفكر العربي ، 1978 ، ص 88 .
وكذلك: شهاب مجدي محمود، **الاقتصاد المالي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ، ص 110.

[2] مجدي محمد شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004 ، ص. 270

–الدومين الخاص: ويقصد به تلك الأموال التي تمتلكها الدولة أو مؤسساتها العامة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص بصورة عامة، وتكون مخصصة للنفع الخاص، ويمكن التصرف فيها بالبيع، كما يمكن تملكها بالتقادم طويل الأجل من طرف الأفراد، وتدر إيرادات كبيرة عكس الدومين العام، وهي تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية.

ويمكن تقسيم الدومين الخاص لثلاث أنواع: دومين عقاري، دومين صناعي وتجاري، ودومين مالي كمايلي:

–أ /الدومين العقاري: ويتضمن ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الزراعية والغابات، ويطلق عليه الدومين الفلاحي، والمناجم والمحاجر ويطلق عليه الدومين الاستخراجي، وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية التي يحققها الدومين العقاري في إجماله.

واحتل الدومين العقاري أهمية تاريخية في العصور الوسطى، ثم بدأ هذا النوع يفقد أهميته إثر زوال النظام الإقطاعي، وتوسع الدولة في بيع هذه الأراضي وترك استغلالها للأفراد، كما قلت أهميته أيضا نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أكبر منه.

ب/**الدومين الصناعي والتجاري:** ويشمل هذا النوع جميع النشاطات الصناعية التي تقوم الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشاريع الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية، وقد ازدهر هذا النوع نتيجة ترك الدولة لدورها كدولة حارسة واتجاهها إلى دور الدولة المتدخلة، وزيادة تدخلها في المجالات المختلفة المتعلقة

بالنشاط الاقتصادي .

ويطلق اصطلاح " **الثمن العام** " على ثمن السلع التي تنتجها المشاريع العامة والخدمات التي تؤديها تميزا له عن الثمن الخاص، وهو ثمن المنتجات والخدمات من المشاريع الخاصة، ويتوقف تحديد الثمن العام على وجود مشاريع منافسة لها أو احتكار السوق. فإذا كانت تتنافس مع غيرها من المشاريع الخاصة المماثلة، فإن الثمن يتحدد في السوق طبقا للعرض والطلب، أما إذا كانت هذه المشاريع تنفرد بالسوق، فإنها تستطيع أن تحدد ثمنا أكثر ارتفاعا من الثمن الذي كان يحدد في حالة الاحتكار الخاص، على أنه لا يوجد ما يمنع من أن تحدد الدولة الثمن في هذه الحالة بأقل من ثمن

السوق، إذا كانت تهدف إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمة، وتشجيع الإقبال عليها دون النظر إلى ما تدره من إيرادات للخزينة العمومية[1].

ج /الدومين المالي: يتمثل هذا النوع من الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض، وغيرها من الفوائد المستحقة للدولة، ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وحدث تطور في مضمونه، فلم يعد مقتصرا على حق الدولة في إصدار النقود لكنه اتسع ليشمل الأسهم بصورة خاصة، التي تمثل مساهمة الدولة في المشاريع الاقتصادية المختلفة، أو قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة.

2-الإيرادات السيادية للدولة (الضرائب والرسوم): وتتمثل في:

أ- الضرائب:

تمثل الضرائب أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، وتجبر الدولة الأفراد على المساهمة في أعبائها العامة عن طريق فرض الضرائب عليهم وفقا لنظام تشريعي، وترجع أهمية الضرائب إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف السياسة المالية، وما ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية.

-تعريف الضريبة، خصائصها وأهدافها:

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة أو باقي الهيئات العامة عن طريق الجبر من ثروات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون تطبيق مقابل خاص بدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام .تعرف الضرائب بأنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا أو إحدى هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية وبدون مقابل مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة[2] .

كما تعرف على أنها اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعات المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية[3] .

-من أهم خصائص الضريبة هي:

[1] محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، مصر: كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2006، ص ص 122-123.

[2] غازي حسين عناية، **المالية والتشريع الضريبي**، الأردن: دار البيان ، 1998 ، ص72.

[3] Raymond Muzellec , **finance publiques**, Edition Dalloz, 8 ème Edition ,1993, P 423.

✓**الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية** : حيث تطالب الحكومة الأفراد بتسليم جزء من قدرتهم الشرائية من أجل الاستخدام العام، ولجأت الدولة إلى الضريبة النقدية لأنها تحقق المزايا التالية:

-تحقق عدالة أكبر للفرد حيث يمكن احتساب أعباء المكلف الشخصية ؛

-تعتبر المبالغ النقدية أكبر حصيلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة ؛

-لايتم التلاعب بحصيلتها.

✓ **الضريبة تفرض جبرا**: فليس للمكلف الخيار أو الإرادة في أدائها فهي أعمال السيادة للدولة، فالمشرع هو الذي يحدد الضريبة ومعدلها وجميع الإجراءات الخاصة بها عن طريق القانون الجبائي.

✓ **الضريبة بدون مقابل**: فدافع الضريبة قد تحصل على عدة منافع غير مباشرة، ولكن ليس للفرد الحق في المنفعة المترتبة في الإنفاق العام وبهذا فلا مقابل خاص لدافع الضريبة.

✓ **الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام**: ومن أهم أهدافها:

-توفير الأموال لتغطية النفقات.

-تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

✓**الضريبة تؤدى بصفة نهائية**: فلا يجوز للمكلف الذي يدفعها أن يطالب باسترجاعها تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يكون واضحا أن استرجاع مبالغ على شكل إيرادت لاتعتبر استرجاعا للضريبة

✓**الضريبة فريضة عامة**: أي تعتبر التزاما شخصيا يكون شاملا وينطبق على جميع الأفراد في الدولة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا حسب التبعية الاقتصادية وليس حسب التبعية السياسية، أي الإقليمية.

– تقسيمات الضرائب وآثارها على الاقتصاد: تنقسم الضرائب إلى مايلي:

✓**الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة** : تعتبر الضريبة مباشرة إذا تم دفعها مباشرة من طرف المكلف بالضريبة، يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العامة من أمثلة ذلك، الضرائب على الدخل الإجمالي، الضريبة العقارية، الضرائب على الأرباح التجارية، الرسم على النشاط المهني.

أما الضرائب غير المباشرة فهي الضرائب التي تقتطع في أي مرحلة من الدورة الاقتصادية عبر مراحل البيع والشراء، يدفعها المكلف بطريقة غير مباشرة وتكون في حالة استهلاك السلع والخدمات، حيث يتم نقل عبئها إلى المستهلك مثل الرسم على القيم المضافة.

ويمكن القول أن الضرائب غير المباشرة تتعلق بالمادة الخاضعة للضريبة بصفة غير مباشرة، حيث يستطيع المكلف بها إلقاء عبئها على غيره، كما أنها تمتاز بسهولة تحصيلها لأن الفرد يدفعها خلال شراء المكلف سلعة أو تقديم خدمة، وهذا لا يتطلب وجود عدد كبير من الموظفين بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفعها، لأنها تدخل في التركيبية الإجمالية للسعر ومن بين الضرائب نجد الرسم على القيمة المضافة، الدخل الإجمالي على الإستهلاك، رسم الضمان

✓ضرائب شخصية وضرائب عينية:

–الضريبة الشخصية : وهي تلك التي يتم ربطها باسم شخص طبيعي، مثل الضريبة على الأفراد.

–الضريبة العينية: يتم ربطها باسم شخص معنوي(اعتباري)، الضريبة على الشركات.

✓الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية بالشرائح:

–الضرائب النسبية : وهي ضريبة تفرض بنسبة ثابتة مهما كانت قيمة الدخل الخاضع للضريبة وهي لا تحقق العدالة الضريبية لعدم وجود مساواة في التضحية.

يعتبر هذا النوع من الضرائب غير عادل يكون العبء النسبي للضريبة أكبر بالنسبة للممولين ذوي الدخول المنخفضة عنه بالنسبة لذوي الدخول المرتفعة.

–الضرائب التصاعدية : ضرائب تفرض بأسعار تختلف طردياً باختلاف في قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتنقسم إلى نوعين:

–تصاعدية بالطبقات : حيث تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات.

–تصاعدية بالشرائح : وفقا لهذه الضريبة يتقسم دخل الشخص الخاضع للضريبة إلى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة نسبة خاصة بها، وتزداد النسبة بازدياد قيمة الشريحة، وعلى ذلك يخضع الدخل لعدة أسعار بقدر ما يحتويه من شرائح.

✓الضرائب النوعية والضرائب الموحدة:

–الضرائب النوعية : ويقصد بذلك أن تفرض الضريبة على كل نوع من الدخول على حده، أي تفرض ضريبة مستقلة على الدخل الناتج عن كل فرع من فروع الدخل المختلفة. تقوم الضرائب

النوعية على أساس التمييز بين الدخول المختلفة فتفرض ضريبة على دخول العقارات، وأخرى على الأرباح التجارية والصناعية، والمرتبات والأجور ودخول المهن الحرة وهكذا.

يعطي نظام الضرائب النوعية للسلطات العامة مرونة في استخدام عدد أكبر من أدوات السياسة الضريبية يمكن من خلالها زيادة أسعار الضرائب بصورة مرنة على بعض الدخول دون غيرها، حسب ماتفرضه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

—الضرائب الموحدة: ويقصد بذلك أن تفرض الضريبة على مصادر الدخول مجتمعة بعد منح صاحبها إعفاء واحد فقط.

– الأثار الاقتصادية للضرائب:

تمثل الضريبة المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في أغلب الدول، وتعتبر أكثر أداة تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي والتأثير على الحياة الاجتماعية، وهو مايترتب عنه آثار مختلفة، نستعرض بعضا منها فيمايلي:

✓الأثر على الاستهلاك والإنتاج:

إن فرض الضريبة على المداخيل المنخفضة ينجم عنها انخفاض في الاستهلاك والإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني ومن ثم نقص إيرادات الدولة، ونجد نفس الأثر في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي انخفاض الاستهلاك، غير أن الأثر لا ينعكس على مقدرة الأفراد على الإنتاج(عدم تأثر الإنتاج.)

إن فرض الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة تبعا لقواعد معينة فإن ذلك يسمح للدولة بتوجيه كل من الاستهلاك والإنتاج تبعا لاحتياجات وظروف الاقتصاد الوطني، وذلك من ناحية التأثير الكلي على حجم الاستهلاك وحجم الإنتاج.

✓الأثر على الادخار والاستثمار:

إن فرض الضرائب المباشرة ذات الصنف التصاعدي تقلل من القدرة على الادخار، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين.

إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية ينقص من الادخار الاختياري، ومن ناحية أخرى فإن فرض ضريبة

على أرباح الأسهم في شركات الأموال بمعدل أقل من الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة، فإن هذا يؤدي حتما إلى تقليل الأموال الاحتياطية بمعنى نقص الاستثمار الذاتي وفي نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع وقد يؤدي هذا إلى زيادة الادخار[1] .

✓الأثر على إعادة توزيع الدخل:

إن فرض الضرائب المباشرة التصاعدية مع توجيه الضريبة إلى الخدمات العامة فإن النتيجة النهائية هي إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة(مع التحكم في ظاهرة التهرب)، وتكون نفس النتيجة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية، فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية.

–مفاهيم متعلقة بالضريبة: عند دراسة الضريبة لابد من التطرق إلى جملة من المفاهيم المرتبطة بها لعل أهمها الضغط الجبائي، التهرب والغش الضريبي، والازدواج الضريبي.

– **الضغط الجبائي**: هي النسبة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها، ويمكن التمييز هنا بين:

---**الضغط الجبائي الفردي**: يحسب الضغط الجبائي الفردي آخذا بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة مقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الاجتماعية.

---الضغط الجبائي الإجمالي: وفي هذا المجال يؤخذ بالحسبان مجمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

– **التهرب والغش الضريبي** : يقصد بالتهرب الضريبي التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون، حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف من عدمه تكون مضمونة دستوريا، ومن ثم لا يسأل المكلف بالضريبة عن تصرفه السلبي نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه.

[1] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، **مرجع سابق ذكره**، ص ص 68 -71.

أما **الغش الضريبي** فيقصد به تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون، والغش الضريبي يفترض تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون والنقص الذي يكتسي نصوصه.

–الازدواج الضريبي: يقصد به فرض نفس الضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة أكثر من مرة، على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس الفترة[1].

ب– الرسوم: كانت تمثل الرسوم أقدم أنواع الموارد العامة التي تمول العربية العمومية للدول بالأموال لتغطية النفقات العامة أو النفقات الأخرى التي ارتبطت بطبيعة نفقات النظم الاقتصادية والاجتماعية التي سادت الدول، أما في الوقت الحاضر فقد انحسرت أهمية الرسوم كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة بسبب زيادة دور الضرائب والمصادر الأخرى في تمويل الخزينة العمومية.

– تعريف الرسم وخصائصه: يعرف الرسم على أنه: " مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد، فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة ". وتحدد ذاتية الرسم خصائص معينة حددها التعريف السابق تتمثل فيمايلي [2]:

– الصفة النقدية يمثل الرسم مبلغا نقديا يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة تقدمها الدولة وهذا ينسجم مع تعميم استخدام النقود في التعامل والمبادلات، كما يتفق مع إيرادات الدولة الأخرى وكذالك نفقاتها التي تتخذ صورة النقود، ولهذا فقد استبعد دفع الرسوم بصورة عينية.

–الصفة الإجبارية يتسم الرسم بدفعه بصورة إجبارية، وتتأتي هذه من أن الرسم يقترن بتقديم الخدمة. وعدم دفعه يحرمه من التمتع بها، وبذلك يحمل الرسم الطابع الإجباري، كما تتضح هذه الصفة من خلال استقلال الدولة بوضع النظام القانوني له، من حيث تحديد مقداره وأسلوب تحصيله، وتتمتع أمواله التي ترفع الدعاوى بمناسبته بامتيار على أموال المدين.

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق ذكره**، ص ص 272-284.

[2] طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، العراق: دار الكتب للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص ص59-60.

– **المقابل أو المنفعة الخاصة** من المعلوم أن الفرد يدفع رسما مقابل الخدمة الخاصة التي تقدمها الدولة وقد تأخذ هذه الخدمة عملا تتولاه الدولة لمصلحة الفرد، كالفصل في المنازعات وغيرها من الأمثلة التي يحقق الفرد من خلالها نفعا خاصا من الخدمة التي يطلبها.

-**اقتران النفع الخاص بالنفع العام**، ويتجلى ذلك في أن الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره متمثلا في الخدمة المحددة التي تقدمها له الدولة، كما أنه وإلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع.

– **تقدير الرسم**: ليس من السهل تحديد قواعد عامة تلتزم بها الدولة وهي بصدد تقدير الرسم الواجب دفعه، ألا أنه يمكن ذكر أهمها فيمايلي[1]:

-القاعدة الأولى مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها: تستند.

-القاعدة الثانية: أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له .

-القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له:

-أنواع الرسوم: الرسوم كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف التكوين الاقتصادي والاجتماعي الدولة ولكن يمكن تقسيم الرسوم على النحو التالي:

أ-الرسوم الاقتصادية: وهي أيضا أصعب من أن تحصر ومن أكثرها شيوعا رسوم البريد ورسوم الهواتف والماء ورسوم الأسواق أو كل ما له علاقة بالنشاط الاقتصادي.

ب-الرسوم الإدارية: مثل رسوم التسجيل العقاري، رسوم الاستفادة من الأماكن العامة كالحدائق والمتاحف، أو رسوم التعليم أو رسوم طلبات التوظيف.

جـ-الرسوم القضائية: وهي الرسوم التي يدفعها الأفراد في حال النزاعات بينهم والتي يقوم القضاء بالنظر فيها.

– **استيفاء الرسوم** عند فرض الرسوم تحاول السلطات عامة اختيار طرق استبقائها، بحيث تراعي مصلحة الخزينة العمومية، ومصلحة دافع الرسم، وأما طرق استيفاء الرسم من قبل الدولة فهي كمايلي:

[1] محرزي محمد عباس ، اقتصاد المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص ص136-137.

-الدفع الفوري السابق لأداء الضريبة وفق هذه الطريقة، يدفع المكلف بالرسم إلى الدوائر المختصة أو الخزينة العمومية، لقاء وصل يقدمه إلى الموظف المختص ليستفيد من الخدمة المعينة كرسوه التعليم.

- استيفاء الرسم من قبل الإدارة: أي أن الرسم يستوفى من قبل الإدارة وذلك بموجب جدول أو كشوف تدون فيها مسبقا أسماء المكلفين المستفيدين من الخدمات العامة كالرسوم العقارية وما إلى ذلك

-استيفاء الرسوم على شكل طابع: حيث يقوم المستفيد من الخدمة بشراء طوابع بقيمة مساوية بدل الخدمة المحددة، كما في الطوابع المالية والبريدية، أو أن يستعمل أوراقا خاصة مدفوعة بقيمة الرسم كما في حالة الرسوم القضائية [1].

ج/ الرسم والإيرادات الأخرى: نظرا للمتداخل الشائع بين الرسم وبعض من الايرادات العامة الأخرى لابد من التفرقة بينه وبين كل من الثمن العام والضرائب وبينه وبين الإتاوة والغرامة.

-**الرسم والثمن العام** يتشابه الرسم مع الثمن العام في أن كلا منهما يدفع في سبيل حصول الفرد على نفع خاص له يتمثل في الخدمة التي يقدمها المرفق العام في حالة الرسم وفي الحصول على سلعة أو خدمة معينه من منتجات المشروعات العامة الصناعية والتجارية، كما يتشابهان في أن كلا منهما قد يكون مساويا لتكاليف الخدمة المستهلكة أو أكبر أو أقل منها، وأن الاعتبارات التي تدعو الدولة إلى جعل الرسم أكبر أو أقل من نفقة الخدمة المؤداة هي ذاتها التي تدفعها إلى جعل ثمن المنتجات الصناعية أكبر أو أقل من نفقة إنتاجها، ويتشابه الرسم مع الثمن العام أخيرا في أن كلا منهما يتضمن ضريبة مستترة أو مقنعة في حالة زيادة كبيرة عن تكلفة الخدمة أو السلعة المقابلة.

أما أوجه الاختلاف بين الثمن العام والرسم تتمثل فيمايلي:

-طبيعة المقابل، فالثمن العام يدفع مقابل النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد من السلعة التي تبيعها له المشاريع العامة الصناعية والتجارية، بينما يدفع الرسم مقابل نفع خاص مقترن بالنفع العام الذي يؤديه المرفق للمجتمع ككل.

-يتحدد الرسم بناء على القانون أو القرار الإداري وبالتالي فإن السلطة العامة هي التي تستقل بتحديد قيمته دون تدخل من جانب الأفراد، أما الثمن العام فإنه يتحدد وفقا لقوانين العرض والطلب في ظل قيام المنافسة الكاملة بين مشاريع الدولة ومشاريع الأفراد الصناعية والتجارية، أو

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **مرجع سابق ذكره**، ص ص233 -234.

طبقا لقوانين الاحتكارات وقواعدها إذا ما تعلق الأمر بوجود حالة من حالات الاحتكار المالي للدولة.

-يدفع الرسم جبرا عن الأفراد، بينما يدفع الثمن العام اختبارا : بواسطة مشترى السلعة التي ينتجها المشروع الصناعي أو يتجر فيها المشروع التجاري ولا تتمتع الدولة في سبيل اقتضائه بحق امتياز على أموال المشتري.

-تناقص أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة والعكس بالنسبة للثمن العام: الذي تتزايد أهميته نظرا للاتجاه الحديث في الدول المختلفة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية وإنشاء الكثير من المشروعات الصناعية والتجارية التي كانت من قبل وقفا على النشاط الخاص .

– الرسم والضريبة: يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار، إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما يمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على منفعة خاصة يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى المنفعة العامة التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة .

أما الضريبة كمصدر مهم للإيرادات العامة فهي تفرض بدون مقابل، حيث تعتبر مساهمة من الشخص في تغطية جزء من النفقات العامة، وترتيبها على ذلك فإن تحديد قيمة الرسم يتم عادة على أساس الخدمة التي يحصل عليها الفرد، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس القدرة التكليفية أو المالية للمكلف بالضريبة فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم والضريبة.

بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناءا على قانون في صورة قرارات إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية نظرا لحساسية والخطورة المصدر التمويلي، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة سيتم التطرق إليها بشكل مستقل في العنصر المقبل.

–الرسم والإثارة والغرامة: يختلف الرسم عن الإتاوة وعن الغرامة فيمايلي:

–إتاوة هي مبلغ من المال يفرض من قبل السلطات العمومية على مالك العقار مقابل تحسن قيمة العقار وزيادة قيمته بسبب عمل قامت به الدول كفتح طريق عام، أو بناء جسر قريب من العقار، ولا تفرض الإتاوة عادة إلا إذا قامت السلطات العمومية بعمل مادي أدى إلى تحسن في قيمة العقار، وبذلك فالإتاوة تختلف عن الرسوم، ففرض الإتاوة لا خيار فيه بالنسبة للمكلف صاحب العقار، والخدمة تمت قسرا عنه، أما الرسم فالرغبة متوافرة لدى المستفيد من الخدمة.

–الغرامة هي مبلغ من المال تفرضه السلطات العمومية على الأفراد الذين يخالفون القوانين والأنظمة النافذة كما هو الحال بالنسبة لمخالفات السير والبناء ...الخ، واذا تختلف الغرامة عن الرسم، فالغرامة لدفع نتيجة وقوع مخالفات، والقيام بتصرفات يخطرها القانون والنظم العامة، وهذا الأمر غير متوافر في وضع الرسم[1].

3–إيرادات الدولة الائتمانية (القروض العامة): لتغطية النفقات العامة، تقوم الدولة بالبحث عن مصادر مختلفة لتلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع المختلفة، غالبا ما تكون الإيرادات العادية للدولة من ضرائب ورسوم وأملاك الدولة غير كافية لتغطية نفقاتها، ولا تستطيع الدولة أن تلجأ إلى مزيد من تلك الإيرادات، لأن ذلك يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للأفراد، لهذه الأسباب تلجأ الدولة في سبيل تأمين نفقاتها الى موارد أخرى منها:

أ–القروض العامة:

–تعريف القرض العام وخصائصه:

يمكن تعريف القرض العام بأنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواءا كانوا مقيمين داخل الدولة أو خارجها، وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة بسداد أصل القرض وفقا لما يقتضيه عقد الإتفاق، وكذلك تسديد مبلغ إضافي يمثل الفائدة على القرض والتي يتم تحديدها في عقد القرض[2].

ويتميز القرض العام بعدد من الخصائص، أهمها:

–يتم إبرام القرض بصورة إختيارية، فالدولة لها كامل الحرية في طلب الحصول على القرض من عدمه، كما أن الجهة المقرضة لها الحرية في منح القرض أو رفضه.

–يدفع القرض بشكل مبلغ من المال والشائع القروض أن تدفع بشكل نقدي بأي عملة كانت ويصل إلى الخزينة بالشكل النقدي.

–تتعهد الدولة برد القرض إلى الجهة المقرضة مع الفوائد المستحقة تبعا لشرط الاتفاق لهذا يطلق على القرض ضريبة مؤجلة

–يجب أن توافق السلطة التشريعية على القرض أي أن هذا الأخير يستند إلى تشريع.

[1] **المرجع نفسه**، ص232.

[2] سعيد عبد العزيز عتمان، **المالية العامة**، مصر: الدار الجامعية،2008 ، ص335.

-أنواع القروض العامة

يمكن تقسيم القروض العامة التي تحصل عليها الدولة أو إحدى هيئاتها إستنادا على عدد من المعايير، التي سنوجزها في الآتي:

•**من حيث حرية الإكتتاب في القرض:** إستنادا إلى هذا المعيار تقسم القروض العامة إلى[1] :

- **قروض عامة إختيارية:** ويقصد بها أن يكون الأفراد أحرار في الإكتتاب في سندات القرض أو عدم الإكتتاب فيه، مراعين في ذلك ظروفهم الخاصة والإعتبارات المالية والإقتصادية التي تحيط بهم، وبالمقارنة مع فرص الإستثمار الأخرى المحيطة بهم.

- **قروض عامة إجبارية:** وهي القروض التي لا يترك للأفراد فيها حرية الإكتتاب أو عدم الإكتتاب في سنداتها، وانما يجبرون عليه بالأوضاع التي يقررها القانون، لذلك فإن القرض الإجباري يكون داخليا لأن سلطة الدولة في جبر الأفراد على الإكتتاب في قروضها لا تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية، على عكس القرض الإختياري الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا.

•**من حيث مدة القرض:** تقسم القروض العامة إستنادا إلى المدة التي يسدد القرض من خلالها إلى ثلاثة أنواع[2]:

- **قروض قصيرة الأجل:** هي تلك القروض التي تلتزم الدولة عند إصدارها بسداد قيمتها بالكامل خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، ومن أشهر الأمثلة على مثل هذه القروض مايسمى بأذونات سندات الخزينة، وهي قروض قصيرة الأجل تحصل عليها الدولة من الأفراد والمؤسسات لتحقيق العديد من الأهداف الإقتصادية.

- **قروض عامة متوسطة الأجل:** وهي القروض التي يتروح مداها من سنة إلى خمس سنوات.

- **قروض عامة طويلة الأجل** :هي القروض التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، ويمكن أن تصل إلى ما لا نهاية وتسمى بالقروض الدائمة، والتي لا تحدد الدولة في عقد الإكتتاب فيها مدة إستحقاقها، ومن أمثلة القروض متوسطة وطويلة الأجل ما يسمى بسندات التنمية.

[1] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2006 ، ص226.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سابق**، ص ص337-339.

•**من حيث المصدر المكاني للقرض:** تقسم القروض العامة إستنادا إلى المصدر المكاني للقرض إلى:[1]

–قروض داخلية: يكون القرض داخلي إذا قام بالإكتتاب في سنداته أشخاص طبيعيون أم إعتباريون داخل الدولة المقترضة، أي عندما يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة، ويستلزم عقد القرض الداخلي توافر المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق المحلي للإستثمارات الخاصة بالقدر الذي يكفي لتحويلها لتغطية مبلغ القرض.

–قروض خارجية: يكون القرض خارجيا إذا كان المكتتبون في سنداته هم الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين يقيمون خارج الدولة، ومن ثم فإن الإكتتاب فيه يطرح في السوق المالي الخارجي، حيث أن الدولة تتوجه في هذه الحالة إلى المدخرات الأجنبية في دولة أخرى، أو تلجأ إلى مؤسسة من مؤسسات التمويل الدولي لإقراضها، وغالبا ما يتطلب عقد القرض الخارجي أن تخلع الدولة على سندات القرض من الضمانات والمزايا فضلا عن الفوائد المنصوص عليها لتشجيع الأفراد والمؤسسات الدولية على منح الإئتمان للدولة المقترضة.

وتلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات وهي على عكس القروض الداخلية من حيث أنها:

–تؤثر في الثروة الوطنية بالزيادة عند الإصدار غير أنها تؤثر بالنقص عند السداد.

–تحسن من سعر الصرف وحالة ميزان المدفوعات عند الإصدار ولكنها تعمل العكس عند السداد.

–القرض الخارجي يمكن أن يؤدي إلى تدخل الجهة الدائنة في شؤون البلاد المدينة، سواء كانت هذه الجهة إحدى البلدان الأجنبية أو منظمة دولية.

– إصدار القرض العام:

يقصد بإصدار القرض العام العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات، يقوم الأفراد بالإكتتاب فيها وفقا للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام[2].

[1] عادل أحمد حشيش، **مرجع سابق**، ص. 225

[2] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص249

ويمكن أن تلجأ الدولة عند إصدار القرض العام إلى إحدى الطرق التالية: [1]

-**الإكتتاب العام المباشر**: تتولى الدولة في هذه الطريقة بنفسها طرح سندات القرض العام للإكتتاب فيها مباشرة إلى من يريد ذلك من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين محددة ميعاد بدء الإكتتاب ونهايته وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين فيه، ويتوجه من يريد الإكتتاب في القرض إلى الإدارات المخصصة لذلك سواء في البنوك المركزية أو التجارية.

-الإكتتاب المصرفي(البيع للبنوك) : وهو أن تتنازل الدولة لبنك أو مجموعة من البنوك أو المؤسسات المالية عن كل سندات القرض مقابل مبلغ معين وتترك للبنوك الحرية في إعادة بيع السندات للجمهور مباشرة أو في سوق الأوراق المالية بالسعر الذي تريده البنوك.

- **الإكتتاب بالمزايدة:** وهو أن تعرض الدولة للمزايدة سندات القرض على الجمهور أو على البنوك أو على المؤسسات المالية أو عليهم جميعا بعد أن تحدد سعرا أدنى للقرض.

- **الإصدار في البورصة:** في هذه الطريقة تقوم الدولة بعملية إصدار القرض العام على غرار ما تفعله المشروعات الخاصة، فتعرض سندات القرض للبيع في سوق الأوراق المالية، وتبيعها بحسب السعر الذي تراه في صالحها كل يوم.

- الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

للقروض العامة آثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتوازن الاقتصادي الإجمالي، وهي تعتبر من أدوات المالية العامة، والتي تغيرت النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة إلى المنتجة، فلم تعد مصدرا استثنائيا للإيرادات العامة.

- **الأثر على النمو الاقتصادي ومستوى التشغيل:** للقروض العامة تأثر كبير في الاقتصاد القومي ويتوقف هذا التأثير على مصدر هذه القروض العامة فإذا كانت مصادر القروض العامة من مدخرات الأفراد المكتنزة فإن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي والاتجاه بمستويات التشغيل في الاقتصاد القومي نحو التشغيل الكامل. أما إذا كانت مصادر هذه القروض مدخرات الأفراد والمؤسسات العامة غير المصرفية المستثمرة أصلا سوف تؤدي إلى تغير الجهة التي تقوم بالاستثمار فقط. أما إذا كانت مصادر هذه القروض هي المصرف

[1] عادل أحمد حشيش، **مرجع سابق**، ص ص238-240.

المركزي والمصارف التجارية الأخرى فإن ذلك سوف يؤدي إلى آثار انكماشية لأن هذه المؤسسات تستطيع خلق قوة شرائية جديدة.

- **الأثر على الاستهلاك والادخار**: تعمل القروض العامة بما فيها من مزايا كبيرة كالفائدة وغيرها على تشجيع الادخار وبالتالي تقليل الميل للاستهلاك ولكن في فترات التضخم قد يحدث العكس حيث إصدار القروض العالمة قد يؤدي إلى زيادة الميل للاستهلاك وذلك لشعور الأفراد بأن القيمة الحقيقية لهذه القروض سوف تنخفض نتيجة انخفاض القدورة الشرائية للنقود لذلك سيمتنعون عن الاكتتاب فيها وبالتالي سوف يزيد الميل للاستهلاك.
- **الأثر على إعادة توزيع الدخل الوطني**: للقروض العامة دور مهم في توزيع الدخل القومي وهذا يتوقف على الأمور التالية:

-مصدر تمويل فوائد القروض: عندما تمول فوائد القروض من الضرائب التصاعدية، يعني ذلك أن الفئات الغنية في المجتمع هي التي تتحمل هذا العبء، أي أن للقروض العامة دورا كبيرا في إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع وتقليل حدة التفاوت بين فئات المجتمع. أما إذا كانت فوائد القروض. تمول من الضرائب النسبية أو من ضرائب الاستهلاك فإن ذلك يعني أن الفئات الفقيرة هي التي تتحمل الأعباء. وبالتالي للقروض العامة دور كبير في إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات الغنية وبالتالي يؤدي إلى زيادة حدة التباين بين الفئات الاجتماعية.

-الجهة التي تملك السندات: إذا أصدرت سندات القروض العامة بقيمة عالية فإن غالبية مالكي السندات سوف يكونون من الفئات الغنية وبالتالي هم المستفيدون من فوائدها، أي إن القروض العامة قد ساهمت في زيادة حدة التفاوت الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء لصالح الأغنياء أما إذا أصدرت القروض العامة بقيمة منخفضة فإن ذلك يعني أن الفئات الفقيرة تستطيع امتلاك هذه القروض وبالتالي سيتم توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الفقيرة[1].

ب- **الإصدار النقدي**:

تستطيع الدولة أن تحصل على مزيد من الإيرادات بواسطة الإصدار النقدي الجديد، فتعهد إلى دار سك النقود بضرب عملات قيمتها المعدنية أقل من قيمتها الإسمية وتحقق بهذه الوسيلة ربحا

[1] محمد الدندشي، فراس السراج، "القروض العامة أداة لتمويل العجز في الموازنة العامة"، **مجلة الجامعة المستنصرية**، العراق، د.ذ.ع، 2008، ص22.

يعتبر موردا من موارد الإيرادات العامة للدولة، كما قد تعهد الدولة إلى البنك المركزي بإصدار النقود الورقية، وتحقق عملية الإصدار ربحا للبنك المركزي، وبالتالي ربحا للدولة، لأن البنك المركزي هو بنك الدولة، غير أنه على الدولة أن تكون حذرة عند لجوئها إلى هذا المصدر من مصادر التمويل فلا تغالي في عملية الإصدار لأن زيادة كمية النقود المتداولة من شأنها أن تؤدي إلى إرتفاع الأسعار والى إنخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي حدوث التضخم، حيث أن هذا الأخير ينتج عن التوسع الكبير في إصدار النقود، فتزيد وسائل الدفع ويزداد الطلب الكلي على سلع الإستهلاك زيادة لا يستجيب لها العرض الكلي لهذه السلع، وهذا مايؤدي إلى إرتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي حدوث آثار إقتصادية سيئة، ويطلق على هذا الأسلوب في التمويل مصطلح التمويل بالتضخم.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة نادرا ما تلجأ إلى الإصدار النقدي لتمويل جزء من النفقات العامة أو العجز في الميزانية، ويكون ذلك عندما لا تستطيع تغطية نفقاتها بواسطة الضرائب والرسوم والإيرادات العامة الأخرى[1] .

[1] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، **مرجع سابق ذكره** ، ص. 327

المحور الرابع: الميزانية العامة للدولة (الجزائر)

تعتبر الميزانية العامة للدولة أداة من أدوات السياسة المالية، التي من خلالها تقوم الحكومة بتخصيص الموارد المتاحة لتغطية النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأفراد المجتمع.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به الميزانية العامة للدولة فقد كانت دوما محل اهتمام كبير من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية بالإضافة إلى الباحثين والدارسين، وغيرهم من المهتمين بمتابعة السياسة المالية للدولة ورصد تغيراتها السنوية بصفة مستمرة.

ولقد أدت التطورات التي شهدها العالم في الثلث الأخير من قرن العشرين والتي كان من أبرز معالمها التخلي عن الاقتصاد المخطط والانتقال إلى اقتصاد السوق، أفرزت تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية في الجزائر جعلت دور الدولة يجاري مقتضيات التغير فلسفة دولة ووظائفها، وبدون شك، فقد أثر ذلك في الميزانية العامة فجعلها تساير في وظيفتها وأهدافها التغير في دور الدولة.

أولا: تعريف الميزانية العامة:

تعددت التعاريف الخاصة بالميزانية سواء أكان ذلك في الفقه المالي أو التشريعات الوضعية وسوف استعرض بعضا من هذه التعريفات ويمكن القول بأن الميزانية العامة*:

1-هي خطة مالية تقترحها السلطة التنفيذية، تبين الإيرادات المقدرة والتخصيصات للمعتمدة للإنفاق على الحاجات العامة للمواطنين المقرر تنفيذها حسب أولوياتها السنة مالية معينة، تقرها السلطة التشريعية لتحقيق الأهداف العامة للدولة، ويلحق بها موازنة التمويل[1].

* يستخدم اصطلاحا الموازنة العامة والميزانية العامة بشكل مترادف يؤديان نفس المعنى في كتب ومؤلفات المالية العامة. ويحاول بعض الكتاب أن يفرق بين كلمة الموازنة والميزانية، فيرى أن كلمة الموازنة مرتبطة بالدولة، وأن باللغة الإنجليزية، وهي نفقات وإيرادات الدولة لسنة مالية قادمة، أما(Badges) الموازنة العامة تقابلها كلمة الميزانية فهي مرتبطة بالشركات والمؤسسات والمنشآت الموجودة في القطاع الخاص، ففيها يستخدم باللغة الإنجليزية. والميزانية (Balance Sheet) اصطلاح الميزانية العمومية، والذي يقابله اصطلاح العمومية هي عبارة عن كشف لمركز المالي للشركة في لحظة معينة، وتتضمن موجدات ومطلوبات الشركة في تاريخ معين.

[1] توفيق عبد الجليل، **المحاسبة الحكومية**، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009، ص29.

2- هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تعمله في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع[1].

3-هي وثيقة تضم توقعا للإيرادات العامة والنفقات العامة لمدة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وتكون بإجازة من قبل السلطة التشريعية، بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية[2].

4-هي توقع وإجازة النفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة[3].

5-هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع الإجازة من السلطة المختصة[4].

6-هي تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الحكومة وإيراداتها لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنويا قانون بربطها، وذلك بعد اعتماد السلطة التشريعية[5].

7-هي برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة الحالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. [6]

ثانيا: القواعد الأساسية للميزانية العامة للدولة :

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة، وتتمثل هذه المبادئ الأربعة فيما علي سنوية، وحدة عمومية عدم التخصيص، توازن الميزانية، الشمول والعمومية.

أ-مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المعلقة والاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

[1] حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العامة**، الجزائر: الدار الجامعية، 2002، ص05.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 1995، ص75.

[3] محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص08.

[4] سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق ذكره**، ص 273.

[5] حمدي أحمد العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي**، مصر: الدار المصرية اللبنانية 2003، من 109

[6] جود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص89.

ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات والتي تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصاريف التي تدرج بما كل النفقات، بمعنى أخر ينبغي أن تخصص جميع موارد الدولة لتمويل جميع النشاطات التي تقوم بها. والإخلال بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية، مما يعني المساس بوحدتها وما يؤدي إليه ذلك من تبديد في الموارد أو عدم إمكانية للميزانية عن تحقيق أهدافها ومن السهل أن نتصور ما يمكن أن يؤدي إليه الإخلال بقاعدة عدم التخصيص الإيرادات، فبعض المرافق يمكن أن تحقق فائضا معتبرا مما قد يدفعها إلى التبذير، في حين أن مرافق أخرى يمكن أن تعاني من عجز الموارد المتاحة لها، أضف إلى ذلك انه في تخصيص الإيرادات خروجا واضحا على فكرة الدولة ذاتها وقيامها باقتطاع جزء من الموارد الوطنية لإعادة تخصيصه لإشباع الحاجات الجماعية.

ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين أساسين: أولهما مالي، وثانيهما سياسي، أما الاعتبار المالي فيتمثل في أن وحدة الميزانية من شأنه تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين والماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يساعد على عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء حقيقته.

أما عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة فمن شأنه أن يجعل من الصعب أخذ فكرة عامة شاملة عن حالة النفقات والإيرادات العامة مما يشجع على سوء التصرف في الأموال العامة[1].

-مبررات قاعدة وحدة الميزنية العامة للدولة:

- ✓ يتضح أو يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا؛
- ✓ يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للميزانية العامة؛
- ✓ يساعد السلطة التشريعية على أن تعرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة؛
- ✓ يحول مبدأ وحدة الميزانية دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق والاعتماد

[1] زبير دغمان، **مرجع سابق ذكره**، ص 106.

- ✓ يكشف عن إساءة أشغال النفقات العامة وعن التبذير في نفقاتها؛
- ✓ يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد الحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة؛
- ✓ يدعم أسلوب التخطيط لأن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الاقتصادية[1].

-الإستثناءات الواردة على قاعدة الوحدوية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة وحدة الميزانية، يمكن الاشارة الى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة هي: الميزانيات غير العادية الميزانيات الملحقة، الميزانيات المستقلة، الحسابات الخاصة على الخزينة.

- **الميزانيات الملحقة:** ويقصد بها الميزانيات المنفصلة عن ميزانية الدولة والتي تشمل إيرادات ونفقات بعض المصالح العامة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة. إن الدافع إلى وجود هذه الميزانيات رغبة المشرع في تقرير الاستقلال المالي لهذه المصالح حتى لا تقع في القيود المالية التي تفرضها الدولة في عقد وصرف نفقاتها وحتى تحكم على مدى كفاءتها التجارية.

تتميز الميزانيات الملحقة بعرضها ومناقشتها من قبل البرلمان ويخضوعها لنفس الأحكام والقواعد التي تخضع لها ميزانية الدولة إشراف وزارة المالية على إعدادها ولا يظهر في ميزانية الدولة سوى الفائض أو عجز الميزانية الملحقة.

تم نص عليها في المادتين 44 و 45 من قانون 84-17 ولكن من حيث وجودها واقعيا لم تعد تذكر في قوانين المالية بعد إلغاء كل الميزانيات الملحقة أخرها سنة 2002 بعد إلغاء الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

وأخيرا، لم يتطرق القانون العضوي المتعلق بقوانين 18-15 المالية تماما للميزانية الملحقة، مما يعني الاستغناء عن هذا النوع من الميزانيات عاليا من قبل المشرع الجزائري.

- **الميزانيات المستقلة Les budgers autonomes** : ويقصد بها ميزانيات المؤسسات العامة التي تتمتع بشخصية المعنوية مستقلة عن شخصية الدولة ويترتب عليها أنها لا تسري عليها القواعد والأحكام التي تخضع لها ميزانية الدولة، فهي لا تخضع أساسا الإشراف وزارة المالية، كما لا تعرض هذه الميزانيات على البرلمان أصلا، وبالتالي فلا يعتمدها ولا يناقشها، بل يعتمدها ويناقشها مجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة له.

[1] ميلود عبود، **مرجع سابق ذكره**، ص 52.

○ **الحسابات الخاصة على الخزينة:** هي حسابات يسجل فيها دخول أموال إلى الخزينة العامة لا تعتبر إيرادات عامة وخروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، ونظرا لطبيعتها المؤقتة فانها لا تقيد في الميزانية العامة الدولة غير أن الأمور سرعان تطورت بالنسبة لهذه الحسابات إذ أصبحت تستخدم في كثير من الأحيان لاستقبال العمليات ذات الطبيعة النهائية.

وعليه بالغت السلطة التنفيذية في اللجوء إلى هذه الحسابات نظرا لخروجها عن رقابة البرلمان حيث إن لجوء السلطة التنفيذية إلى هذه الحسابات هو في الحقيقة محاولة لإخفاء بعض النفقات النهائية عن الميزانية العامة حتى تخفي عجز الميزانية عن المشرع.

جاء النص عليها في القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين المالية في المواد من 42-58، وقد صنفها إلى سنة 06 حسابات بدلا من خمسة 05 كما كان الحال في القانون 84-17 السابق، وهي الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاصة، حسابات القروض والتسبيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات المساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية[1].

ب-مبدأ السنوية:

يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.

- **مفهومه:** ويقصد به إعداد تقديرات الايرادات والنفقات العامة لمدة سنة مقبلة ولقد نشأت فكرة سنوية الميزانية على إلحاح البرلمان على ضرورة الاشراف على أعمال الحكومة عن طريق ميزانية دورية ولفترة محددة بسنة حتى تتحقق الرقابة الفعلية على الهيئات التنفيذية[2] .
- **صعوبات تطبيق مبدأ السنوية من قبل المشرع:**

قد يحدث وأن يتأخر البرلمان في المصادقة على الميزانية السنوية قبل تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة. فما هي الحلول المقترحة؟

[1] عبد الوهاب لونيس، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق: تخصص قانون عام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2024-2025.

[2] علي زغدود، **مرجع سابق**، ص75.

- **في حالة إذا كان التأخير بسبب خارج عن إرادة البرلمان.** تطبق المادة 87 من القانون العضوي 18-15 للمتعلق بقوانين المالية[1] التي تنص: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية:

-يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

-بالنسبة للإرادات، وفقا للنسبة وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق.

-بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير للمصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها 3 أشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.

-بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية في حدود ربع الحصة المالية المخصصة الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل آمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة

- **في حالة ما إذا كان التأخر يرجع إلى سبب البرلمان** تطبق المادة 146 من دستور 2020 حيث تنص المادة 146 من الدستور، بأنه:

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ".

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ السنوية (الاستثناءات على الحكومة)**

إذا كان المبدأ أن يتم اعتماد النفقات في الميزانية العامة سنويا إلا أنه قد تحدث وأن يعترض للميزانية مشكل تقني في اعتماد بعض النفقات التي تحتاج مدة تفوق السنة من أجل تنفيذها من جهة، كبعض المشاريع الكبرى المتعلقة بالأشغال العمومية أو بعض الاستثمارات الضخمة، ومن جهة أخرى نلاحظ في الوقت الحالي ارتباط ميزانيات جل الدول بالحياة الاقتصادية، مما قد تجعل الإطار السنوي الميزانية أضيق بكثير مقارنة مع الاقتصاد الذي تحتاج إلى وقت أطول وعليه تجد من الناحية العملية نوعين من الاعتمادات التي تتجاوز السنة وهي:

- **رخص الالتزام[2] :**

[1] المادة 78 من القانون العضوي 18-15 المتضمن قانون المالية الجديد.

[2] المادة 30 من القانون العضوي 18-15 تنص: " تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع".

وهي حالة المشاريع غير المرتبطة بمخطط وتتجاوز السنة. ففي هذه الحالة يتضمن القانون المالية قائمة خاصة تحتوي على مجموعة من الاعتمادات المرخص بدفعها في السنة المقبلة، بمعنى أن تلتزم الدولة بنفقه في السنة الحالية يخصص اعتماداتها في للميزانية السنة المقبلة.

- **الاعتمادات المرتبطة بالمخطط:**

إذا كان المبدأ أن تحتوي الميزانية على اعتمادات صالحة لمدة سنة فقط فانه في بعض الحالات قد يتضمن قانون المالية على اعتمادات طويلة الأمد تتعلق أغلبها بالمخطط الاقتصادي العام. يتم التصويت على هذه الاعتمادات من قبل البرلمان جملة واحدة على ان يتم صرفها على مراحل حسب الحاجة، وتعد هذه الاعتمادات مفتوحة الأجل إلى غاية الغائها من طرف البرلمان.

يجدر الملاحظة إلى أن الاعتمادات المرتبطة بالمخطط لا تصلح إلا في نفقات الاستثمار أما نفقات للمستخدمين وتسيير المصالح فلا يمكن تصور وجودها ما عدا بالنسبة لنفقات الدفاع[1].

ج-مبدأ عمومية الميزانية*

-مفهوم مبدأ عمومية الميزانية:

عمومية الميزانية يعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين. وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية، فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانة الدولة ويمثل الإطار الخارجي للميزانية، فإن مبدأ العمومية بهدف إلى ملئ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير وإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين. أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية أن هذا الأخير، وعلى ما سبق ذكره هو الإطار الخارجي للميزانية.

-الإنتقادات الموجهة للمبدأ:

رغم ما يحققه مبدأ عمومية الميزانية من فوائد إلا أنه تعرض لنقد كبير من جانب البعض ويمكن إنجاز هذا النقد في نقاط ثلاثة:

[1] عبد الوهاب لونيس، **مرجع سابق ذكره**.

* هذا المبدأ يكمل مبدأ الوحدة فهو يشمل الجانب الموضوعي ومبدأ الوحدة يشمل الجانب الشكلي.

– **النقطة الأولى** إن مبدأ عمومية الميزانية من شأنه إضعاف الحافز لدى القائمين بإدارة المرفق العام على ضغط نفقاتهم أو زيادة إيراداتهم بإتباع أساليب الإدارة المدينة خاصة وأن أي فائض يحققه المرفق سيذهب إلى ميزانية الدولة ولن يوجه لمكافأة العاملين به أو تحسن ظروف عملهم.

– **النقطة الثانية:** إن هذا المبدأ لا يشجع على استخدام الأساليب التجارية في إدارة المرفق العام.

– **النقطة الثالثة:** إن إتباع مبدأ العمومية من شأنه التأثير على مرونة العمل الحكومي وكفاءته وحسن أداءه.

غير أن هذه الانتقادات تم الرد عليها ففيما تعلق بالانتقاد الأول وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات في الميزانية. فمبدأ العمومية يقتصر على نحو مفصل في وثيقة الميزانية دون إجراء أية مقاصة بينهما ومن ثم فإن الأخذ به لا يعني في قليل أو كثير ضرورة توجيه إيرادات المرفق العام إلى وجه أخر من أوجه الإنفاق. أما الانتقاد الثاني فهو مع افتراض صحته ليس على درجة كبيرة من الأهمية وذلك راجع إلى أن العادة جرت في الأونة الأخيرة على تسجيل نفقات وإيرادات معظم المرافق ذات النشاطات التجارية والصناعية في ميزانيات خاصة ملحق بالميزانية العامة للدولة.

ولا يخفى على أحد أن الميزانيات الملحقة لا تظهر تفاصيلها في الميزانية العامة بل يكتفي بذكر رصيدها فقط في جانب الإيرادات اذ كان هناك فائض وفي جانب النفقات أن كان هناك عجز وعليه فلا يثير مبدأ عمومية الميزانية بالنسبة لهذه المرافق أية مشاكل في الواقع العملي.

أما الانتقاد الثالث فيتضمن أن مبدأ عمومية الميزانية لا شأن له بكفاءة العمل الحكومي وحسن أداءه. إذ لا تعرف كيف يؤثر ذكر الحكومة لجميع أوجه الإنفاق ومصادر الإيراد على نحو تفصيلي في وثيقة الميزانية على مرونة العمل الحكومي وكيفيته.

د–قاعدة عدم التخصيص:

–مفهوم قاعدة عدم التخصيص:

تقتضي هذه القاعدة أن لا يتم تحديد إيرادات معينة في الميزانية لأوجد إنفاق محددة، بل تجمع كافة الإيرادات في جانب واحد ويقابلها في الجانب الآخر قائمة بالنفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية .

فتخصيص إيرادات معينة لجهة معينة يؤدي إلى زيادة الأموال المتوفرة لديها وقد يزيد على احتياجها مما يؤدي إلى الإسراف والتبذير، بما يؤدي إلى قصور الأموال لديها مما يعرقل أدائها لعملها

على الوجه المطلوب لذلك فإن قاعدة عدم التخصيص تساعد على الحصول على أكبر فائدة ممكنة من استخدام الموارد المالية المتوفرة للدولة وذلك لمواجهة احتياجاتها طبقا لأهمية أوجه الإنفاق في سلم الأولويات[1].

ووفقا لهذه القاعدة يجب أن تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة، وهذا يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص النوعي، حيث لا يخصص نوع من الإيرادات لنوع معين من النفقات، كذلك فإن هذه القاعدة تعني عدم تخصيص إيراد إقليم معين للصرف على خدمات الإقليم، وهو ما يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص المحلي[2].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة تختص بالإيرادات فقط من دون النفقات، لأن إجازة السلطة التشريعية للإيرادات بصورة إجمالية ومن دون تخصيص الاستخداماتها، تختلف عن إجازتها للنفقات، إذ تتم هذه الأخيرة بطريقة تفصيلية يبين فيها تخصيص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه الإنفاق، وقاعدة الشيوع للميزانية أو عدم التخصيص في استعمال الواردات[3].

-مبررات قاعدة عدم التخصيص

- ✓ إذا قلت حصيلة الإيراد المخصص ينتج عن ذلك قصور في الإنفاق المخصص له هذا الإيراد، وإذا زاد الإيراد فسوف يؤدي إلى إسراف في الإنفاق المخصص له هذا الإيراد؛
- ✓ من المفروض أن أوجه الإنفاق العام تتحد طبقا لدرجة الحاح الحاجات العامة للمجتمع والعمل على إشباعها طبقا لدرجة إلحاحها، وأن توجه الإيرادات جميعها دون تخصيص الإشباع هذه الحاجات طبقا لترتيب أولوي.[4]
- ✓ يساعد على ضمان عدالة عمليات التوزيع للموارد العامة فلا تحدث أية محاباة لأي وجه من أوجه الإنفاق أو بنوده إذا ما خصص له مصدر إيراد وغيره، كما لا يحدث عكس ذلك في حالة تخصيص بعض المصادر الضعيفة للإيراد.

[1] محمد حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص146.

[2] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 91.

[3] فوزي عطوي، المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص332.

[4] عبد اللطيف خبابة، أساسيات في اقتصاديات المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص261.

- استثناءات قاعدة عدم التخصيص

ومن هذه الحالات التي تخصص فيها الحكومة بعض الإيرادات العامة مايلي :

-في حالة اقفروض المشروطة التي تقدم للدولة من قبل جهات معينة، تشترط تخصيصها للإنفاق على مشروع معين، وهي حالة تمويل بنوك التنمية العالمية للبنية الأساسية في الدول النامية؛

- في حالة تخصيص الحكومة مورد لسداد قرض عام داخلي، وذلك تشجيعا للمواطنين على الاكتاب على القرض؛

-في حالة المبالغ التي تخصصها الحكومة لبعض المؤسسات التي استقالت ميزانيتها عن الميزانية العامة الدولة كالمرافق العامة للدولة، والمؤسسات الاقتصادية.

- يوجد بعض الدول تخصص واردات (إيرادات) عدد من مرافقها العامة لغايات تربوية وخيرية واجتماعية.[1]

هـ-مبدأ توازن الميزانية:

يحتوي توازن الميزانية على مفهومان: مفهوم تقليدي ومفهوم حديث لذلك على النحو التالي :

-**المفهوم التقليدي لمبدأ الميزانية:** يعني هذا المبدأ المفهوم التقليدي تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر إليه إذن نظرة حسابية بحتة و هذا موازنة الإفراد والمشروعات الخاصة، وذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته على التزايد إذا تمت التغطية عن طريق الاقتراض وإلى حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي أو حدوث فائض يدفع على الإسراف والتبذير.

ومن ناحية أخرى فان تغطية العجز عن طريق الالتجاء إلى القروض من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في يد الأفراد والتي كانت ستوجه في الغالب على الاستثمار مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي نقصا لا يعوضه قيام الحكومة بإنفاق حصيلة القروض في سد العجز أي في إنفاق غير استثماري فان ذلك يعني تناص فرص العمل أمام أفراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة البطالة أضف إلى ذلك أن سد العجز عن طريق الاقتراض من شأنه تحميل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تتمثل في الاقتراض في خدمة الدين العام وعدم استفادتها بالأموال المقترضة.

[1] فوزي عطوي، **مرجع سابق ذكره**، ص347

-المفهوم الحديث المبدأ توازن الميزانية: أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر على العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي، ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن كل ما هنالك أنه يميل على أن يستبدل بفكرة التوازن المالي فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية[1].

نستطيع القول مما سبق إلى أن الفكر المالي الحديث لم يعد ينظر إلى مبدأ التوازن في الميزانية بنفس نظرة التقديس التي كان ينظرها إليه الفكر التقليدي مما أجاز التضحية بمبدأ التوازن إذا كان في هذه التضحية علاجا للمشاكل الاقتصادية وقد تبلور هذا الأمر فيما عرف بنظرية العجز المنظم[2] DIFFICITE SYSTEMATIQUE وهي اعتبار أن التوازن في الميزانية ما هو إلا عنصر من عناصر التوازن الاقتصادي وعليه فإنه عجزا مؤقتا في الميزانية قد يعتبر وسيلة فعالة للمحافظة على التوازن الاقتصادي.

يرجع أساس هذه النظرية إلى الفكر الاقتصادي ل "كينز" الذي يرى ان البطالة في المجتمع قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي وأن محاربتها عن طريق تدخل الدولة بخلق العجز في الميزانية هو السبيل للوصول إلى ما يسمى بالتشغيل الشامل LE PLEIN EMPLOI وينشئ العجز المنظم بعد قيام الحكومة برفع حجم النفقات العامة من جهة وتخفيضها لحصيلة الإيرادات العامة من جهة أخرى. على أنه يرى أصحاب هذه النظرية أن اللجوء إلى العجز لابد أن يبق مؤقتا وينتهي بمجرد خروج الاقتصاد من الكساد والبطالة والا سيجلب نتائج عكسية.

بعد أن ينشأ التوازن الاقتصادي فهذا الأخير سيؤدي الى إرجاع التوازن المالي فيما بعد.[3]

ثالثا: دورة الميزانية العامة للدولة:

تمر عمليات الميزانية في دورة مستمرة فيها 4 مراحل: مرحلة التحضير والإعداد أي صياغة الميزانية، مرحلة اعتماد الميزانية أي إصدار قانون الميزانية، تنفيذ الميزانية، المراجعة والتقييم.

1-إعداد وتحضير الموازنة العامة:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك للإعتبارات التالية:

[1] زبير دغمان، **مرجع سابق ذكره**، ص108.

[2] J.-CL. MARTINEZ, P. DI MALTA, **droit budgétaire, Litec**, 3ème édition, 1999, p. 79 et suivant

[3] Maurice DUVERGER, **Finances publiques** ,FeniXX, 1988, p.233

✓ كون الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة، بالإضافة إلى جبايتها للإيرادات العامة والقائمة على الإنفاق على المرافق العامة، مما يجعلها أقدر من غيرها على معرفة إحتياجات هذه المرافق من نفقات وما ينتظر أن تدره من إيرادات.

✓ كون السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة، لذلك فمن الطبيعي أن تتولى أيضا إعداد الموازنة العامة لأنها ستحاول قطعا أن تكون واقعية ودقيقة حتى يمكن تنفيذها بسهولة.

✓ السلطة التنفيذية أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للإقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها والتي توفر البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد.

ففي الجزائر نجد أن كل وزارة تكلف بتحضير مشروع ميزانية دائرتها، بعد ذلك تقوم وزارة المالية بجمع المشاريع الصادرة عن مختلف الوزارات وترتبها وتجعلها منسجمة مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية. ويتم إعداد المشروع الأولي للميزانية من طرف وزير المالية الذي يعرضه على مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء، وبعد المناقشة يضبط هذا الأخير المشروع النهائي الذي سيقدم للمجلس الشعبي الوطني.

أ-المراحل العملية لإعداد مشروع الميزانية العمومية:

يتطلب إعداد الميزانية العمومية اتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تمر عبر مراحل مختلفة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها فيما تحتاج إليه من اعتمادات وترسلها إلى الوزارة المكلفة بتحضير الميزانية التي تقوم بمراجعتها، كما تتمثل هذه المرحلة كذلك في طرق تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة، وهو ما سنتناوله من خلال كل من المرحلة الإدارية والمرحلة التقنية لتحضير الميزانية العمومية.

-المرحلة الإدارية لإعداد مشروع الميزانية العمومية:

تتطلب عملية تحضير الميزانية العمومية وضع ترتيبات على مستوى الوزارات لسنة مالية قادمة، تكون في مدة زمنية معينة يحددها وزير المالية، ومن خلالها تقوم كل وزارة على حدى بتحديد الاعتمادات المتعلقة بقطاعها وترسلها إلى وزير المالية، وهذا ما نتناوله في مرحلة وضع الأبعاد والطموحات والموافقة على طلبات الاعتماد.

مرحلة وضع الطموحات والأبعاد:

تتم هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري، حيث تجري هذه المرحلة في وزارة المالية ويشارك فيها مكتب الوزير، المديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى مديرية التقديرات والتوقعات. يؤخذ في وضع التقديرات بعين الاعتبار، كافة المعايير التالية [1]:

-طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات .

-تطور مستوى أداء الاقتصاد على المدى المتوسط .

-نتائج تنفيذ الميزانية العمومية السابقة بناء على مستوى إقفال الحساب الختامي.

-الضرورات السياسية .

بناء على هذه المعطيات تحضر مديرية الميزانية العامة مسودة الميزانية في أقل من سنة مالية وترسلها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية وفق التعليمات الحكومية ويتأكد من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الاقتصادي .

الموافقة على طلبات الاعتماد:

تتم هذه المرحلة أثناء شهر مارس حيث يشرع في دراسة مشروع قانون المالية وفيه تتم الموافقة على طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات، وذلك بناء على جدية مبررات الإنفاق، بالإضافة إلى التوصية التي تقدمها المديرية العامة للميزانية في ذلك، وعقب التأكد من تحقق هذين الشرطين يرسل مجلس الحكومة رسائل الموافقة بشأن طلبات الاعتماد إلى الوزارات المعنية[2] .

-المرحلة التقنية لإعداد مشروع الميزانية العامة:

اعتبارا أن الميزانية العمومية تتكون من قسمين، وهما النفقات العامة والإيرادات العامة تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل منها، إذ السلطة التنفيذية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع من دون حدوث أي اضطرابات في زيادة النفقات العامة أو نقص الإيرادات العامة كما هو متوقع، وهو ما يتطلب تحديد طرق تقدير النفقات العامة وتقدير الإيرادات العامة.

[1] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة في الجزائر**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص158

[2] محمد أمين أوكيل، **محاضرات في قانون الميزانية العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2015، ص ص36-37

- **تقدير النفقات العامة:**

تسعى الحكومة حين إعداد وتحضير الميزانية العمومية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة من دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات العامة ونقص الإيرادات العامة كما هو متوقع، ولأجل ذلك لا بد من التمييز في تقدير النفقات العامة بين النفقات الثابتة والنفقات المتغيرة.

أ .النفقات العامة الثابتة:

تعرف بأنها مجموعة النفقات العامة التي يغلب عليها طابع الثبات والاستمرارية، وهي تخص في الغالب النفقات الدائمة والإجبارية، ويمكن تقديرها بكل سهولة على وجه التحديد حيث تتميز بالثبات وعدم التغير خلال السنة المالية، كرواتب وأجور الموظفين ومعاشات التقاعد وأقساط الدين العام، وتعتبر من النفقات ذات الصفة الإلزامية التي تتكرر كل عام.

ب . النفقات العامة المتغيرة:

تتمثل في النفقات العامة التي لا يمكن تقديرها إلا على وجه التقريب لصعوبة تحديدها بدقة، خلافا للنفقات الثابتة، لأن تكاليفها لم تستقر بعد بشكل دقيق، وهي تتعلق غالبا بالمشاريع الكبرى التي يتم إنجازها خلال عدة سنوات، وقد تتأثر بالتقلبات المالية في الأسواق الدولية والأزمات الاقتصادية التي لا يمكن التنبؤ أو التحكم فيها.

-تكون الاعتمادات المالية وفقا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 18-15السالف الذكر، إما اعتمادات تقييمية أو حصرية، كما أن هناك طريقة أخرى لتقدير النفقات العامة تعرف باعتمادات المشاريع التي يتطلب إنجازها مدة طويلة [1].

-الاعتمادات التقييمية : تسمى كذلك بالاعتمادات التقديرية، ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وتلك المخصصة للمرافق والمشروعات التي لم تستقر تكاليفها بعد، حيث تنصب موافقة البرلمان على هدف النفقة وليس على حجمها، وهذا يعني أن باستطاعة الحكومة تجاوز الاعتماد المقدر بشرط الحصول على موافقة البرلمان بعدئذ[2] .

[1] عبد الصديق شيخ، **الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري**، الجزائر: دار هومة، 2020، ص ص123-124.

[2] طاهر الجنابي، **علم المالية والتشريع المالي**، د.ب.ن: دار الكتب للطباعة والنشر، 1970، ص 118.

-الاعتمادات الحصرية : تعرف كذلك بالاعتمادات المحددة، وتتمثل في الاعتمادات التي يشكل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقها من دون الرجوع إلى البرلمان، وتطبق في تقدير نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي اكتسبت خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل دفع الأجور، بحيث لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات[1] .

-اعتمادات المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها:

تتعلق هذه الطريقة ببعض المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لتجسيدها، ويستغرق تنفيذها عدة سنوات، إذ لا يمكن متابعتها وإنجازها إلا من خلال توزيعها على عدة سنوات، إذ يستدعي الأمر اتباع أسلوبين اثنين وهما اعتمادات الالتزام واعتمادات البرامج وهذا على النحو التالي:

--- **اعتمادات الالتزام:** يتم في هذه الاعتمادات إدراج المبلغ كله في ميزانية السنة الأولى ولكن في شكل اعتمادات تقديرية، وهو ما يسمح بتقدير النفقات في الوجهة القانونية والارتباط في الوجهة الفنية دون دفعها فعلا، ويسجل في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات[2] .

---**اعتمادات البرامج:** يقتضي أسلوب اعتمادات البرامج في إعداد قانون خاص مستقل في الميزانية يسمى بقانون البرنامج الذي يتعين أن يوافق عليه البرلمان، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات بعد أن يوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها[3].

ويمكن تلخيص إجراءات تقدير الموازنة العامة في الجزائر من خلال الآتي[4]:

- **تقدير الإيرادات العامة:** إن الطريقة المستعملة في تقدير الإيرادات العامة بالجزائر هي طريقة التقدير المباشر والتي تقتضي تقدير العائد المحتمل لكل ضريبة إنطلاقا من أحدث المعلومات الإقتصادية، وتتم طريقة تقدير الإيرادات بأربعة مراحل هي:

[1] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 ، ص 319.

[2] عبد الصديق شيخ، **مرجع سابق**، ص ص124-125.

[3] محمد بصديق، "النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 25.

[4] جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، **مرجع سابق ذكره**، ص163.

•**المرحلة الأولى:** يتم في هذه المرحلة الإعتماد على آخر الإحصاءات المتوفرة فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات الجبائية.

•**المرحلة الثانية:** يتم فيها دمج نسب التغيير التي تقدمها التنبؤات الإقتصادية حول تطور الناتج الوطني خلال السنة المقبلة.

•**المرحلة الثالثة:** تؤخذ بعين الإعتبار التعديلات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الجبائي التي تم إدخالها خلال السنة.

•**المرحلة الرابعة:** في هذه المرحلة يؤخذ بعين الإعتبار نقائص التحصيل التي يمكن أن تقلل مردود الضريبة.

ومن الناحية العملية يكون تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة إبتداءا من شهر أوت من السنة الجارية وذلك على النحو التالي[1]:

يتم حساب نتائج التحصيل إبتداءا من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتبرة (7أشهر الأولى) التي تكون نتائجها معروفة، ثم يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة للأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت إلى شهر ديسمبر من السنة المعتبرة، بعد ذلك يتم إضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل السبعة الأشهر الأولى(جانفي إلى جويلية) للسنة المعتبرة، وتقديرات تحصيل نفس الفترة من السنة الماضية، أي السبعة أشهر الأولى (جانفي إلى جويلية) من السنة الماضية.

ولذلك فإن عملية تقدير الإيرادات تتم بناء على نتائج 7 أشهر الأولى من السنة الجارية مصححة بواسطة الفارق بينها وبين تقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة الماضية، وتوقعات 5 أشهر المتبقية من السنة الجارية.

2-إعتماد الموازنة العامة- إقرار-:

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد إعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة[2]، وفي الجزائر نجد أنه بمجرد إنتهاء المرحلة الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية يودع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة قبل 30 سبتمبر من السنة التي

[1] محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون الميزانية، **مرجع سابق ذكره**، ص39.

[2] محرزي محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص.363

تسبق السنة المالية المعنية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يدخل تحضير ميزانية الدولة المرحلة السياسية، حيث أن التصويت على ميزانية الدولة هو أحد المجالات التي يشرع فيها البرلمان[1].

وبمجرد إيداع مشروع قانون المالية في مكتب المجلس يتم تحويله إلى لجنة المالية والميزانية التي تقوم بإعلام النواب بأهم محاور وأهداف مشروع الميزانية، حتى يتنسى لهم أخذ صور واضحة عن أهم أبعاده وطموحاته، نظرا لكون مشروع الميزانية عبارة عن خطة مالية تتضمن تقديرات مرقمة لقيمة الإيرادات والنفقات، كما أن وثائق الميزانية ذات طابع محاسبي تقوم على الدقة، لذلك فإن قراءتها تحتاج إلى تبسيط وتوضيح بغية السماح لنواب البرلمان بتكوين فكرة عامة عن السياسة المالية للدولة المراد تنفيذها من خلال المصادقة على قانون المالية.

وبالتالي فإن دور اللجنة يبقى محوريا باعتبارها المختصة تقنيا بدراسة قوانين المالية وايضاحها وتفسيرها لنواب البرلمان، من خلال ملاحق وتقارير خاصة لذلك، الأمر الذي يسهل عليهم إجراءات المناقشة، وعند الإنتهاء من الدراسة التقنية لمشروع قانون المالية من قبل لجنة المالية والميزانية، تقوم هذه الأخيرة بتوزيع التقرير التمهيدي بشأن مضمون قانون المالية على النواب الذي على أساسه تتمحور إجراءات المناقشة[2].

ويحق للجنة المالية والميزانية ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم إقتراحات التعديلات على مشروع قانون المالية والموازنة، لكن ذلك لن يتم إلا إذا إستوفت الشروط المحددة[3]. ويعتبر التصويت هو آخر مرحلة يمر بها مشروع الميزانية وتتم على مستويين ووفق تحقق شروط معينة[4]:

-التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني: تتم عملية التصويت *أولا على النصوص محل التعديل وذلك مادة بمادة حسب القانون السابق اما القانون العضوي 18-15 فيتم التصويت على

[1] جمال لعمارة، **مرجع سابق ذكره**، ص. 177

[2] محمد أمين أوكيل، **مرجع سابق ذكره**، ص44 .

[3] جمال لعمارة، **مرجع سابق ذكره** ، ص194.

[4] محمد أمين أوكيل، **مرجع سابق ذكره**، ص 46 .

* يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية، في مدة 47 يوما من تاريخ إيداعه. أما فيما يخص النصاب القانوني لم يشترط القانون نصاب تصويت خاص على الميزانية العامة .لكن بالبحث في التعديل الدستوري سنة 2016 حدد النصاب بالأغلبية البسيطة. يشترط لضمان صحة المداولات والتصويت حضور أغلبية نواب المجلس وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني، تعقد جلسة ثانية بعد ست 06 ساعات على الأقل، واثني عشر 12 ساعة على الأكثر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

أساس البرامج، وبعد التصويت عليها، يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني المواد التي بقيت كما وردت في المشروع دون تعديل على التصويت ويتم ذلك بصيغة إجمالية.

-التصويت على مستوى مجلس الأمة: بعد دراسة المشروع والتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يحيل هذا الأخير النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة *في غضون 10 أيام، حيث يصادق مجلس الأمة على النص في آجال أقصاها 20 يوما بأغلبية 3 / 4 من أعضائه.

وفي حالة لم يتم البرلمان المصادقة على مشروع قانون الميزانية في الوقت المحدد له . وضع المشرع حلولا ورد النص عليها في المادة 78 من القانون العضوي 18-15 ثم أضاف المؤسس الدستوري حلا جديدا والمتمثل في إصدار رئيس الجمهورية هذا القانون بأمر .

3-تنفيذ الموازنة العامة:

عند إقرار الميزانية من قبل السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها، وتصبح بذلك قانونا واجب التنفيذ. وتقوم الحكومة بأجهزتها المتعددة بعمليات التنفيذ الميزانية والتي تعد عمليات متشعبة ومعقدة أحيانا. وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة التنفيذ تعد من أدق مراحل للميزانية وأكثرها أهمية، لذلك فهي مضبوطة بصورة عامة من خلال مجموعة من الاعتبارات وهي:

1- احترام مشيئة السلطة التشريعية والبقاء ضمن حدود الإجازة التي أعطاها بالجباية والإنفاق.

2- منع التبذير وإساءة استعمال المال العام من قبل الموظفين المكلفين بالتنفيذ...

3- حسن إدارة المصالح العمومية بحيث يتم الحصول على أفضل أداء بأقل تكلفة (نفقة).

إن هذه الاعتبارات جعلت الميزانية تخضع لمبدأ هام يقضي بالفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف التنفيذية أو المحاسبية، فلا يجوز مبدئيا لموظف واحد أن يجمع بين صلاحية الأمر والتقرير وصلاحية التنفيذ المحاسب العمومي).[1]

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري كما يمكن أن يتم التصويت بالمناداة الاسمية، ويملك مكتب المجلس إقرار نمط التصويت المناسب.

* تستلم لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية نص القانون المتضمن قانون المالية من طرف السيد رئيس المجلس الأمة، بعد إرساله من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني،وتعقد اللجنة اجتماعا أوليا مباشرة بعد إحالة القانون إليها مرفقا بملحقاته من طرف السيد رئيس المجلس.

[1] عبد الوهاب لونيس، **مرجع سابق ذكره.**

تختلف تنفيذ الميزانية بين تنفيذ النفقات وتنفيذ الإيرادات، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الطبيعة القانونية للإجازات المقررة من قبل البرلمان بين اعتماد النفقات والترخيص بالإيرادات. فإذا كانت الإجازات الخاصة بالإيرادات تأخذ صفة الإلزام على عاتق الحكومة بتحصيلها على اختلاف مصادرها، فإنه بالنسبة لاعتماد النفقات تأخذ شكل الصلاحية أو إمكانية الحكومة لتنفيذها، فهي بالتالي تمنح للحكومة سلطة تقديرية واسعة لتنفيذها.

تنفيذ النفقات: تتميز عمليات التنفيذ باحترام مبدأ تخصيص النفقات

❖ **عمليات التنفيذ**. تمر عمليات تنفيذ النفقات على أربع مراحل جاءت كنتيجة لتغليب طابع الرقابة ومنع التبذير في استعمال المال العام وهي مرحلة الالتزام بالنفقة (التعهد)، تصفية النفقة الأمر بالنفقة وأخيرا دفع النفقة.

أ – الالتزام بالنفقة: الالتزام هو ذلك القرار الصادر من سلطة إدارية القيام بعملية يترتب عنها نفقة على عاتق الدولة مثلا طلب أجهزة لفائدة إدارة معينة، إجراء صفقة تتعلق بالأشغال العمومية، تنصيب موظف... الخ كلها تصرفات تنشئ التزامات بالنفقة.

ب – تصفية النفقة: ونقصد بها تحديد قيمة النفقة التي سبق الالتزام بها، بمعنى أن الدولة تقوم بمعاينة وجود النفقة ثم تقوم بحساب قيمتها ماديا يرجع سبب التمييز بين التصفية والالتزام بالنفقة لاختبارات عملية من جهة واقاعدة الخدمة المنجزة من جهة ثانية، فلقد أثبتت التجربة العملية ان كثيرا من العمليات لا يمكن تحديد قيمتها بدقة أثناء الالتزام بها (خدمات إضافية مثلا أثناء انجاز أشغال عمومية). كذلك فإنه لقاعدة الخدمة المنجرة دور في هذا التمييز حيث أن الدولة لا تدفع تسبيقات عن أعمال لم تنتجز وإنما تدفع فقط عند قيام المتعامل معها أو دائنها بإنجاز وتنفيذ الخدمة الموكلة إليه.

ج – الأمر بدفع النفقة: هو ذلك الأمر الصادر من سلطة إدارية تسمى بالآمر بالصرف Ordonnateur والموجه إلى المحاسب أو المنفذ Comptable payeur يأخذ الأمر شكل وثيقة مكتوبة أو سند دفع يسمى بالأمر بالدفع أو حوالة دفع Mandat ou Ordonnance de payement

د– دفع النفقة: وهو صرف النقود لمصلحة دائني الدولة، يقوم هذا الإجراء سلطة مختلفة عن السلطة التي أمرت بالدافع وهي المحاسب.

تجدر الملاحظة أن المحاسب لا يخضع لسلطة الآمر بالصرف، بل يوجد تقريبا في نفس المستوى معه لذلك فهو مكلف بإجراء رقابة قانونية على الدفع يترتب في حالة عدم إجرائها مسؤوليته القانونية.[1]

❖ مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والتنفيذية

جاء مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والتنفيذية كنتيجة حتمية أملتها ضرورة المحافظة على الأملاك العامة، ومحاربة أي تجاوز في تنفيذ النفقات قد يؤدي إلى تبذير المال العام وإساءة استعماله يرجع الأصل في تطبيق هذه القاعدة إلى المبدأ المعروف في القانون العام ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث ذهبت الكثير من الأنظمة القانونية إلى تقسيم مهمة تنفيذ الميزانية إلى أعوان مستقلين إداريا لتفادي استغلالهم لسلطاتهم في التسيير السيئ للمال العام.

المادة 32 من القانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي تنص:"تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

المادة 33 من نفس القانون : "لا يمكن بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والأخوة من الدرجة الأول للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبون عموميين مختصين لهم".

تنفيذ الإيرادات

يختلف النظام القانوني لتنفيذ الإيرادات عن النظام القانوني لتنفيذ النفقات، فمن جهة . يتميز الترخيص بالإيرادات الصادر من البرلمان إلى الحكومة بطابعه الإلزامي خلافا للترخيص بالنفقات ومن جهة ثانية، تتميز الإيرادات بتنوع مصادرها، من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، أملاك الدولة القرض العام الخ، الشيء الذي يجعل تنفيذ كل ايراد يختلف عن الإيراد الآخر ومن جهة أخيرة فإن مخاطر تبذير المال العام أقل بكثير في مجال الإيرادات عنها في النفقات وهو ما يفسر قلة استخدام مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ الإيرادات.

أولا: عمليات التنفيذ:

حتى وإن اختلفت عمليات تنفيذ الإيرادات بحسب مصادرها إلا أنها تشترك في ثلاث عمليات أساسية وهي إجراء الإثبات، التصفية والتحصيل.

[1] نفس المرجع

1 – الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وتسمى في المجال الجبائي مرحلة الوعاء الضريبي .

2 – التصفية وهو تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

3 – التحصيل وهو الإجراء الذي يقوم به المحاسب العمومي ويتم بموجبه إبراء الديون العمومية ويتم الإبراء بدفع نقدي مباشرة، وفي بعض الحالات المنصوص علها قانونا يستطيع المدين إبراء ذمته باستعمال الأوراق النقدية.

❖ **النظام القانوني لدائنية الدولة.**

يقوم هذا النظام على خاصيتين هما امتياز التنفيذ المباشر وكذا التقادم المسقط.

–امتياز التنفيذ المباشرة تتمتع الأشخاص العامة في تحصيلها لإيراداتها بامتيازات السلطة العامة، خلافا لما هو معروف في القانون الخاص حيث تضطر الأشخاص الخاصة اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على على سند تنفيذي يضمن لها استرجاع دائنيتها لدى الغير. امتياز التنفيذ المباشر يسمح للإدارة العمومية أن تنشى بنصها سندات تنفيذية يكون من نتائجها استعمال الإدارة إجراءات التنفيذ الجبري في حال عدم احترامها و دون اللجوء إلى وساطة القضاء كما أن منازعة المدين لحق الدولة سواء أمام الإدارة أو أمام القضاء لا يوقف إجراءات التنفيذ، ما عدى في حالة الاعتراض على التنفيذ المباشر أمام القضاء الاستعجالي ووافق القضاء على ذلك بعد أن يقدم المدين الضمانات القانونية و المادية الكافية.

–التقادم: تخضع دائنية الدولة على الغير إلى التقادم كغيرها من الحقوق في القانون الخاص ويختلف التقادم حسب مصادر الإيراد. إن ما يميز التقادم في المواد الجبائية هي قاعدة التقادم الرباعي أي أن حق الدولة في تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة يسقط بعد مرور أربع 04 سنوات، يبدأ سريانه من نهاية السنة التي تستحق عنها المادة 311 من القانون المدني الجزائري.[1]

[1] **المرجع نفسه.**

4-الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة:

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الموازنة العامة للدولة، وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية[1].

تتعدد وسائل اكتشاف المخالفات والأخطاء التي يقع فيها المسيرين وتعد الرقابة خير وسيلة لاكتشاف ذلك وتطبيقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 السابق الذكر صدر القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[2]، الذي حدد طبيعة الرقابة على الميزانية العامة للدولة ونظام المسؤولية المالية للمتدخلين الفاعلين في تسييرها.

-أنواع الرقابة:

نظرا لتشعب أنواع الرقابة وتعددها فقد حددت المادة 85 من القانون العضوي رقم18-15 أنواع الرقابة على ميزانية الدولة حيث نصت على أن "تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة " وعلى هذا الأساس فإن الميزانية العامة للدولة تخضع إلى:

أ- الرقابة الإدارية (الذاتية)

تعد الرقابة الإدارية من أهم عمليات إدارة المنظمات، إذ تكون هذه الرقابة على مختلف جوانب التصرفات الإدارية والمالية وقد حددت أحكام المادة 99 من القانون رقم23-07 أنواع الرقابة الإدارية والمتمثلة في الرقابة الداخلية، الرقابة السلمية، الرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية.

-الرقابة الداخلية(الذاتية)هذه الرقابة لها مفهوم واسع وتمارسها الإدارة على نفسها فهي ذاتية داخل الإدارة، والتي تعني مجموع الإجراءات التي يتخذها المسؤول قصد التأكد من السير الحسن للمرفق لاسيما التحكم الجيد في المخاطر، وبعبارة أخرى هي عبارة عن مسار محدد ومنفذ في مجمله من طرف الإدارة من أجل توفير ضمانات لتحقيق الأهداف المتعلقة بالعمليات وتحسيس المسؤولين بالتركيز على العمليات التي تمثل مخاطر أكبر ولقد نصت على هذه الرقابة المادة 100 من القانون رقم 23-07 وتنقسم الرقابة الداخلية في المجال المالي إلى:

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق ذكره**، ص372

[2] القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، **الجريدة الرسمية**، عدد 42، الصادرة بتاريخ 25جوان 2023 ، ص4

-**رقابة داخلية ميزانياتية** :تهدف إلى تحييد المخاطر المتعلقة بتحقيق الأهداف الخاصة بنوعية المحاسبة الميزانياتية والقدرة على تحمل البرامج وتنفيذها.

-**رقابة داخلية محاسبتية** : تهدف إلى تحييد كل المخاطر المتعلقة بحقيق الأهداف منذ الفعل المنشئ إلى غاية انتهاء العملية المحاسبية.

إن الرقابة المالية الداخلية تهتم بالتقيد بالإجراءات المالية والمحاسبية والمحافظة على الأموال العمومية والعمل على إعداد تقارير موثوقة لتجنب المخاطر.

– الرقابة السلمية: هذه الرقابة عرفتها المادة 101 من القانون رقم 23-07 على أنها رقابة الإدارة على مصالحها. وتنقسم هذه الرقابة بدورها إلى نوعين.

-**رقابة رئاسية:** والتي تتمثل بصورة أساسية في رقابة الرؤساء لمرؤوسيهم فبمقتضى السلطة الرئاسية يصبح من حق الرئيس متابعة أعمال المرؤوس وتوجيهه مثل الرقابة التي يمارسها مسؤول البرنامج على مسؤول النشاط أو تلك ممارسة من قبل هذا الأخير على مسؤول النشاط الفرعي.

-**رقابة وصائية:** وتكون هذه الرقابة على الأشخاص المعنوية، كمصادقة الوالي باعتباره سلطة وصية على المداولات المتعلقة بميزانية البلديات.

–الرقابة النظامية:

هي عملية لمراجعة ومراقبة تنفيذ الميزانية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وتمارس هذه الرقابة من قبل الهيئات المؤهلة والمنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وهم مجلس المحاسبة (في إطار ممارسة مهامه الإدارية، مراقبة نوعية التسيير)، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، رئاسة الجمهورية،(المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية[2])، الديوان

[1] قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **الجريدة الرسمية**، عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 ، ص6.

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية**، رقم 98 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ، ص5

المركزي لقمع الفساد[1]، المفتشية العامة للمالية[2]. وتمارس هذه الهيئات رقابة بشقيها المحاسبي والقانوني كما تقوم عدا الديوان المركزي لقمع الفساد بالبحث عن أسباب عدم إنجاز البرنامج وفقا للأهداف المحددة و النتائج المنتظرة أي الرقابة على تنفيذ البرامج بالنظر إلى مؤشر الأداء الذي يسمح لنا بقياس أداء البرنامج وفقا لأبعاده الثلاثة(الفعالية، جودة الخدمة و النجاعة) وكذا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية وإخطار السلطات المختصة بذلك.

– الرقابة الميزانياتية:

وهي رقابة قبلية دائمة تتمثل في جميع أنواع الرقابة التي تكون قبل القيام بعملية التسيير الميزانياتي والالتزام، وتتم هذه الرقابة من قبل المراقب الميزانياتي وهو موظف تابع لوزارة المالية وتمارس على مشاريع قرارات الالتزام بالنفقات وتسيير مناصب الشغل المالية، وتهدف هذه الرقابة إلى المساهمة في التحكم في تنفيذ الميزانية والتغطية المالية الدائمة لقرارات التسيير والسهر على نظامية النفقات بالنظر إلى التشريع والتنظيم وتكون هذه الرقابة في شكلها السابق واللاحق حسب الحالة وقد حددت التزامات ومسؤولية المراقب(المالي)بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها القانون المعدل والمتمم[3] .أما في ظل القانون رقم 23-07 نصت أحكام المادة 103 منه على أن الرقابة الميزانياتي تهدف إلى___:

-السهر على مطابقة مشاريع الالتزامات بالنفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من مطابق بطاقة الالتزام، سند الطلب، التقرير التقديمي مع النماذج المعمول

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية**، عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، ص 10 المعدل ب:

-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، **الجريدة الرسمية**، عدد 46 المؤرخة في 31 جويلية 2014 ، ص8

-المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في فيفري 2023 ، **الجريدة الرسمية**، عدد 9 المؤرخة في 12 فيفري 2023 ، ص4

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، **الجريدة الرسمية** ، رقم 50 الصادرة بتاريخ07 سبتمبر 2008 ، ص7

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، **الجريدة الرسمية**، رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 ص 2101 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374 - 09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 **الجريدة الرسمية** العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 ،ص3.

بها ،كما يتأكد من التقيد الميزانياتي ويتثبت من أن النفقة تدخل ضمن المهام المخولة للهيئة الخاضعة للرقابة

-التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

-تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات. وفي حالة مطابقة العملية مع النصوص القانونية والتنظيمية يتم التأشير على نفقة أو منح رأي مسبق على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل ووثيقة برمجة اعتمادات النشاط أو تعديلهما وكذا منح الموافقة على ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

-ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة المسبقة مثال ذلك بعض نفقات الجامعة(مصاريف تنظيم الملتقيات، اقتناء عتاد المخبر، اقتناء الكتب) هذه النفقات تتطلب مرونة والسرعة في التنفيذ وتكون في شكل التزامات تقديرية في حدود الاعتمادات الممنوحة ويقوم المراقب الميزانياتي عند انقضاء كل سداسي من السنة المالية المعنية بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشيرة تسوية وتتم هذه الرقابة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-التأكد من وجود عناصر محاسبة الالتزامات ذلك بإجراء مقاربة بينه وبين الآمر بالصرف.

-تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية (جلسات، اجتماعات، تثبت في محاضر وتكون في حالة وجود أخطاء متك ررة ضمن الوثائق المرسلة للمراقب الميزانياتي سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون مثال عن ذلك تسمية عناوين عمليات صيانة الأملاك، أخطاء متكرر في القيد الميزانياتي، التواريخ والأرقام غير واضحة، عدم وضوح الختم الشخصي أو الرسمي الخاص بالآمر بالصرف. كما يقوم المراقب الميزانياتي في إطار ممارسة مهامه بـ:

-مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية، وهي محاسبة خاصة بتسيير رخص الالتزام واستهلاكها ويكون ذلك بمسك:

-تعداد المستخدمون ومتابعته

-سجل دخول بطاقات الالتزام

-سجل التأشيرات و الرفض

-سجل الرفض النهائي

-سجل محاسبة الالتزامات

-إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة وذلك بإعداد تقارير دورية ثلاثية أو سداسية حسب طلب وزير المالية.

-إعداد تقرير عند نهاية كل سنة مالية يرسل إلى وزير المالية يتعلق بكيفية تنفيذ الميزانية والصعوبات التي لقيها والنقائص المسجلة في النصوص القانونية والتنظيمية وكذا حول كيفية سير أشغال لجنة الصفقات الذي يعد المراقب الميزانياتي عضوا فيها،كما يكمن له أن يشير في التقرير إلى علاقته مع كل من المحاسب العمومي ومفتش الوظيفة العمومية وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية[1].

2- الرقابة القضائية:

هذه الرقابة من صلاحيات مجلس المحاسبة وتمارس في اطار الرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية طبقا للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث أن هذه الهيئة الدستورية بالإضافة إلى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني ورقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ البرامج تمارس رقابة قضائية فيما يخص:

-إيداع الحسابات من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في الآجال القانونية.

-إصدار قرارات خاصة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

-عدم إرسال المستندات والوثائق التي يطلبها مجلس المحاسبة أو العمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

-الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويكون ذلك في حالة ارتكاب أخطاء أو مخالفات من قبل المسيرين والأعوان العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية أو المترتبة عن تجاهلهم لالتزاماتهم وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية أو بما يسمى وفقا للمصطلح الجديد الذي نصت عليه أحكام المادة 81 من القانون العضوي رقم 18-15 مخالفات قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي[2].

[1] جبار بودالي ومكاوي زوبير، "الرقابة على الميزانية العامة في ظل القانون رقم 23-07"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 9، العدد2، 2024، ص642.

[2] **المرجع نفسه**، ص643.

كما نص القانون العضوي رقم 18-15 في الفقرة الثانية – 02 – من المادة 88 على إعداد تقرير يرفق بمشروع قانون تسوية الميزانية يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض .ويعتبر التصديق على الحسابات الدولة من بين الصلاحيات القضائية لمجلس وفقا للقانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي السابق الذكر إذ تنص المادة 105 الواردة في الباب الرابع (الرقابة و المسؤوليات) الفصل الأول (الرقابة) القسم الثاني(الرقابة القضائية) على ان تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد تقريرا يتعلق بالمصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعد تقريرا يتعلق بالمصادقة على الميزانية . مع العلم يتم العمل بهذا الإجراء الجديد ابتداء من السنة المالية 2026 طبقا لأحكام المادة 89 من القانون العضوي رقم 18-15 والملاحظ كذلك هو أن المادة 85 من نفس القانون نصت على الرقابة القضائية على تنفيذ ميزانية الدولة وقد حدد القانون رقم 23-07 الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، إذ نصت المادة 104 على إيداع الحسابات والمادة 105 نصت على التصديق على الحساب العام للدولة ولم ينص أي من القانونين على الصلاحية القضائية لمجلس المحاسبة في مجال المساءلة على عدم احترام قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي، لذا يجب النص على ذلك صراحة في القانون العضوي المتعلق بمجلس المحاسبة المرتقب إصداره طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 199 من تعديل دستور 2020 إذ تعد المساءلة على مخالفات قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي من بين الصلاحيات القضائية الأساسية لمجلس المحاسبة وهو ما تأكده أحكام المادة 205 من الدستور والتي تقضي على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات.

3-الرقابة البرلمانية:

وهي شكل من أشكال الرقابة السياسية يمارسها البرلمان وفقا للدستور[1] إذ يحرص البرلمان خلال كل سنة على حسن تنفيذ قانون المالية وميزانية الدولة عن طريق طلب المعلومات والتحقيقات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، **الجريدة الرسمية**، العدد 82 ، الصاد رة بتاريخ 30 ديسمبر، 2020 ص2 .

الميدانية وجلسات الاستماع للوزراء بصفتهم المسؤولين عن المحفظة ولقد أكدت المواد من 106 إلى 109 من القانون رقم 23-07 على هذه الرقابة حيث يقوم البرلمان بمراقبة:

-كيفية استعمال وتنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية

-يمكن للبرلمان بغرفتيه إنشاء لجان تحقيق في القضايا المالية المتعلقة بكيفية تنفيذ الاعتمادات المالية عدا تلك التي تكون محل إجراء قضائي.

-تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية الذي يضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات المنجزة خلال السنة.

-توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة طبقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[1]

-طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 يمنح للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطوير وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية.

إن إصلاح المنظومة الميزانياتية والمالية جاء بقواعد جديدة تهدف إلى التحول بالتصرفات العمومية من منطق الوسائل إلى منطق النتائج وكذا الانتقال من محاسبة الصندوق إلى المحاسبة على أساس الحقوق المثبتة التي تسمح باستخراج قوائم مالية صادقة عن الذمة المالية للدولة وهو ما يمكن البرلمان من الحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تسهل له عملية مراقبة وتقييم وتقدير الحالة المالية الحقيقية للدولة[2].

رابعا: عجز الموازنة العامة:

تعتبر مشكلة عجز الميزانية من المسائل والقضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم، فهي من المشكلات المالية المتميزة بتطورها الذي يصيب كافة المجالات الاجتماعية السياسية والاقتصادية في ظل تقلص المواد، واتساع الحاجات.

وقد تعدت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم الثالث. بل وحتى الدول الصناعية أصبحت تنظر إلى عجز الميزانية العامة كمشكلة حقيقية تتطلب تخطيطا دقيقا وجهدا كبيرا.

[1] **الجريدة الرسمية** لسنة 2016 العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 ، ص55.

[2] جبار بودالي ومكاوي زوبير، **مرجع سبق ذكره**، ص644.

1-مفهوم عجز الميزانية:

يمثل العجز في الميزانية العامة الفارق السلبي من خلال زيادة النفقات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقها زيادة في الإيرادات.

2-أسباب عجز الميزانية العامة: يمكن تلخيص الأسباب الرئيسية فيمايلي:

- ✓ التوسع في دور الدولة للإنفاق العام، وذلك من خلال زيادة متطلبات واحتياجات المواطنين.
- ✓ ضعف النمو الاقتصادي وتقلص ايرادات الدولة.
- ✓ ارتفاع الضرائب غير المباشرة خاصة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والذي ينتج عنه المطالبة برفع الأجر.
- ✓ ارتفاع الاقتطاعات على العائدات للعائلات يؤثر على القدرة الشرائية، ومن ثم على ادخارهم

وبصفة عامة يمكن أن ندرج هذه الاسباب في سببين رئيسيين:

-زيادة الإنفاق الحكومي.

-تقلص الموارد العامة.

3- معالجة عجز الميزانية العامة:

لقد تطرقت دراسات عديدة لموضوع عجز الميزانية العامة، وكيفية مواجهاتها، بإيجاد الطرق المثلى لتمويله والتعامل معه، وستحاول أن نستعرض في هذا الجانب التوجيهات الاقتصادية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الميزانية العابرة حسب الأسس الدولية والتطبيقات الحديثة.

فمن دول العالم من تنتهج برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، ومنها من تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل عجزها وخاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، ومختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

أ/ برامج الإصلاح والتنمية الذاتية:

تنتهج كثير من دول العالم برامج الإصلاح الذاتية التي تعتمد على إجراءات وطرق علاجية تختلف حسب نظامها المالي وتهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة، وزيادة الإيرادات الضرورية بفرض الضرائب على جميع المجالات القابلة لذلك أي الإبقاء على دور الدولة واضحا في الاقتصاد بما يحقق التنمية الشاملة والتخطيط المحكم ، وفي إطار برامج الإصلاح الثاني، وبغية علاج الجزء المتعلق بالميزانية العامة من النظام المالي تلجأ الدولة إلى اتباع وأخذ السياسات التمويلية التالية:

- **سياسة التمويل الداخلي لتغطية العجز في الموازنة العامة.**

تلجأ الدولة النامية إلى الافتراض الداخلي عوضا عن طلب القروض من الأسواق العالمية في سبيل ذلك تصدر تلك الدول سندات الخزينة لتمويل العجز في الميزانية العامة، غير أن هذه السياسة قد ترتب عنها بعض الآثار السلبية كزيادة حجم الدين العام الداخلي عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة.

- **ترشيد النفقات العامة:**

هو تطبيق عملي الأفضل كفاءة في توزيع الموارد، فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات والأخد بمبدأ الإنفاق لأجل الحاجة الملحة لتحقيق النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني.

- **سياسة التمويل الخارجي لتغطية عجز الموازنة العامة:**

يهدف هذا الإجراء إلى التأثير على ميزان المدفوعات بتعزيز رصيد احتياطي العملة الأجنبية المتحصل عليها من القروض، أو المحافظة على أسعار صرف العملة المحلية في حدود المعقول التي لا تؤدي إلى حدوث خلل في الميزانية العامة، نتيجة ارتفاع قيمة الدين العام الناتج عن انخفاض قيمة العملة المحلية، ويدخل في سياسة التمويل الخارجي لسندات الخزينة التي تنشط الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الصادرات، وهو ما يحقق نتائج فورية كبيرة، ويقلل من عجز الميزانية العامة، ومن الملاحظ أن مثل هذا الإجراء السياسة التمويل الخارجي، تنتهجه الدولة الصناعية ولا يمكن في كثير من الأحيان أن يستخدم بنجاح في الدول النامية، لأن العبء الذي تتحمله هذه الدول في سداد تلك القروض على المدى البعيد، سيفوق حجم العائدات من هذه القروض[1].

[1] زهرة جعلاب، محاضرات ملخصة في المالية العامة، **مرجع سابق ذكره**، ص ص22-24.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه المطبوعة الخاصة بمقياس المالية العامة الالمام بالعناصر الأساسية المتعلقة بالمالية العامة. فقد تطرقنا إلى الاطار النظري لدراسة المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى، ثم تناولنا موضوع النفقات العامة وتقسيماتها وكل المفاهيم الأساسية المتعلقة بها. تم التطرق إلى ماهية الايرادات العامة وتقسيماتها، ثم درسنا الميزانية العامة في إطار قانون المالية الجديد.

حاولنا من خلال هذه المطبوعة الجمع بين الجانب النظري ومحاولة اسقاطه على الجزائر ليستطيع الطالب اكتساب معرف أكاديمية وتطبيقية.

ومن أهم الاستنتاجات المتوصل إليها من الدراسة مايلي:

-تحدد الفلسفة السائدة في الدولة الحاجات العامة التي ينبغي على الدولة تقديم الخدمات العامة لإشباعها باستخدام نفقاتها العامة وإيراداتها العامة عبر موازنتها العامة؛

-علم المالية العامة يتجلى في مجموعة من المبادئ والقواعد العلمية النظرية التي تدرس النفقات والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة؛

-علم المالية العامة له علاقة وثيقة مع جميع العلوم الإنسانية ومنها علم الاقتصاد والاجتماع والسياسة والقانون وغيرها؛

-النفقة العامة هي كل ما يقرر المشرع تخصيصه من الأموال العامة للصرف على مجالات محددة إذا ما تحقق أحد مصادر الالتزام بها؛

-الثمن العام هو المال الذي يلزم المشتري أو المستأجر بدفعه عما يشتريه أو يستأجره من الأموال الخاصة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى؛

-الضريبة هي الفريضة المالية التي تدفع عند تحقق الواقعة المنشئة لها والمحددة قانونا فضلا عن الضرائب والرسوم والثمن العام هناك إيرادات عامة أخرى تندرج إما تحت عنوان الجزاءات المالية أو عنوان القيود الواردة على حق الملكية؛

-القرض العام الوطني هو عقد من عقود القانون العام الشكلية يتم بموجبه إقراض مبلغ من المال لأحد أشخاص القانون العام لمدة محددة؛

– القرص العام الدولي هو معاهدة يتم بموجبها إقراض الدولة مبلغا من المال لمدة محددة، وللقرض العام الدولي مزايا وضمانات وطرق انقضاء وآثار اقتصادية مختلفة من تلك الخاصة بالقرض العام الوطني؛

–الموازنة هي قانون ينتمي إلى فرع القانون المالي يتضمن في الأصل مجموعة القواعد القانونية التي تحدد النفقات العامة التي يمكن إنفاقها، والإيرادات العامة الواجب جبايتها لفترة قادمة من الزمن؛

–للموازنة العامة ركن مادي يتجسد في تقديرات النفقات العامة والإيرادات العامة، وركن شرعي يتمثل في موافقة السلطة التشريعية على إصدار قانون الموازنة العامة؛

–للموازية العامة أربع قواعد تقليدية بقي منها اليوم ثلاثة وهي الوحدة والعمومية والسنوية، في حين اندثرت قاعدة التوازن بسبب تغير دور الدولة في الاقتصاد؛

–تمر الموازنة العامة بأربع مراحل في اعداد مشروع قانون الموازنة العامة واقرارة وتنفيذه، ومن ثم الرقابة عليها.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	مقارنة بين المالية العامة والمالية الخاصة	21

قائمة المراجع:

أولا–القوانين والوثائق الرسمية:

1. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،** العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.
2. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،** العدد 53 ، المؤرخ في 2 سبتمبر .2018
3. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،** العدد 37 ، المؤرخ في 3 جوان 2011
4. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،** العدد 12 ، المؤرخ في 29 فيفري 2012
5. **الجريدة الرسمية** لسنة 2016 العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت2016
6. المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، **الجريدة الرسمية،** العدد 82 ، الصاد رة بتاريخ 30 ديسمبر، 2020 .
7. مرسوم رئاسي رقم 21–540 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية،** رقم 98 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر، 2021.
8. المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، **الجريدة الرسمية،** عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 .
9. المرسوم الرئاسي رقم 14–209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، **الجريدة الرسمية،** عدد 46 المؤرخة في 31 جويلية 2014.
10. المرسوم الرئاسي رقم 23–69 المؤرخ في فيفري 2023 ، **الجريدة الرسمية،** عدد 9 المؤرخة في 12 فيفري 2023 .
11. مرسوم تنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، **الجريدة الرسمية،** رقم 50 الصادرة بتاريخ07 سبتمبر 2008 .
12. مرسوم تنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، **الجريدة الرسمية،** رقم 82 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 ص 2101 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم – 09 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 **الجريدة الرسمية** العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 .
13. المرسوم التنفيذي 20–354 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، **الجريدة الرسمية،** العدد 73 ، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام1442 الموافق ل 6 ديسمبر 2020 .
14. قانون 17/84 مؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 جويلية سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** العدد 28.
15. قانون رقم 21/90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،** العدد 35.
16. القانون رقم 23–07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، **الجريدة الرسمية،** عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023

17. قانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، **الجريدة الرسمية**، عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .
18. المادة 16 – من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية.
19. المادة 23 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.
20. المادة 15 – من القانون 90-21 الصادر ب 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
21. المادة 44 من القانون 17/84 الجريدة الرسمية المؤرخة يوم الثلاثاء 11شوال عام 1404.
22. المادة 30 من القانون العضوي 18-15 .
23. المادة 78 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 21 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

ثانيا: الكتب: أ/ باللغة العربية:

24. أبو دوج، محمود عمر، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2006
25. بعلي، محمد الصغير، أبو العلاء يسري ، **المالية العامة**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
26. البنا، محمد ، **اقتصاديات المالية العامة – مدخل حديث**، مصر: الدار الجامعية، 2009.
27. بركات، عبد الكريم صادق، **الاقتصاد المالي** ، القاهرة: الدار الجامعية، 1987.
28. جعفري، هاشم، **مبادئ المالية العامة والتشريع المالي**، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة كلية التجارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مطبعة سليمان، الطبعة الثالثة، 1968 .
29. الجنابي، طاهر ، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، د.ب.ن: دار الكتب للطباعة والنشر، 1970.
30. دراز، حامد عبد المجيد ، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب،2000.
31. دراز، حامد عبد المجيد ، إبراهيم أيوب، سميرة ، **مبادئ المالية العامة**، الجزائر: الدار الجامعية، 2002.
32. الهيتي، نوزاد عبد الرحمن ، الخشالي، منجد عبد اللطيف، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2005.
33. الوادي، محمود حسين ، عزام، زكريا أحمد، **مبادئ المالية العامة** ،عمان: دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007 .
34. زغدود، علي ، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.
35.الحاج، طارق ، **المالية العامة**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
36.حسين، مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2001 .
37.حشيش ، عادل أحمد ، **أساسيات المالية العامة**، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2006
38.يحياوي، أعمر ، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا التطورات الراهنة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2010.
39.لعمارة، جمال ، **أساسيات الموازنة العامة للدولة، المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
40. ---،---، **منهجية الميزانية العامة في الجزائر**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.

41.مسعي، محمد ، **المحاسبة العمومية**، الجزائر: دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
42.محرزي، محمد عباس، **اقتصاد المالية العامة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .
43.---، ------ ، **اقتصاد المالية العامة**، الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
44.مجدي، محمد شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004 .
45.مشكور، سعود جايد ، عقيل حميد جابر، **مدخل معاصر في المالية العامة**، الأردن: دار المناهج،2020.
46.محمد، حلمي مراد، **مالية الدولة**، مصر: جامعة عين شمس، 2006.
47.ناشد، سوزي عدلي ، **المالية العامة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
48.---،-------، **الوجيز في المالية العامة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 .
49.عبد المطلب، عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية، التحليل الجزئي و الكلي**، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997.
50.عبد العزيز، عتمان سعيد ، **المالية العامة**، مصر: الدار الجامعية، 2008 .
51.العبيدي، سعيد على ، **اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار دجلة ، الطبعة الأولى، 2011 .
52.عصفور، محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.
53.العزاوي، هدى ، طاقة، محمد ، **اقتصاديات المالية العامة**، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007
54.عناية، غازي حسين ، **المالية والتشريع الضريبي**، الأردن: دار البيان ، 1998 .
55.العناني، حمدي أحمد ، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي**، مصر: الدار المصرية اللبنانية 2003.
56.الفار، مصطفى ، **الإدارة المالية العامة**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، 2008.
57.فليح، عادل العلي، **المالية العامة و القانون المالي والضريبي**،عمان: اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
58.فليح، عادل ، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، الأردن: دار الحامد، 2003.
59.القيسي، أعاد حمود ، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
60. رحاحلة، إبراهيم القاسم ، **مالية الدولة، مالية الدولة الإسلامية**، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1999
61.الريس، محمد ضياء الدين وآخرون، **النظام المالي المقارن في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية**، د.ب.ن، د.د.ن، 1962.
62.رمسيس، تكلى الشريف ، **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة** ، مصر: دار الفكر العربي ، 1978 .
63.شحادة، الخطيب خالد ، شامية، أحمد زهير، **أسس المالية العامة**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2016
64.الشمري، ناظم محمد، الشروق، محمد موسى ، **مدخل في علم الاقتصاد**، الأردن: دار زهران للطباعة والنشر،2000 .
65.شهاب مجدي محمود، **الاقتصاد المالي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 .
66.شيخ ، عبد الصديق ، **الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري**، الجزائر: دار هومة، 2020.
67.توفيق، عبد الجليل، **المحاسبة الحكومية**، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2009.
68.خبابة، عبد اللطيف ، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
69.خليل، على محمد و اللوزي، سليمان أحمد ، **المالية العامة**، عمان: دار زهران، 2000 .

ثالثا: الدوريات العلمية:

70.بودالي، جبار ومكاوي، زوبير، "الرقابة على الميزانية العامة في ظل القانون رقم 23-07"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 9، العدد2، 2024.

71.الدندشي، محمد ، السراج، فراس ، "القروض العامة أداة لتمويل العجز في الموازنة العامة"، **مجلة الجامعة المستنصرية**، د.ذ.ع، العراق، 2008.

72.مفتاح، فاطمة، "الميزانية العامة بين القانون الأساسي17/84 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 04 ، 2016 .

73.مسعي، محمد ، "الإصلاح الميزانياتي في الجزائر: أهميته وصعوبات تطبيقه"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، المجلد 10 ، العدد 02 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020 .

74.يوسف جيلالي، "تصنيف وتوزيع النفقات العامة في الجزائر، دراسة مقارنة بين النظام الميزانياتي السابق المقرر بالقانون 84-17 المتعمق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، والإصلاح الميزانياتي المقرر بالقانون العضوي 18-15 المتعمق بقوانين المالية المعدل والمتمم"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد7، العدد02، 2023.

رابعا: المطبوعات والمحاضرات:

75. أوكيل، محمد أمين ، **محاضرات في قانون الميزانية**، مطبوعة علمية، جامعة بجاية، 2014-2015.

76. بن اعراب، محمد ، **محاضرات في المالية العامة**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022-2023.

77. دغمان، زبير ، **مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة**، مقدمة لطلبة السنة الثانية علوم إقتصادية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، 2016 2017 .

78. درغال، رشيد ، **مطبوعة في مقياس المالية العامة**، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 2019-2020.

79. طالبي، صلاح الدين ، **محاضرات في المالية العامة**، موجهة إلى طلبة السنة الثانية علوم تسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، المركز الجامعي نور البشير، 2016-2017.

80. كرماني، هدى ، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2020-2021.

81. لوني، نصيرة وربيع، زكرياء، **محاضرات في المالية العامة**، جامعة أوكلي محند اولحاج –البويرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

82. لونيس، عبد الوهاب ، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق: تخصص قانون عام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2024-2025.

83. مهري، عبد المالك ، **مطبوعة المالية العامة**، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2022-2023.

84. ساجي، فاطمة ، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تسيير، السنة الثانية علوم مالية ومحاسبية، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2020-2021.

85. جعلاب، زهرة ، **محاضرات ملخصة في المالية العامة**، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس ميدان علوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2018-2019.

خامسا: الرسائل والاطروحات الجامعية:

86.جمام، محمود ،" النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، علوم اقتصادية، قسنطينة، 2009-2010.

87. زبوش، رحمة ، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

88.عبود ، ميلود ، "متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، مالية ومحاسبة، جامعة أدرار، 2018-2019.

89. فرج ، شعبان ، "الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر -دراسة حالة الجزائر 2000-2010"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

90. محمد بصديق، "النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 .

91. مفتاح، فاطمة، "تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر"، **رسالة ماجيستير غير منشورة**، تخصص تسيير المالية العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تمسان، الجزائر، 2010-2011.

92.شباب، سهام، "أثر تقلبات اسعار النفط على الموازنة العامة للدولة"، **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، تخصص تسيير المالية العامة، 2018-2019.

سادسا: الملتقيات العلمية:

93.لعاطل، عياش ونوي، سميحة،" آلية ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر"، **ورقة بحثية في مؤتمر تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على االتتشغيل والاستثمار في الجزائر**، جامعة سطيف1 ، مارس 2013 .

ب /باللغة الأجنبية:

94.Joumard et al, **des Études économiques par pays consacrés aux dépenses publiques et des informations,** OCDE,2003 .

95.J.-CL. MARTINEZ, P. DI MALTA, **droit budgétaire, Litec**, 3ème édition, 1999.

96. Maurice DUVERGER, **Finances publiques** ,FeniXX, 1988.

97. Raymond Muzellec : **finance publiques**, Edition Dalloz, 8 ème Edition ,1993.

98.Zeyneloglu, **L'évolution déstabilisante du taux de change en Turquie**, Éditorial-L'urgence,2018.